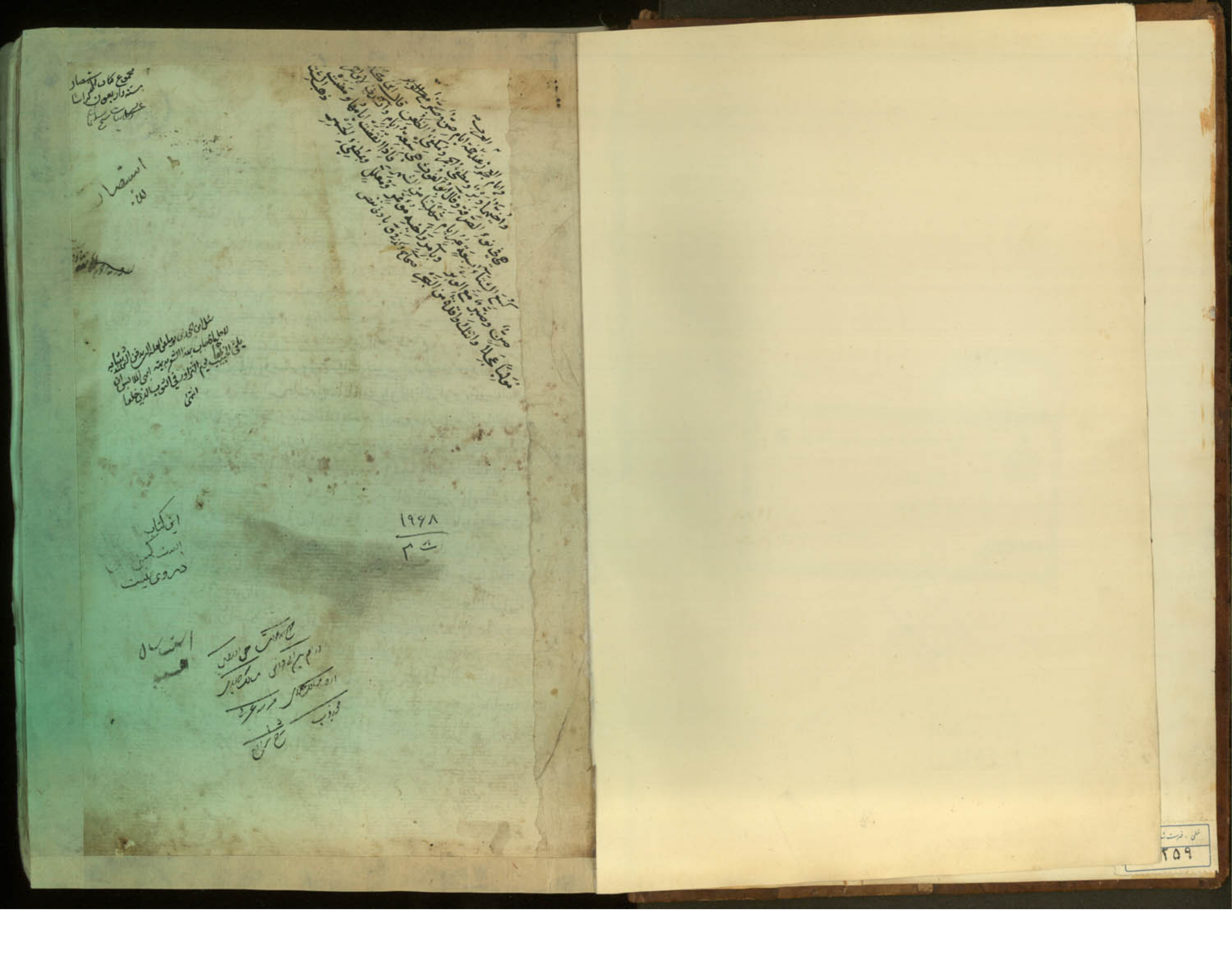





کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب استبصار
مؤلف شیخ طوسی
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۳۰۹۱
بازدید شد
۱۳۸۲





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما

اما بعد فاني رأيت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام ورأوا
ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه
من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم
ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي في
تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته
تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع
اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق
بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من
الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر موقوفا
على هذين الصنفين وان كان المبتدي لا يخلو ايضا من الانتفاع به ورأوا ان ما يجري هذا المجرى
ينبغي ان تكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم
يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام
وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدي في كل باب بايراد ما
اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها
على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان
اشير في اول الكتاب الى جملة مما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها
دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في
الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر
فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر
يقوى به ولا يرجح على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن
اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن
اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن
اما ظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر من
حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا
او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع عليه المسلمون ومنها ان تكون مطابقة لما
اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم
وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القرائن فان ذلك
خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب
الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما
يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في
العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن
التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل
كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل بذلك
عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل
وكان لاحد التأويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا
وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد
لاحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من
الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل

بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد
منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام
انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الاخر مما ذكرناه كنتم مخيرين
في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين
ولا على ابطال الخبر الاخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان الاجماع على صحتهما كان العمل بهما
جائزا سائغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام
ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا تخلو من
واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا قد اشرنا
في اكثرها الى ذكر ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا
الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه المنزلة فبادنى تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الآن نبتدئ
في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيه من الاخبار حسب ما عملناه في كتاب الموسوم
بالنهاية في الفتوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة

ابواب المياه واحكامها

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

اخبرني الشيخ ابو عبد
الله محمد بن محمد بن النعمن رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل منه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ
فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان
الماء اكثر من راوية فبين انه اذا لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد

بها ما يكون به تمام الكر واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار بيده الى حب
من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون
ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه
في الخبر المتقدم وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة
في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي
بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ
او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه
وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء
قال وقال ابو جعفر اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على
ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه شيء مما
يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضا محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك
القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة والراوية لا يسع شيء
من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على
العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر
قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضا منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته فاما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب
ما تقدم من الاخبار الاولة والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان
لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر يستنجي فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير ان يكون اقل من الكر فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم او يكون المراد اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما تستعمل عند فقد الماء على كل حال

باب كمية الكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانا قد ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما نصره الشيخ رحمه الله وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها فكانه جعل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان تكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان تكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك ايضا مرسل وان تكرر في الكتب فالاصل فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا

واذا اعتبرناها بالمدني بعد التقارب بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم ان الكر ستمائة رطل وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح لهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلم افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملنا على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح لان لقائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ على الانسان ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسته الا مع وجود الدليل الشرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة على انه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه واما ما رجح به من عادتهم من حيث كانوا من اهل المدينة عليهم السلم فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في ارطال الصاع بتسعة ارطال بالعراقي وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي حملنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل انما ذكر اعتبارا لعادة اهل مكة فهم عليهم السلم كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسبما يسألون عنه

باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او لمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو اذا كان متغيرا بما حله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

وقال في الصحاح الآجن الماء المتغير اللون والطعم

باب البول في الماء الجاري

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به. عنه عن حماد عن حريز عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد. عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالبول في الماء الجاري. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه فيه انه نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب

باب حكم المياه المضافة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد. قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الاصول. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلم ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوءا في اللغة وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه ساله عن ماء الورد يتوضا به للصلوة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل التحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرايحة الطيبة للدخول في الصلوة كان افضل من ان يقصد التطيب والتلذذ حسب دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السرف عنه وان كان لا يجوز به استباحة الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البير وماء المصنع وماء القرب وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر

باب الوضوء في نبيذ التمر

قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء وما شاركه لما في جميع احكامها ولذلك لم نذكر هاهنا الاخبار في هذا المعنى. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه واله قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فيسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الخبر ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا. والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه واله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي ارطال قال ارطال مكيال العراق

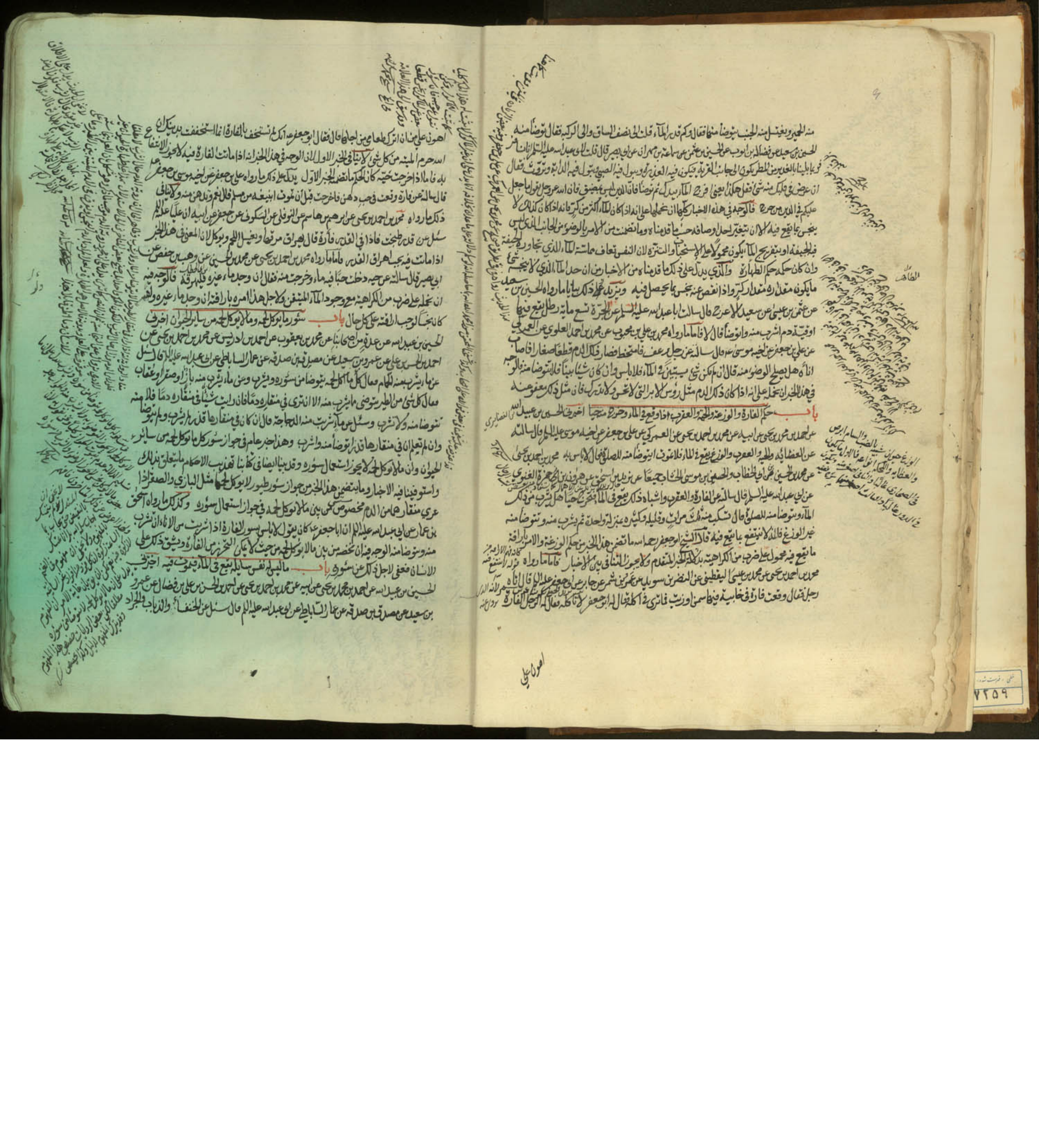
باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسورهما

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سور الحائض قال توضا به وتوضا من سور الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا. فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سور الحائض يشرب منه ولا يتوضا. وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض يشرب من سورها ولا

عن ابي بصير كذا في س وفي الكافي

يتوضأ منه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من
فضل وضوء الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه
لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال
ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه **باب** استعمال
اسآر الكفار اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني
فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء
عمن ذكره عن ابي عبد الله انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد
ذلك عنده سؤر الناصب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا
شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن
انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن او نحمله على من
كان يهوديا فاسلم فانه لا بأس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زائلة عنه **باب** حكم الماء اذا ولغ
فيه الكلب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من
فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا
بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية
ابن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس
والبغال والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع
قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال
نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماء
كرا او اكثر منه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل
السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب منه ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل منه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء **باب** الماء القليل يحصل فيه النجاسة اخبرني ابو الحسين
بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره
وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن
تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ
من الجانب الاخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في
الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمن بن زياد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا بأس محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحياض يبال فيها فقال لا بأس اذا غلب لون الماء البول احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران
الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب



منه الحمير ويغتسل منه الجنب يتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر
فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال
ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل
عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا
ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه وما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس
فيه الجيفة او بتفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مباشرة الماء الذي يجاوره الجيفة
وان كان حكمه حكم الطهارة والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء
ما يكون مقداره مقدار كر واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها
اوقية دم اشرب منه واتوضأ قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه

باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن العظاية والحية والعقرب والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس به محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب والحسين بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك
الماء ويتوضأ منه للصلاة قال تسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه
غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة
ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه
رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر لا تأكله فقال له الرجل الفارة

اهون علي

اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان
الله حرم الميتة من كل شيء لا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع
به فاما اذا اخرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل لان المعنى في هذا الخبر
اذا ماتت فيه يجب اهراق القدر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن
ابي بصير قال سألته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه فالوجه فيه
ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن ولاجل هذا امره باراقته ان وجد ماء غيره ولو
كان نجسا لوجب اراقته على كل حال

باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن ما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب
فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا منه
تتوضأ منه ولا تشرب وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يشرب ولم يتوضأ
وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وهذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر
الحيوان وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا ايضا في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك
واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر اذا
عري منقارها من الدم مخصوص يحكي بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره وكذلك ما رواه اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب
منه وتتوضأ منه الوجه فيه ان نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على
الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره

باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد



والنمل وما اشبه ذلك يموت في البير والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له
نفس سايلة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء يسقط في البير ليس له دم مثل العقارب
والخنافس واشباه ذلك فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الخنفسا تقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه
فالوجه في هذا الخبر فيما تعلق به الامر باراقة ما تقع فيه العقرب ان نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
العقرب تخرج من البير ميتة قال استق عشر دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد
اجيفت فان كان جيفة قد جيفت فاستق منها ماية دلو فان غلب عليها الريح بعد ماية دلو فانزحها كلها
فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب الماء المستعمل

اخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن ابي القسم جعفر بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او
يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الذي يتوضا الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء
نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء
والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله بالماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا
عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من
الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان الغسل الجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك
يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا مختصا بحال الاضطرار ولا بد ايضا ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شيء
من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حاله والذي يدل على انه مخصوص بحال
الاضطرار ما رواه محمد بن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره
والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت

منه فقال اذا كانت يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن
يمينه وكفا عن شماله فان خشي بان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان
الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من
هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

باب الماء يقع فيه شيء ينجسه يستعمل في العجين وغيره

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن البير تقع فيها الفارة وغيرها من الدواب فتموت فيعجن من مايها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته
النار فلا باس باكله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم
ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال
يباع ممن يستحل اكل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا
يباع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي تغير احد اوصافه
والخبران الاولان متناولان لماء البير الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير
بالنجاسة

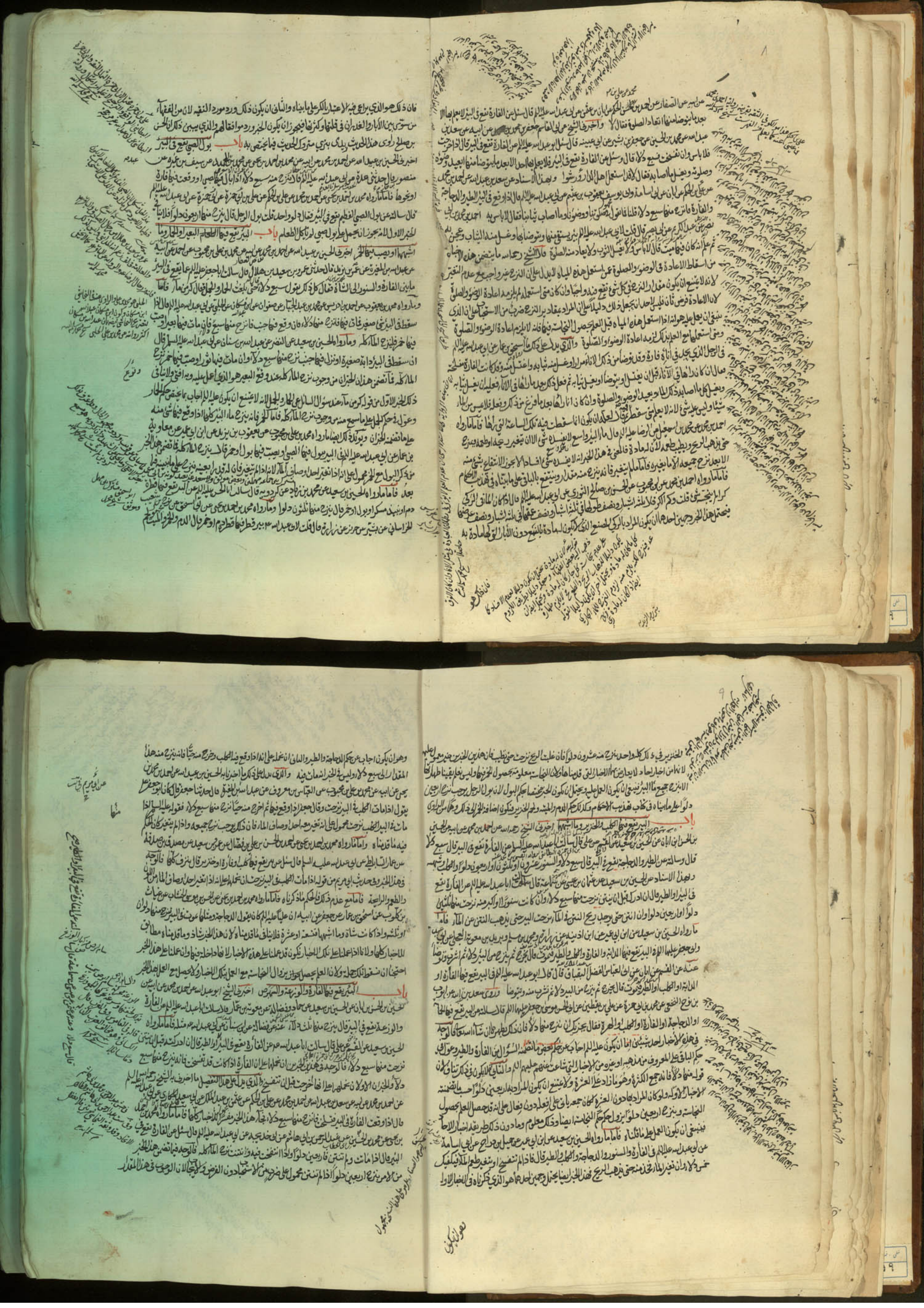
باب الماء الذي تسخنه الشمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتوضا بالماء الذي
يوضع في الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن ع قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها بالشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت
اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

ابواب حكم الابار

باب البير يقع فيه ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرايحة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت
البير واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البير فيتوضا الرجل منها ويصلي ولا يعلم بعد
الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن

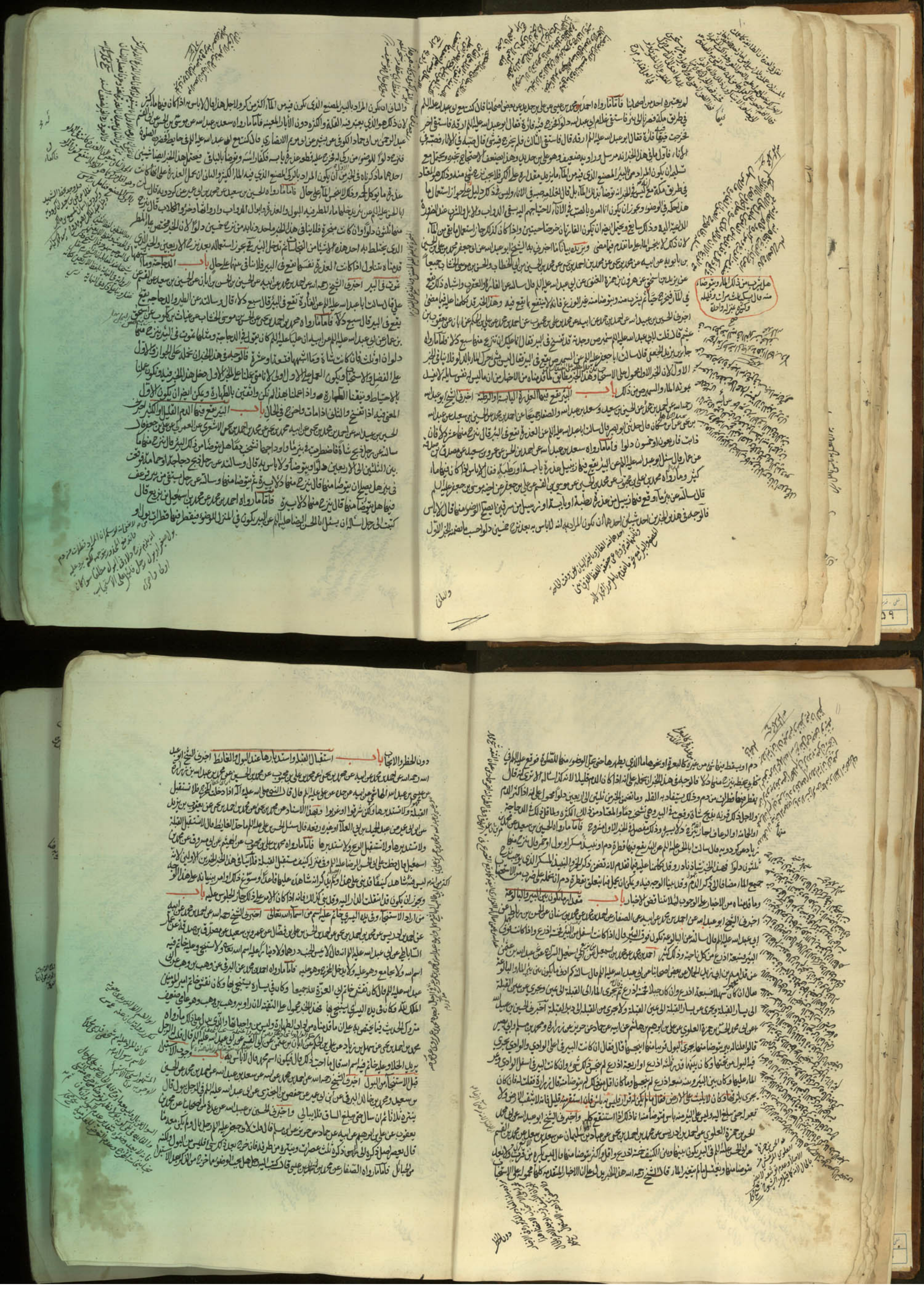


باب بول الصبي يقع في البئر

باب البئر يقع فيها البعير والحمار وما اشبههما

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص



لم يعتبره احد من اصحابنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء، فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد من البئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضأ بذلك الماء بل قال للغلام صبه في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل والشرب عند الضرورة الداعية اليه وذلك سائغ ويحتمل ايضا ان يكون الفارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة لا ينجس بموته الماء والسام ابرص من ذلك

باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون المراد به انه لا بأس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول

والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن ابي حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فكفأ رأسه وتوضأ بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبر الاول من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان يحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من نزح خمسين دلوا لان الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط به احد هذه الاشياء من النجاسات ثم تدخل البئر فيجوز استعماله بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه تناول اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال

باب الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث فان كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ونكون عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول المعني فيه اذا تفسخ والثاني اذا مات واخرج في الحال

باب البئر يقع فيها الدم القليل او الكثير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضأ ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات بول او

دم او يسقط فيها شيء من غيره كالبعر او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فالوجه في هذين الخبرين نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا سأله الا ترى انه قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من ثلثين الى اربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قل ذلك في الدجاجة او الحمامة او الرعاف جاز ان ينزح دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول مشروح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان يحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا تقعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب

دون الحظر والايجاب

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

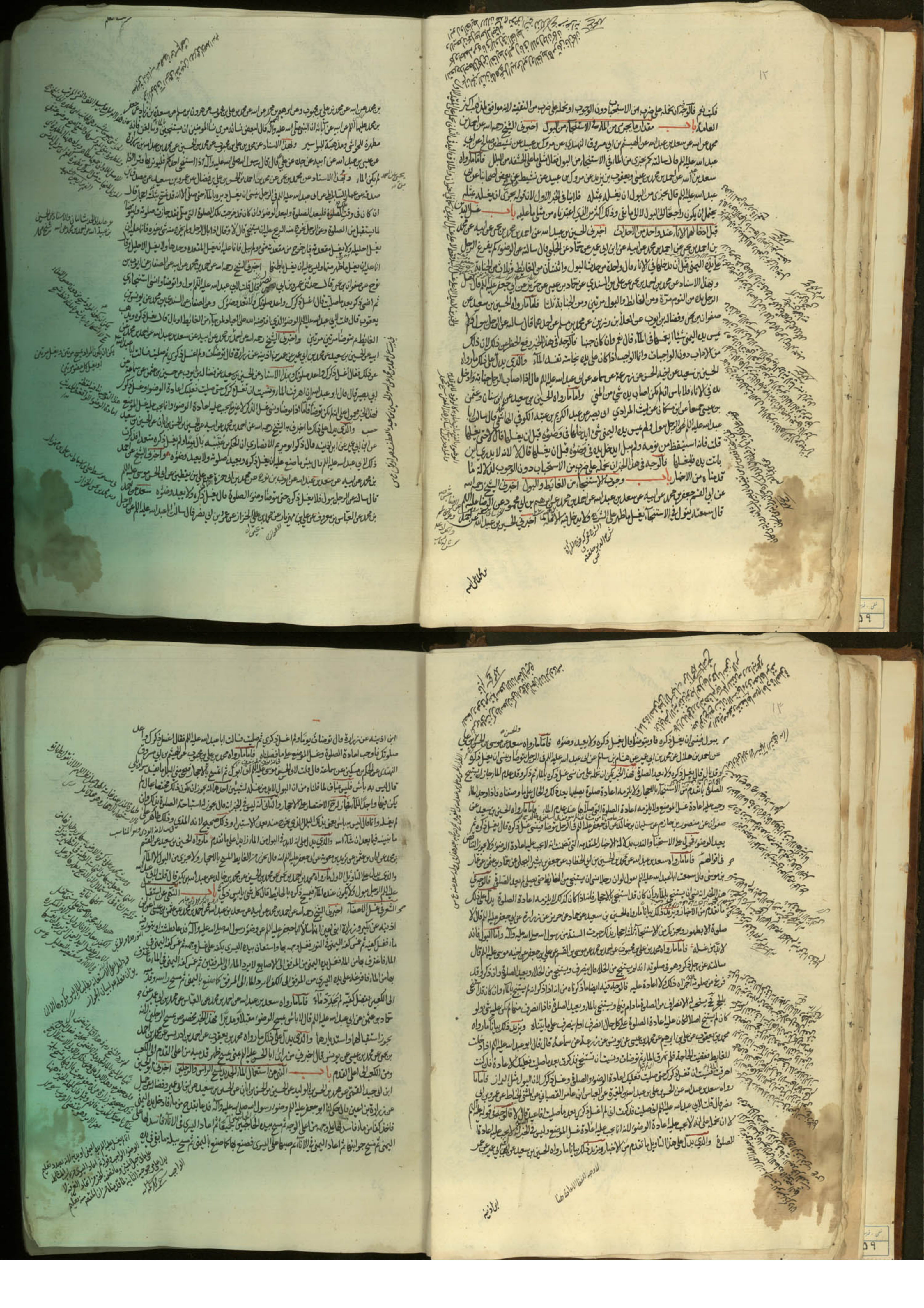
اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا ولم يذكر انه شاهده عليه السلام عليها قاعدا او سوغ ذلك او امر به فيكون هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقلت الدار اليه وقد بني كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك جاز الجلوس عليه

باب من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله قال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس به

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء

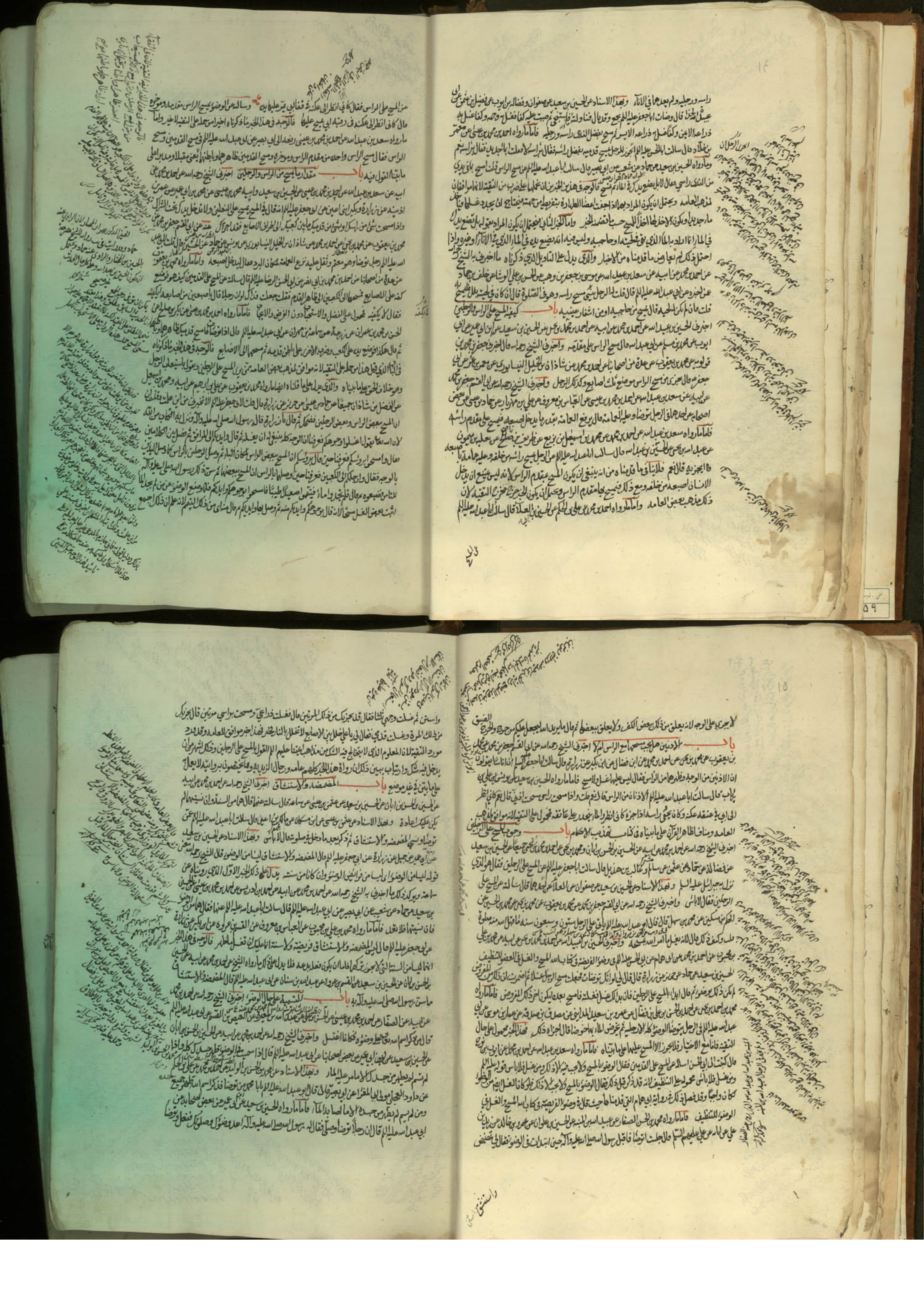


قلت نعم فالوجه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة **باب** مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلي ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان يغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه **باب** غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الاداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان على يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدمناه من الاخبار **باب** وجوب الاستنجاء من الغائط والبول اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد

بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله ولا يغسل مقعدته فان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضا فاما اذا توضا ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد علم ان الماء جاز ان يستنجي الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلوة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة فاذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر

ابن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على انه لا بد في البول من الماء زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والذي يدل على التاويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي **باب** النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم **باب** النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الراس والرجلين اخبرني ابو الحسين ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يده





وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك
وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت قال لا قال سم على وضوءك فسمى وصلى
فاتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها فاما
ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضاً بل دل على ذلك قوله عليه السلام في الخبرين الاولين
ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون
قد تطهر

باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل
فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان بردا فزع ولم يجد البرد فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابيه عن ابي المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم
بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والاخر على الجواز
والانسان مخير في العمل بهما

باب عدد مرات الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت
ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفاً فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا
غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندا رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر
القدم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا
الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله الا مرة مرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة وايضا فقد قدمنا
من الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة
وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضله ورجليه قال الشيخ رحمه الله حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان تكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله
يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر
عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت فذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة
بدعة فالوجه في قوله واثنتان لا يؤجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انها
سنة فانه يؤجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين فاما ما رواه الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ
ثلثا ثلثا ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت نعم بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني
بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ بهذا الوضوء قال قلت لهذا والله امرني
فانه صريح بالتقية وانما امره اتقاء عليه وخوفا على نفسه بحضوره موضع الخوف فامره ان يستعمل ما
سلم به نفسه وماله

باب وجوب الموالاة في الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوءك
فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال
قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف اولم يجف اغسل الذي يلي قلت وكذلك غسل
الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض قال نعم فالوجه
في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضئ وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فحينئذ لا يجب عليه

اعادته وانما يجب عليه الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورد
مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن
قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله بن رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم
عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين
ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل
ابدأ بما بدأ الله عز وجل واخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ
بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال
يغسل اليمين ويعيد اليسار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسله وحدها ولا
يعيد وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد
شيئا ما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه تمام ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد وجهك ثم
اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح
راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه
فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد
على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه

ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي
لتمام الوضوء عنه عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في
الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته
وجسده ويداه ورجلاه ايجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه
فيه ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما تقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة واذا لم يفعل
واقتصر على نزول المطر لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال حين سأله السائل ان غسله فان ذلك يجزيه

باب المسح على الراس وعليه الحناء

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب
راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء
ويتوضأ للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فاول ما فيه
انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه
ان امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه
ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء
اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه

باب جواز التقية في المسح على الخفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك
قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج
تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح
الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول
لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما

ينبغي فيه ذلك ولم نقل لا نتقوا انه فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس والمال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما تجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال

باب المسح على الجبائر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال يغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه منه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا باس به حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى الضرر فاما اذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من المسح على الجبائر على ما بيناه

ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

باب النوم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن عمر بن اذينة

وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله ابي محمد عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد بنفي اعادة الوضوء من النوم فانا لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين قال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة دون

في المسجد كذا في نسخة

غيرها والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف

باب المذي

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي على صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن ميمون عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فالوجه فيه ان نحمله انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة

باب القيء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لانهما يناقضان الاخبار

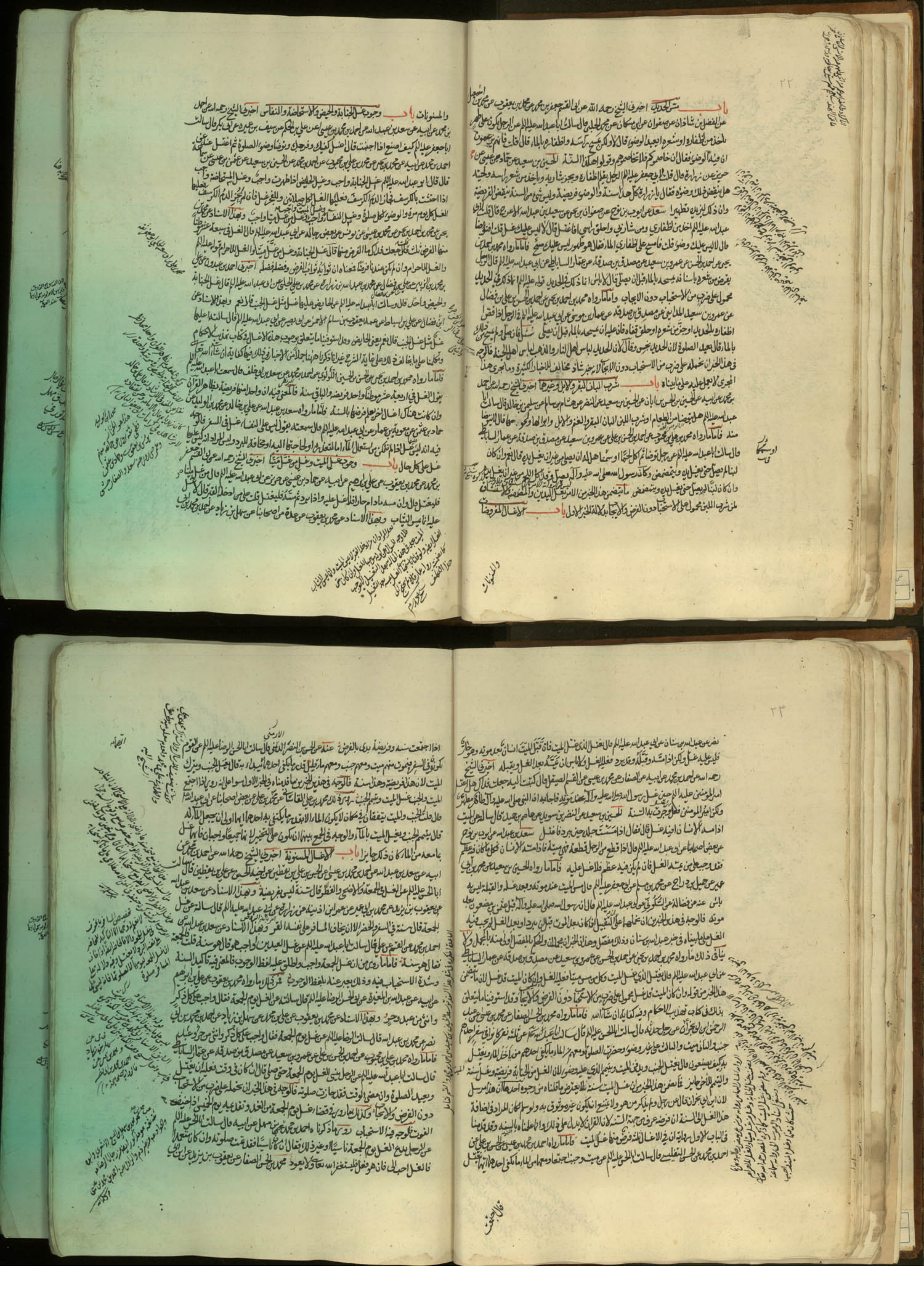
باب الرعاف

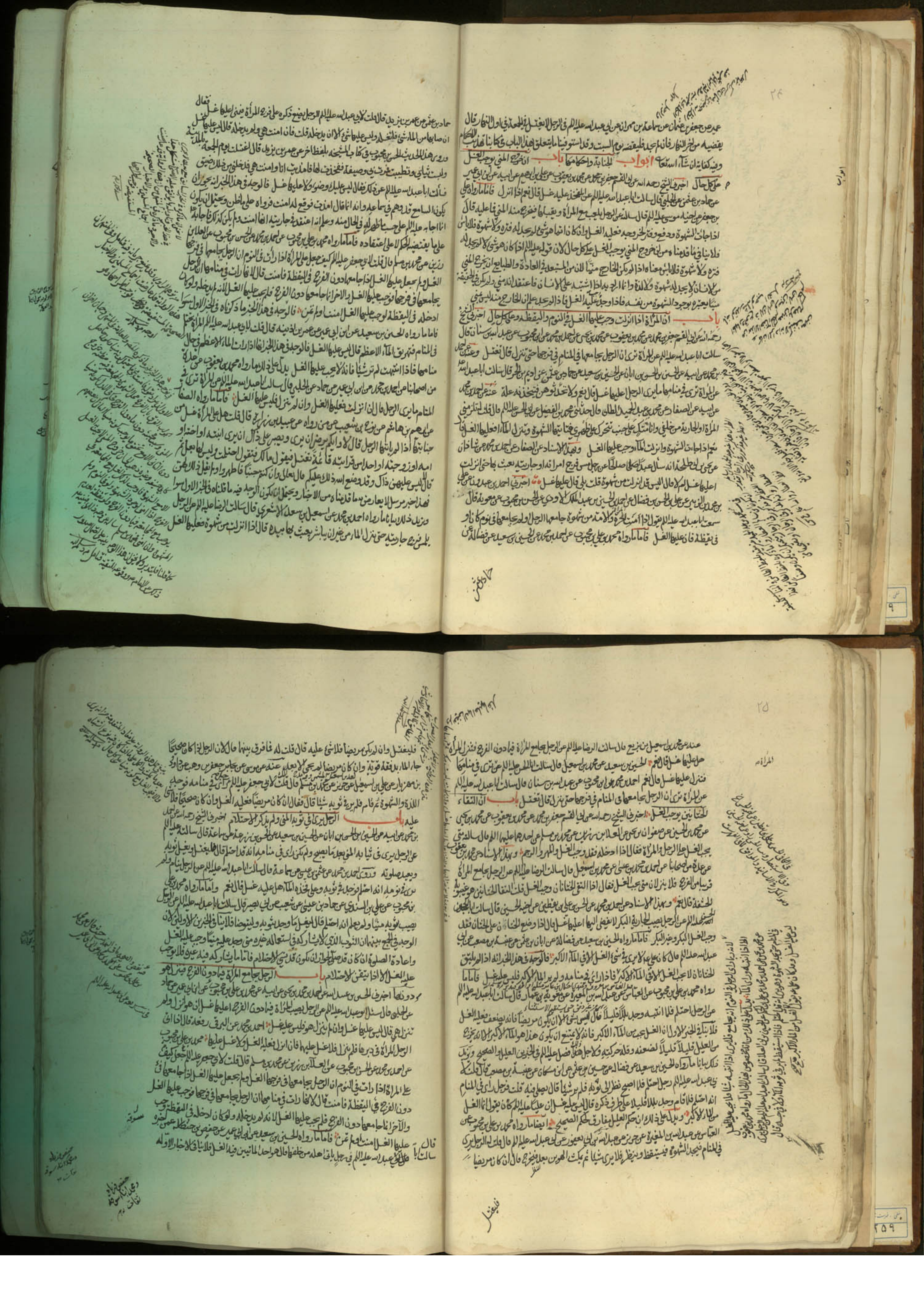
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكرهه لم ينقض وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي عليه السلام وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيحتمل وجوها احدها ان يحمل على ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وعنه عن محمد بن احمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه

باب الضحك والقهقهة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلثة البول







عنه عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل في الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله تعالى

ابواب الجنابة واحكامها **باب** ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جائت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلم اذا كان هو شيء لا لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج منيا لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان لا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد به اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني ولم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل فاذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

باب ان المراة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكي على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل او لا قال نعم اذا جائت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت اعليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا امنت الحرة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن

حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذيت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلم على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سوا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال ليس عليهن ذاك وقد وضع الله ذلك عليكم قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سوا ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل

وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي الخبر الاول ان الغسل يجب من الماء الاكبر فانه لا يمتنع ان يكون هذا هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل هذا فصل عليه السلم في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على ذلك ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام فيجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا

فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى عن جابر جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه

باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام

باب الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فينزل هو دونها اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن حفص بن حنظلة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المانين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار الاولة

لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يتعلق عليها وجوب غسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من خبر الاحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به

باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها شيء من ذلك

باب ان الجنب لا يمس المصحف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء قال لا تمس الكتاب ومس الورق. وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الجنب والحائض يقرآن القرآن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله تعالى ما شاء. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحائض تقرا ما شاءت من القرآن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات وفي

رواية زرعة

وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين اية فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نخصص الاخبار الاولة بهذا الخبر فنقول ان قولهم عليهم السلام لا باس بان يقرا ما شاء من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات او سبعين اية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرا على حال يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال. فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم تسجد اذا سمعتها فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرا العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم تسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان الحائض لا يجوز لها معها السجود

باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض ايختضبان قال لا باس. وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن العبد الصالح قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حائض قال ليس به باس. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل يده ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الجنب يختضب او يجنب وهو

مختضب فكتب لا احب له فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني

باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف. عنه عن يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة قال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء. فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء فقال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان قد بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل. الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي. عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله. قال محمد وقال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء. عنه عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راى

بعد الغسل

بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه. عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتات له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا. والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل. فجاء هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك من تركه ناسيا. فاما ما تضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه السلام الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء

باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمن بن حفص المروزي. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اواسط الحب لا

من صغاره ولا من كباره. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق. قوله عليه السلام في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلاث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر. فاما تفسير سليمن المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فطابق الخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد. الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك وما جرى مجراها من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والاولة على الفضل الا ان مع ذلك فلا بد من ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير.

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه. وبهذا

الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول. فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبط واشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول اغسلي رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك. والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى الخبر بعينه على ما قلناه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاط وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه

وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا غسل هو الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب مرتبا ويحتمل ان يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الاول من انه مترتب حكما لا فعلا ويكون هذا الحكم مخصوصا دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده.

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل. عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب. ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا الخبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع. فاما ما عدا الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد بن محمد بن وهب عبد الرحمن الهمداني كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره. وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل. سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمن

عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك اتجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل.

باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. فالوجه في هذا الخبر هو ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل بصب الماء على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمنا القول فيه.

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضا

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها

ولا يوقب. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
سرتها ثم له ما فوق الازار. عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى ركبتيها وتخرج ساقيها
وله ما فوق الازار. عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض
والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا وتضطجع معه. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة. فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث
قال لا شي حتى تطهر. فالوجه في قوله لا شي ان يكون محمولا على انه لا شي له من الوطي في الفرج وان كان له ما
دون ذلك والوجهان الاولان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ممكنان ايضا في هذا الخبر

باب اقل الحيض واكثره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من
الحيض فقال ثلثة ايام واكثره عشرة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة
ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع
قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض
ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمانية وادنى ما يكون ثلثة. فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لاجماع الطايفة على خلافه وان احدا من اصحابنا لم يعتبر في اقصى مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام ولو سلم

لجاز ان نحملها على امراة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام
عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب اقل الطهر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا يكون القرء اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او
اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة ايام قال تدع الصلوة يصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها فهي بمنزلة المستحاضة. وما رواه
سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم
لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات الدم دما صبيبا
اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات. فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه
عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة
واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها. ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها
ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم واشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة
ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة
كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله
المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان
الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار
الدم. وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم
عن الحيض والسنة فيه

باب ما يجب على من وطئ امراة حائضا من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى

واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حايضا
فعليه نصف دينار يتصدق به. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال
يتصدق على مسكين بقدر شبعه. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته
وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال عليه السلم
فليتصدق على عشرة مساكين. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي
اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في اخره ربع دينار
وان كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين بقدر شبعه
لتتلائم الاخبار. والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار
قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار
توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شي من الكفارة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله
تعالى ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله. وما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على
امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه شي وقد عصى ربه. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحايض ياتيها زوجها قال ليس عليه شي يستغفر
الله ولا يعود. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حايضا
لم يلزمه شي فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا
يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلم يستغفر الله ربه
مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع لاطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث

انه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط
يكون عاصيا ويجب الاستغفار. والذي يكشف عن هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم ذكره قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا فقيد السؤال بان مواقعته لها كانت خطا
فاجابه عليه السلم ليس عليه شي وقد عصى ربه

باب الرجل هل يجوز له وطؤ المراة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها
ان شاء قبل ان تغتسل. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء. فاما ما رواه
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة
حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح
حتى تغتسل. وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون
الحظر والاولة على الجواز. يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن عمر بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن العبد الصالح عليه السلم في المراة اذا طهرت من الحيض ولم
تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل ان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي. وعنه عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحايض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل
ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي.

باب المراة ترى الدم اول مرة ويستمر بها

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن
علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد
ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام
وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا اخبرني احمد بن عبدون

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في
الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي
اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي
بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث
وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما
يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض. ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس
الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالتها تترك الصلوة سبعة ايام في الشهر وتصلي باقي
الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهر اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في
الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصفه لكل واحد من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا
لما تضمنته رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها. فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال
سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها
مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام. وروى علي بن الحسن
بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك
بيوم. فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه
ولاجل ذلك قال في اخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فرد حكمها عند
ذلك الى ما تضمنته الاخبار الاولة.

باب الحبلى ترى الدم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الهراقة.
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم. وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى. وعنه
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن المرأة الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت
ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام. وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته

عن امرأة رأت الدم في الحبل فقال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت
بثلثة ايام ثم هي مستحاضة. عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها
مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت. فاما ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين
من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة. وما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأسها الولد
اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة. فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول
قال سألته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر فقال له تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة
فذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واذا لم تر الا دفقة او دفقتين فليس
بدم حيض لا يجوز لها ترك الصلوة والصوم. واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه
فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل فاذا استبان فقد ارتفع
الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا انه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض. يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة
قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر
الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت
الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتحتشي
وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها
الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا

امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات ثم
تحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا
فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان
اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين دما متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة
لان الحائض متى رأت الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما
رويناه في كتاب تهذيب الاحكام في رواية يونس.

باب الحائض تطهر عند وقت الصلوة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة
التي تطهر عندها. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول
قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما تمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم
فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر. قال واذا رأت المرأة الدم بعد
ما تمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها.
اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي
العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في
اخر وقت العصر صلت العصر. فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك
وقت الظهر فلاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لاعتبر لما وجب عليها الا صلوة
العصر. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الحائض اذا اغتسلت
في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر. فلا ينافي ايضا ما قدمناه لانه انما اخرج من تغتسل في وقت

العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى ان اغتسلت في وقت قد تضيق للعصر
فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت المرأة حائضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر
الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة. عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة
عن الصادق عليه السلم قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس
صلت الظهر والعصر. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان تمضي
منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها
قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين
الاخبار.

باب المرأة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امرأة دخل وقت الصلوة
وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت. احمد بن محمد عن شاذان بن خليل النيسابوري
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر
هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم. فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي
الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب. فما تضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلوة الظهر
يتوجه الى من دخل في الصلوة في اول وقتها لان من ذلك حاله لا يكون فرط واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء
وما تضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلوة عند تضيق الوقت ثم حاضت
فيلزمها قضاء ما فاتها. والذي يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المرأة في وقت واخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما
كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها.

باب المرأة تحيض في يوم من ايام رمضان

اخبرني

احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به. وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث. عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات المراة الدم فهي تفطر الصايمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة. فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب. فهذا الخبر وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم

باب المراة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد. عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا. عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها. فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحايض مثل غسل الجنابة على السواء فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب يلزمها مع ذلك غسل الحيض. والذي يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك الصوم

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة

باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحايض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحايض كم يكفيها من الماء فقال فرق. فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل

باب في ان الحيض والعدة الى النساء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة. فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر

باب الاستظهار للمستحاضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرؤها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف. عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة. فالوجه في قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيومين او يوم اذا كانت العادة دون

ذلك. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الدم قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت

باب اكثر ايام النفاس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل. قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بيناه القول فيه. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر وطهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل وتصلي. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن

عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي. علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين. الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة. وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين. فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعنى لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على متضمنها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قدمناه في غير موضع. والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي يعتقده. والثالث ان يكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا عن امراة اتت عليها هذه الايام لم تصل فيها فقالوا اعند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص عنه. والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني

وهي في نفاسها من الدم قال اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها

فقال ابو عبد الله عليه السلام وهم افتوك بثمانية عشر فقال الرجل نعم

بثمانية عشر يوما فقالت للرجل الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين
نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية
عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او
يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة انه يعتبره اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا
بلغت عشرة فلا استظهار وما روي من انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك لانه اذا كانت عادتها
خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا
الكبير وبينا الوجه فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة
وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص
لان ذلك يختلف باختلاف احوال النفساء وعادتهن في الحيض وليس هاهنا امر متفق عليه يتفق الكل
فيه

ابواب التيمم

باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه
اللبن ايتوضا منه قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ
به بلفظة انما لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضا به قال لا
باس بان يتوضا به وينتفع به فالوجه في قوله لا باس بان يتوضا به انما اراد به الوضوء الذي هو
التحسين وتنظيف الجسد به دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به ويمسح
به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس

باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت

في حال لا

في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا
لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال
لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن عبد الرحمن بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء
فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع الله عز وجل قال وان كان في حال لا تجد الا الطين
فلا باس ان تتيمم به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان
بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم
فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع
او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي خبر
ابي بصير وخبر رفاعة فانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد او سرج ينفضه يتيمم بالطين وقال في هذا الخبر اولا
ليتيمم بالطين فانه لم يقدر على النزول للخوف يتيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبده
السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة وكان يتيمم بالطين فان خاف
من النزول يتيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا
كان فيهما الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت
المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته
فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل في ارض غطاها الثلج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا
الثلج فقال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان
نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا
يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه

عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر
لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معبر وعنه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معبر فلا ينافي بين هذه
الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج او الجمد لانه ماء
اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف
على نفسه من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف والذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه
ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل
فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا تجب عليه اعادة الصلوة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلاته التي
صلى فاما ما رواه الحسن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد
فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى في اخر الوقت وخرج الوقت
لم يلزمه الاعادة والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تيمم فصلى
فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته
ولا اعادة عليه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل

في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر
لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال يمضي
على صلوته فان رب الماء هو رب التراب وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة
فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون نظرا في حال الصلوة لا لوجود الماء لان
وقت التيمم هو اخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون
التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقت او في الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت
ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى
الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه
الاخبار لم يناف ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها

باب الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل
ولا يعيد الصلوة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد
الطهورين عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته
جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة
ورواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك فاول ما في هذا الخبر انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه
وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به
ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال فان
لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل على كل حال ما



باب وجوب الطلب

باب ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت

باب المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوات كثيرة ام لا



وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال
لا تعد الصلوة ويكون تقديره اتيمم واصلي وقد بقي وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلوة فيصلي وتخرج الوقت

باب من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل يتيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء
حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت. فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم
يركع فلينصرف وليتوضا وان كان ركع فليمض في صلوته. ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله. ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللولوي عن جعفر بن بشير عن
عبد الله بن عاصم مثله. فالاصل في هذه الروايات الثلثة واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه
في هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف
اذا كان دخل في الصلوة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت فلذلك وجب عليه
الانصراف. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على
واحدة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان
يتوضا ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان نقول
في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك
لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف. والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم
وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته
ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة
واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم. فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت

لابي عبد الله ع رجل يتيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه
قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد. فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلوة قبل اخر الوقت فوجب
عليه ان يستانف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب.

باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة في الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس
يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة
وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي
ايماء فيومي. فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك
صلى من قعود وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي
قاعدا وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في الثوب او يصيبه بول وليس
معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه. وقد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال
ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل فيه عريانا. وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن الحكم قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي
بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة
ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة.

باب كيفية التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا

وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب
بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى. الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن
ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما
جبهته وكفيه مرة واحدة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح
وجهه ويديه فوق الكف قليلا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته كيف
التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من التقية لانه موافق لمذهب العامة وقد قيل في تاويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر
الكف فكانه ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم الذراعين في الوضوء.

باب عدد المرات في التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي
ابن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبهته وكفيه مرة واحدة. واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة.
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تضرب
بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك.
وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال سالته عن التيمم
فقال مرتين مرتين للوجه واليدين. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من الضربة الواحدة
يكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الاخبار
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة
للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا. الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه
الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها
وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل
وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد. فما تضمن هذا
الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها نحمله على ما قدمناه
من التقية والحكم حسب ما مضى في تاويل خبر سماعة والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال
في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات ثلثا لانا المراعي في كل واحدة من الضربتين ان تكون باليدين معا
فاذا فرق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك. فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبد
الله عليه السلام المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان يكتفى في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث قال فيه
انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل
في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار
المفصلة التي اوردناها.

باب بول الصبي

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين. فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي
قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء فلا ينافي الخبر
الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام ولم
ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله والغلام
والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام. ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا
ثم تعصره. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب
قال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله. فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد

بقوله اغسله وصب عليه الماء، ويجوز ان يكون اراد بول من اكل الطعام **باب المذي يصيب الثوب او الجسد** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله. عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضى. فالوجه فالوجه في قوله يغسله ولا يتوض
ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه ههنا وفيما تقدم
من الكتاب كفاية ان شاء الله وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه. روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال
ينضحه **باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان
لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشي
رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة
كثيرة فاعد ما صليت فيه. واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان
اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد
صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم
البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط
الدم لا يعلم به حتى ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا
يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي

جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح فان كان
قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم. فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة
عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة
فاغسله والا فلا. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب. ولا ينافي ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من
ساقه لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كان الدماء تسيل
وروى احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن العلا بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي
فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي
دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا. وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الرجل به القروح والجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي
ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله تعالى **باب ذرق الدجاج** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا
فالوجه في هذه الرواية انه لا تجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالا ويجوز ان يكون ايضا محمولا على ضرب من
الاستحباب او محمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة **باب ابوال الدواب والبغال والحمير** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها
فقال لا تتوضا منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه.
احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها



الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل
والبغال فقال اغسل ما اصابك منه . محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن
عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها فقال اما ابوالها فاغسل ان
اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك . الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار
والبغل واما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله . محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها
قال هو اكثر من ذلك قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية . والذي يدل على ذلك
ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يوكل لحمه لا باس ببوله وروثه واذا كانت
هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها محرمة يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه
فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار كلها
جليا ومصرحا بكراهية ما تضمنته . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول
السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان . على انه يرجع الى بول السنور والكلب لانهما مما لا يوكل
لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة
والذي يدل على انها خرجت مخرج الكراهية او للتقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح
ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم باس .

باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ما ابالي ابول
اصابني او ماء اذا لم اعلم . علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد .
عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب
الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول
فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته . واما ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عم مع ابرهيم بن ميمون قلت سله
عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد
الصلوة . علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
في رجل صلى في ثوب فيه نكتة جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل
يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه . سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم
بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال لا يعيد اذا لم يكن يعلم فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
لان الوجه في الجمع بينها انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه
الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلوة لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات
التي ذكرناها في كتابنا الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء بهذا التفصيل منها ما رواه محمد بن
مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان
علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي فيه ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه
شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء . وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال ان كان اصاب ثوب الرجل الدم فيصلي فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى
فيه فعليه الاعادة . عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم
فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قال ان كان
~~اصاب ثوب الرجل الدم فيصلي فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه~~
~~الاعادة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى~~
~~ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه~~ . فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يصلي وفي
ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم فالوجه في قوله علم به او لم يعلم ان يكون

المراد في حال قيامه الى الصلوة بعد ان تكون سبقه العلم لانه متى تقدم العلم بحصول النجاسة كان عليه الاعادة على ما بيناه ٭ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ٭ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان يذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له ٭ فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلوة لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير ٭ والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضى وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لهن من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا

او صلى

او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره لعصره قال فغضب ابو عبد الله عليه السلام قال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ٭ اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ٭ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما ٭ وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله ٭ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك من النجاسة شيء لان في الغالب من الحائض ان تكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ٭ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق

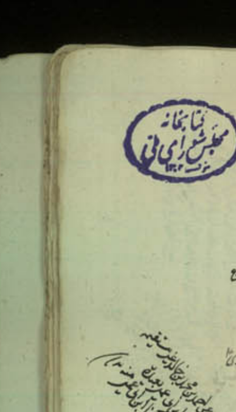
ليس من الحيض. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حتى تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله. يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاول وقبله. والذي يدل على ان هذا محمول على الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضالة عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا يلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه ولم يكن معه ثوب آخر غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلي اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم تعرق فيه. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس. فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمول على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه اذا ابتل

باب بول الخشاف

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلاة في بوله والرواية الاولى تؤكد هذه الاصول فيجب العمل بها

باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

اجزى



اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام. عنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر. وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس. وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس. فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالرجاسة وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

كتبه



١٦

انما قال لان الخمر يصيب ثوب الرجل لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها. وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله. فان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقراته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام
فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام الذي يتضمن
الاباحة يدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على
ان الاخبار التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا باس بالصلوة التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه
الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيها. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فوقع من فيه
فبصق على ثوبي بصاقه فقال ليس بشيء. فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما ساله عن بصاق شارب
الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر

باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه
جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل
تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل
الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة فليس به باس. واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل وقع ثوبه على
كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا باس. فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح الماء
على الثوب الذي اصابه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الادمي فلا تنافي بينهما على
حال

باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس

اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو
ابن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر
الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة
على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه
حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر
فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك. وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس. واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الله عن ابي بكر
عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف
يطهر من غير ماء. فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا وانما يحكم بطهارته اذا جففته
الشمس

ابواب الجنائز
باب الرجل يموت وهو جنب

اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد. احمد بن محمد عن علي بن
الحكم وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف
يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة. علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد. فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب
قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك. وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي
عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة
ثم يغسل بعد غسل الميت. عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن
عيص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب
غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات



الاصل

اول ما فيها ان فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في
غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه
يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله
فكانه قيل له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ
وقد يجوز ما ذكرناه هذا الراوي بعينه * اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك

باب حد الماء الذي يغسل به الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة
ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان
شاء الله تعالى * فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس
فاغسلني وكفني فلا تنافي بين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل في
غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي
يطهره اجزاه ما بيناه وله اسم الغسل

باب جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا
النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت
كذلك يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها * وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها الى المرافق * سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق *
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في
السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا

تغسل

تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان معها زوجها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها
سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجل المراة اسوا منظرا
اذا ماتت * سهل بن زياد عن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * قال
الشيخ رحمه الله ابو جعفر هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها من فوق الثياب واما المراة فان
الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب * والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب عليه النساء
صبا من فوق الثياب * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه
غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة * ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في
عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان الوجه في قوله اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها
لانا انما نجوز ان يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمراة
في ذلك ان المراة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل
لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها
من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة
كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها
خرقة * علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها
اهلها تعصبا * احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل * فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في
جواز غسل الرجل المراة والمراة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مطلقا ومقيدا
فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المراة وعدم

الرجال اذا مات الرجل. والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا يوجد امرأة. ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام فكأني استعظمت ذلك من قوله قال فكأنك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى عليه السلام. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته لان الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما عليهما السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر الاول من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلام وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالاصل ما ذكرناه

باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة

والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها. عنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها. وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه. علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل

والمرأة تكون

والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل. سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه. علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنونها. فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المرأة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كان تصب الماء عليه فليس به بأس وفيه فضل واما المرأة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ماتت في سفر وليس معها محرم قال يغسل كفيها. والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على حال. ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها فان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها. قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن



48

رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته

سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن سعيد بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها

فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة

فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او واحد من ذوي ارحامها ...

باب تقديم الوضوء على غسل الميت

باب كيفية غسل الميت



باب ان الكفن لا يكون الا قطنا

باب تحنيط الكفن اخبرني الشيخ رحمه الله

باب موضع الكافور من الميت

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط، وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء، قال وأكره أن يتبع بمجمرة.
علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة.
وروى فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا.
فأما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه.
فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله في مسامعه على معنى على لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل وإنما أراد على جذوع النخل وإنما قلنا ذلك ليوافق الأخبار الأولة ويطابق ما أوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه.
فأما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء.
فالوجه فيه أيضا ما قدمناه في الخبر الأول سواء.

باب السنة في حل الأزرار عند نزول القبر

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن إسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء وحل أزرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده.
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل أزراره.
فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل أزراره لأن فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات.

باب المقتول شهيدا بين الصفين

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الدهقان عن أبي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين فإن كان به رمق غسل وإلا فلا.
عنه عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما.
قال الشيخ رحمه الله قول الراوي ولم يصل عليهما

وهم من الراوي لأن الصلاة لا تسقط عن الميت على كل حال. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لأنه كان قد جرد.
وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن إسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو.
وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه.
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه فإن بقي أياما حتى تتغير جراحته غسل.
فهذا الخبر موافق للعامة لا نعمل به لأنا بينا أن القتيل إذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير أو لم يتغير وينبغي أن يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه.

باب الميت يموت في المركب

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر.
وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء.
وعنه عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في البحر.
فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء.
فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الأولة على تعذر ذلك.

باب تربيع الجنازة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحى.
علي عن أبيه عن غير واحد

الايسر



عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع. فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء. فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء ولان الذي قدمناه من المسنون دون المفروض.

باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه. فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر. فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر.

باب كيفية التعزية اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن الميت. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب.

كتاب الصلوة

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسماعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة. وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة. وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة

وبهذا

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان النبي يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلاث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال فرايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نهي عما زاد على الاربع والاربعين وانما نهى عن ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربع والاربعين لتذكرها ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه. فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات وانما سأله السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تأكد فضل هذه الستة والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا ينقص منه عند زوال الشمس ثمان ركعات وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم فبين في هذا الخبر ان هذه الستة والاربعين ركعة ما يستحب ان لا ينقص عنها وان ما عداها ليس بمشارك في الاستحباب. فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها لمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه من هناك.

ابواب الصلوة في السفر

باب فرائض السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث ركعات. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن

ابن عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة
وجائية ركعتين قال ليس عليها قضا فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا
يدخل فيه الشك ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليه القضا فهذا الخبر متروك بالاجماع

باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة
بالنهار في السفر قال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن علي عن
علي بن النعمان عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل
بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا
فلا اقضيها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقض صلوة
النهار بالليل في السفر قال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقض صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك
قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج لمن يصلي بالنهار ما فاته بالليل وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي
افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه الاخر ان يكون الخبران متوجهين
الى من فاتته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما
بعد يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال
فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما
حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت
الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم
يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا

مشيعا

مشيعا السلطان جائرا او خرج الى الصيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا اخبرني احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد
اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر
فقال بريد فلا ينافي بين هذين الخبرين والاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب
عليه التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد
ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي اقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ
واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء تمم وان شاء قصر والذي يدل على ذلك على جواز التقصير
في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت التي رايت قال قصر سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة
اثني عشر ميلا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله في كم اقصر
الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين عن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التقصير فقال في اربع فراسخ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود
قال قلت لابي جعفر في كم التقصير قال في بريد عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول
الله صلى الله عليه واله فقصروا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم

وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر ان يتم في سفره مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير الحد الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال في بريدين او بياض يوم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن بكر بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه وقد كان امير المؤمنين عم اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب اليه في عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فسار المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسيرها في دفعة واحدة ولاننا في هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فيتمادى به المسير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة على ما قصده فوجب عليه فيها التقصير وانما يلزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مبتدأ به مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد هذا التاويل ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر

ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن مسافرا قبل في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليستا متنافيتين على هذا الوجه

باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ويبدو له عن الخروج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عم التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وكان اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثلثين يوما على ما بيناه في الكتاب الكبير

باب الذي يسافر الى ضيعة او يمر بها

اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة فاذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها واقيم فيها ثلثة ايام وخمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن اسحق بن سعد عن



موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام
اقصر قال اتم ٭ عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او
ثلثة ويمر بطرف ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر ٭ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له
الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال الشيخ ما تضمنت هذه الاخبار من الامر
بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما يلزمه الاتمام اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي الربيع عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام
اتم قال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من له منزل له
كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل
فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ٭ عنه عن ايوب بن
نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة
ام يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ٭ عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين
ابا الحسن عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان
كان مما لم يسكنه فليقصر ٭ عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن الاول ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك
لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ٭ عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها
منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيها متى يدخلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه
احتمل ان يكون المراد به اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته
فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر
ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء

باب المسافر ينزل على بعض اهله

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله
يوما او ليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلوة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما صرح فيه

باب من يجب عليه التمام في السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال
سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته
من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو
الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ٭ احمد بن محمد بن عيسى بن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على
الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين ٭ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا
بيوتهم معهم ٭ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا ٭ عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا
فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في
الطريق ويتم في المنزل ٭ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران
الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهم السير فليقصروا فيما
بين المنزلين ويتموا في المنزل ٭ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق

بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها فلست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هولاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها واما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم ساير الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلم ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار

باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته

والبزاة

عمن يخرج من اهله بالصقورة والبازات والكلاب يتنزه الليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر انما خرج في لهو لا يقصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان يصيد لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان يصيد للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف وراويه السياري قال ابو جعفر بن بابويه في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر واستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به لضعفه وما ذا حكمه لا يعترض به الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصد الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده لهوا او التقصير ان كان صيده طلبا للقوت

باب المسافر يدخل بلدا لا يدري مقامه فيه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج واستتممت شهرا فاتم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدثت نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب

فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من عشر فقال لا قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او بالمدينة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثتك نفسك ان تقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر وان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم

باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة • وما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير • فالوجه في هذا الخبر انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات الفرايض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصله في الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرايض لان الذي يراعى فيه ان يكون قد صلى صلوة واحدة فريضة على التمام ثم يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بين الخبر الاول

باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر • احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع

عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

ابي عبد الله عليه السلام

ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك لانه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر وان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله • فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل في سفره وخاف الوقت ان ينقضي قصر وان كان عليه الوقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر • عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب • يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي

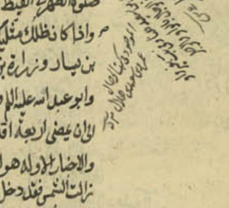
باب من تم في السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه • فما تضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والايجاب فلا تنافي بينهما على حال

باب من يقدم من السفر الى متى يجوز له التقصير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل

الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة • سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين • فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس • عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا • عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر • عنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقراه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر • قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة الا انه يستحب ان يبداه بالسبحة اولا الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي





الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة لا انها ليست وقتا للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه • عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر • عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذاك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر قال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس • وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سالته عن ذلك ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة • قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمن بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم • فان قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لانه بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن خفف نوافله لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك ام كثر غير انه لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين وما دون ذلك يكون مجزيا • والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك تصلي الفريضة • والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد

بيوت مكة ايتم الصلوة ام يكون مقصراً حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصراً حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل اهله او بيته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقاً لما ذكرنا في الخبر الاول من انه اذا خفي عليه الاذان قصّر بان يكون حد دخوله الى اهله غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله قبل دخل بيوت مكة يجوز ان المراد به ما قرب من مكة وان كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الاذان لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب المريض يصلي في محمله اذا كان مسافراً او على دابته

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سال احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة يقيموني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او حال يتمكن فيها من الحط الى الارض وانما تجوز الصلوة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً فقال لا الا من ضرورة

ابواب المواقيت

باب من صلى في غير الوقت

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلاة له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوة في غير الوقت فلا يضرك لانه يكون قاضياً فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافراً كان او حاضراً

وقتها فلا يضر فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير ... (هامش)

باب ان لكل صلوة وقتين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة

وقتان فاول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً الا في علة من غير علة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينها ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله وآخره من السعة مثل ما بين اول الوقت وآخره في ساير الصلوات على ما نبينه فيما بعد ولم يرد ان لها وقتاً واحداً لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتاخر وليس لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان تختص صلاة المغرب من بين ساير الصلوات ويقول لكل صلوة وقتين الا المغرب لان ههنا اخباراً مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلوة المغرب وان لها وقتين اولاً وآخراً وربما ذكرنا منها شيئاً فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذكره واذا كان الامر على ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يسع غير ما قلناه

باب اول وقت الظهر والعصر

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام عنه عن علي بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً فاما ما رواه محمد بن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك يفعل من لا يصلي النوافل وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن ابي بشير عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وانا احب ان تفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان تصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتاً دائماً فان قيل وقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع عنه عن صالح بن خالد عن عباس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار يتضمن ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها قلنا اما الذي تضمن الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما تجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضاً اثار روى الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام بعد الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجوز ذلك ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعاً ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم والقدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الافضل وردّ دون الوجوب يبين ما قلناه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسال عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت

فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يسغ فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة فينبغي ان يبدا بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال لاجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة. عنه عن الحسن بن علي بن عيسى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر فاذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدار تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة. عنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخرها وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قيل اراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله سواء. روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع. عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس. عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضا ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على انه كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم

البجلي عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم. فاما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت. وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراعا وذراعين. عنه عن علي بن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبي ان اول الوقت والاخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل.

باب اخر وقت الظهر والعصر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان اول وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له

لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كمن رغب عن فرايض الله عز وجل. محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف. الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع. عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام. عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي الوشاء علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا فقلت ذكر انك قلت ان اول وقت صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت حتى يصير الظل قامتين وهو اخر الوقت فاذا كان ذلك المساء قال صدق. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله

عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يمضي من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يتمكن معها من الصلوة في اول الوقت. وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلام في رواية ابرهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقول من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها.

باب وقت المغرب والعشاء الاخرة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة والافطار. عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره. عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل الحسين بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسين بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال قال مسّوا بالمغرب قليلاً فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب عندنا عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائماً او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لابرهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكباً فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما

ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلاً ويحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على اخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعات مشرقه ومغربه مع زوال الحمرة والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لا بد منها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائماً افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر

عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذاً لا يكذب علينا قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل العشاء فيصليهما جميعاً ويقول من لا يرحم لا يرحم عنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراه ويزيد ذلك بياناً ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناساً من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمداً فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى كوكباً في السماء فوجه هذا الخبر ان يتأنى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه عند ظهور الكوكب ويحتمل ايضاً ان يكون مخصوصاً بمن في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك براعات الكوكب يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه عليه السلام الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشمس ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس وقد قدمنا ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار كما اوردناه في ذلك من الاخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين الا صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة وقتين اولاً واخراً وان اولها غيبوبة الشمس واخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم من قرب ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في ساير الصلوات ولو ان انساناً تأنى في صلوته وصلاه على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما والذي يدل على ذلك ايضاً ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وان اخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى افق المغرب حسب ما ذكرناه واخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة عند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها لان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلوتين ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال كنا سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام

48

وابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء قبل سقوط الشفق فقال لا باس به الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسالناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة محمد بهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عمرو عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا باس
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه متى فعل ذلك فانما فعله لبيان جواز الجمع بينهما من غير علة وعلى ضرب من الرخصة
والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما كان منها خالية من ذكر نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار
والذي يدل على ذلك في حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان تغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤخر المغرب
في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان تغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانت
ليلة مظلمة ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا
واما اخر وقت العشاء الاخرة فقد بينا انه الى ثلث الليل واقصاه الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض
من العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق
الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه
عنه عن صفوان عن معلى بن عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر وقت العتمة نصف الليل
عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل

وذلك التضييع

وذلك التضييع فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن دامت علته او ضرورته الى تاخير الصلوة او لا يكون متمكنا
من الصلوة فحينئذ لا يفوت وقته الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه
يمكن ان يكون قوله ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرايض باب وقت
صلوة الفجر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر
واضاء حسنا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف موالوك
في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في
اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك
ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم
وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض
صعدا ولا تصل في السفر والحضر حتى تتبينه يرحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي
يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة احمد عن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن
سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع
الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا
صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار محمد بن علي

49

بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته
عن صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا علي بن مهزيار عن الحسين عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورة
تمنعه من الصلوة في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيره من الصلوات يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد
جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت
لمن شغل او نسي او نام الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصايم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال
اذا كان كذلك قلت السنا في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان
ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد
عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل
او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة باب وقت نوافل النهار اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد
الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا
ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المومنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي
العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا

يصلي

يصلي من النهار حتى تزول الشمس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس
في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن عباد بن المبارك
عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار
صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في
مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة
ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن
عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي
بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة
التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من الرخصة لمن علم انه لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في
صدر النهار كلها باب اول وقت نوافل الليل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد
الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا من النوافل الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره
فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي
القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة
للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له تقديمها في اول الليل
يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم
شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع

والشهرين اصبر على نقله فاك قرة عيني والله لم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الى انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم

باب آخر وقت صلوة الليل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم في آخر الليل واخاف الصبح فقال اقرأ الحمد واعجل واعجل عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تأخير صلوة الغداة عن اول وقتها الا ان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان الافضل ما قدمناه والذي يدل على هذه الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي

الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها

باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الفضل ان تصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما بيناه قبل هذا

باب وقت ركعتي الفجر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة عنه عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة عنه عن حماد بن عيسى عن مخلد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احشوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده عنه عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده

عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن يصليهما في اول ما يبدأ الفجر الاول ليستظهر بهما الى ان يتبين وقت الفريضة على اليقين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر عنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة والوجه الآخر ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب

باب وقت من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى

تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له حينئذ ان يبتدئ بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال

باب من فاتته صلوة فريضة وقد دخل عليه وقت صلوة اخرى فريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها ايضا فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم

المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب
ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر
ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها
فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان
يبدا بالفايت وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا
ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل يوخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه
يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدا بها ثم صلى الظهر على
ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع
الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا
يجوز له ولا يثبت له ولكن يوخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها
مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة باب وقت قضاء ما فات من النوافل
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب
عن محمد بن ربيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن العون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك
عنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسئله
عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل
بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر ال محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال فاقضها
متى شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة

النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء عنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي
بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها
فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب عنه عن محمد بن سكين عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة والثاني ان تكون محمولة على كراهية ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك
محظورا لانه قد روي رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين روى ذلك ابو جعفر علي بن
الحسين بن بابويه رحمه الله قال قال لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي وورد عليه فيما
ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري رحمه الله واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان والذي يدل على التفصيل الذي
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما
لغيره فلا فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته
او يصليها بعد العصر او يوخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر
فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في اخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه
الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب فاما ما رواه احمد بن محمد عن
البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي
وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد
شيئا من صلوة الليل قال يعيد ان صليتها مصبحا فالوجه في هذا الخبر انه انما اوجب عليه الاعادة اذا

صليها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة ولا يجوز ان تصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه
صلاها في غير وقتها على ما بيناه يبين ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر
بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع فاما كيفية القضاء فقد افردنا لها بابا عقيب هذا الباب باب
كيفية قضاء صلوة النوافل والوتر علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وترين في ليلة قال نعم اليس انما احدهما
قضاء عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا ابرهيم
عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت يجمع
عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى عنه عن
الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس
فاذا زالت فاربع ركعات عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الوتر
فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد
قضاء الوتر جالسا فهو ينبغي له ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة
جالسا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة عنه عن فضالة عن حسين عن
ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف
والذي يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان قضى بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان
زالت الشمس والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على
طريق التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا
فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا
او بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه

الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين
بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ابواب القبلة باب من
اشتبه عليه القبلة في يوم غيم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك
ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال
ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا
مثله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
يجزي المتحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا
النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة بجهدك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن
الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه تجزيه التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات باب
من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة
ثم تضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت
الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته
فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك
عنه عن محمد بن الحسن بن علي الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما

فرغ من صلاته فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة
عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه
على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين
قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته
بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم تعلم
ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها
قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها عنه عن محمد بن زياد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على
غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف
فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه الاعادة
سواء كان الوقت باقياً او منقضياً يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على
غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
الى القبلة حين يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

باب الصلوة في جوف الكعبة

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله
لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت
الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فيجوز له الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور
وقد صرح بذلك في قوله لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان
لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما قرن في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث

ابواب الاذان والاقامة

باب الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب او ابن عمار
عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في
المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد
قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة
الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة
ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس
وما احب ان يعتاد فليس ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوة عند
عارض او مانع وقد نبه بقوله وما احب ان يعتاد بذلك على ان الاولى فعله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد
الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر تأكيد الاستحباب
والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب

باب الكلام في حال الاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة
قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا
تكلمت اعدت الاقامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم

جعفر بن بشير عن الحسين بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة
وبعد ما يقيم ان شاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة مثل
تقديم امام او تسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا
بما استثنيناه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن
ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم
الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام

باب الاذان جالساً وراكباً

الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو
قائم عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم قال تؤذن وانت
راكب ولا تقيم الا وانت قائم على الارض فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالساً قال لا يؤذن جالساً الا راكب او مريض فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب من نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث
رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض
في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها
ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته
وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان
كان قد قرأ فليتم الصلوة احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان
كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن
حسان الدالاني عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الثانية وانا
في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في
قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين ابن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي
صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته فالوجه في هذه الاخبار ايضاً
ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه
شيء

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة
سبعة عشر حرفاً الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال
يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله
اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله
فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة
والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلوة

او اخفاف قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السور تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا سورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون من اجل ترك لضرب من التقية والاضطرار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد ومحمد عن العباس بن معروف

عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا بفاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا قال فيقراها مع السورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرا من بعض سورة جاز له الا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه مما بعد ذلك

باب وجوب الجهر بالقراءة

روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول

باب الجهر بالنوافل في النهار

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته من التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية على الجواز ورفع الحظر

باب انه لا يقرا في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة

فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء التطوع بالليل والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او يتخوف شيئا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السندي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة يصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله وابو جعفر عليهما السلام فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرائض يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة

باب القران بين السورتين في الفريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القزويني عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرا سورتين في ركعة قال نعم قال الحسن فقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة

فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه احمد بن محمد عن حسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلوة وقد جاءت الروايات صحيحة بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي ان يقراهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا بنا بالضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قراهما في ركعة او ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه قراهما في ركعة واحدة نحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى ولا ينافي ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح فهذه الرواية ان تضمنت انه قراهما في ركعتين فليس فيه انه قرا في الفريضة والنافلة ويجوز ان يكون قراهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه

باب النهي عن قول امين بعد الحمد

اخبرني الشيخ ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض بها الصوت فاول ما في هذا الخبر ان راويه جميل وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل امين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية يوافق روايته غيره ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما ساله السائل دليل

على كراهة هذه اللفظة وان لم يتمكن من التصريح بكراهيتها للتقية والاضطرار فعدل على جوابه جملة

باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد

فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا تنافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع والخبر الاول محمول على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع

باب الحايض تسمع سجدة العزائم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت العزائم قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما

باب اسماع الرجل نفسه القراءة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه القراءة الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس

باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية اذا كان اماما كان القراءة افضل ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر

ابواب الركوع والسجود

باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر

عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى التسبيح ثلاث مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلث دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شي حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فذكر هذا الخبر على النص انما نفوا الكمال والفضيل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلم وصلوته لمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما نبينه

باب تلقي الارض باليدين اراد السجود اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه اولا لعلة او مرض او غيرهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه قوله عليه السلم لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة او لا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من آداب الصلوة لا من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب

باب السجود على الجبهة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله

باب الاقعاء

بين السجدتين أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين إقعاء فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة أو حال الضرورة غير أن الأفضل ما قدمناه في الرواية الأولى وذلك أيضا مطابق للروايات التي أوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد أيضا ذلك ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي جميعا قالوا لا تقع بين السجدتين كإقعاء الكلب

باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم فأما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود من الركعة الأولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا إلى ما أصنع أنا اصنعوا ما تؤمرون إنما قال عليه السلام لا تنظروا إلى ما أصنع لئلا يعتقدوا أن ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون أن يكون قد منعهم أن يقتدوا بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلاة لا من فرائضها والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا

باب وضع الإبهام على الأرض في حال السجود

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين وترغم بأنفك إرغاما أما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى فالوجه في هذا الخبر هو أنه يجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لضرورة دعته إلى ذلك دون حال الاختيار

باب النفخ في موضع السجود في حال الصلاة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا كان ما يتأذى به قوم يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن أبي محمد الحجال عن أبي إسحق عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم تؤذ أحدا

باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع

أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الحالة التي يتمكن الإنسان من أن يضع جبهته مستويا من غير أن يرفع رأسه لأنه إذا رفع رأسه يكون قد زاد سجدة في الصلاة وذلك لا يجوز والخبر الأول محمول على الاضطرار التي لا يتأتى ذلك إلا مع رفع الرأس

باب السجود على القطن والكتان

أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض إلا القطن والكتان علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أحمد بن إسحق عن ياسر الخادم قال مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس إذا كان في حال تقية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال إذا كان في تقية فلا بأس فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالمعنى في هذا الخبر أنه يجوز السجود على هذين إذا لم يكن هناك تقية بشرط أن يحصل ضرورة أخرى من حر أو برد وما يجري مجراهما ولم يقل إنه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إنا نكون بأرض باردة ويكون فيها الثلج أفنسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا أو كتانا أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي على الحصا فأبسط ثوبي وأسجد عليه فقال نعم ليس به بأس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أكون في السفر فتحضر الصلوة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس كل ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من أذى الحر والبرد قال لا بأس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمه ليتقيه من أذى الحر والبرد أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب إلي ذلك جائز فلا ينافي ما جمعنا عليه الأخبار الأولة لأنه يجوز أن يكون إنما أجاب مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وإن كان هناك ضرورة دون ذلك من حر وبرد وما أشبه ذلك على ما بيناه

باب السجود على القير والقفر

أحمد بن محمد عن علي بن إسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على حال الضرورة أو التقية دون حال الاختيار

باب السجود على قرطاس فيه كتابة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة فأما ما رواه علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها أم لا فكتب يجوز أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأن الوجه في الخبر الأول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك في قوله أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون الخبران محمولين على الجواز على أن خبر صفوان بالحال الذي حكى فيه فعل أبي عبد الله عليه السلام ليس فيه أن القرطاس الذي كان يسجد عليه فيه كتابة والكراهية إنما توجهت إلى ما هذه صفته ويجوز أن يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الأول

باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه فأما ما رواه علي بن إبرهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبرهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده فلا ينافي الخبرين الأولين لأن هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار

باب السجود على الثلج

أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج فأما ما رواه أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت له إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج فكيف أصنع قال إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه في الخبر الأول وننبه أيضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمناه فيما مضى

ابواب القنوت واحكامه

باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت

خمس عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال قال امير المومنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت. قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قديما ثم عن له في اخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عدا هذا لست ارى به حديثا اصلا وليس لاحد ان يتاول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة احمله على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انا انما نتاول الاخبار ونترك ظواهرها اذا تعارضت وكان ينافي بعضها بعضا وليس ههنا ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التاويل وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما تاوله عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها انه قد وردت روايات مفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك. وقد روي ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد. وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد. وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

باب القنوت في الصلوات

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما وكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها. عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع. عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك. عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فهو قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة الناس منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع. عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين من التطوع والفريضة. قال الحسن اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوات. قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع قبله او بعده قال لا قبله ولا بعده. وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب. وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات قال لا تقنت الا في الفجر. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتاكيد الندب على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم نعد ذلك في الفرايض لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرايض افضل منه في النوافل وفيما يجهر فيه من الفرايض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تاكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذه

وصلى اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمداً وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسياً او متعمداً ولو كان
تركه ساهياً ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي [illegible]
بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه
فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله باب قضاء القنوت الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد
الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى
يركع قال يقنت اذا رفع رأسه عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد
الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة
عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى
يركع ايقنت قال لا فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب
لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد به لا يقضي اذا كان الحال حال تقية يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان
شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا باب
ان التسليم ليس بفرض الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان
يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم قوله عليه السلام
فان آخر الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال فاما تمام الصلوة فلابد منه لان من تمامها الاتيان
بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه باب كيفية التسليم اخبرني ابو
الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزار

عن عبد الحميد

عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوماً اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك
وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله
احد يسلم واحدة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن
ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماماً كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا
كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصله في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد
ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت اماماً فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت
وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد
فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد باب سجدة
الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن
الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد
سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا
بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن جهم بن ابي جهمة قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب
فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث قال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء
فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون
قوله في الخبر الاول ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة اخباراً عن انهم لم يختاروا فعله او
يكون ما سجدوا على جهة الوجوب وان كان سجدوه على جهة الفضل باب وجوب الفصل
بين ركعتي الشفع والوتر الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه

قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله احد ❊ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة ❊ عنه عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم
بالحاجة ❊ عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ❊ احمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الوتر افصل ام وصل فقال
فصل ❊ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ❊ عنه عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت
لم تسلم ❊ عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله ❊ فالوجه
في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون
حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهباً لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا
يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم
لان ذلك ليس بشرط فيه ❊ يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن حازم مولى
لابي جعفر عليه السلام قال ركعتان ان شئت تكلم بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد
على ما قدم من صلوته ❊ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته
جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ❊ فهذه الرواية
جارية رخصة ورفعاً للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن ابي عمير عن الحسن بن علي عليه السلام قال سمعت ابي علي
ابن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر
يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له وان جلس فيه حتى يكون ساعة
تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعاً غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله ❊ وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط
تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ❊ وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة
تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ❊ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام
في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غداً فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت
الفجر ❊ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام
قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء من حيث
يطلع الفجر حتى تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت ذكرت الله ❊ فالوجه في هاتين الروايتين
ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة

ابواب السهو والنسيان

باب من نسي تكبيرة الافتتاح

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ❊ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ❊ عنه عن فضالة وصفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد
ولكن كيف يستيقن ❊ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ❊ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة ❊ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ❊ سعد عن ابي
جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ وان ذكرها في الصلوة
كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه

علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر وبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قايم قبل ان يركع فليكبر وان ركع
فليمض في صلوته فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا
فاذا كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة
اخرى ولو كان علم علما يقينا لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع
قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فالوجه في
هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزاه
ذلك من التكبيرة التي قلنا ان يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه

باب من نسي القراءة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا
شيء عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها قال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى
فقال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال
اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلاتي اولها عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة
فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر

او اخفات فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقراها متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب
ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان
الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا صلوة حتى يقراها في جهر او اخفات وانه اذا ركع
اجزاه ان شاء الله فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عليه السلم قال صليت خلف ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية سعد عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراءة
في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها
قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك قوله عليه السلم اذا فاتك في الاولى فاقرا في الثانية لم
يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولة وانما اراد ان يقرا في الثانية والثالثة ما يخصها من القراءة فاما
الاولة فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاولتين فلا بد من ان يقرا
في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان له لو قرا في الاولتين حتى لا تكون صلاته بلا قراءة اصلا

باب من نسي الركوع اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة
وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء مواضعه
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني صلوته
على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته
فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما تضمنه الاخبار الاولة

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد
سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة. فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في صلوة
لا يجوز فيها السهو مثل الغداة او المغرب او على الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة. والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد
الصلوة فقال لا.

باب من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع. عنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع او لم يركع قال يركع ويسجد.
عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري
ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من استتم قائما من السجود الى الثانية او الى الثالثة من التشهد ثم شك في الركوع في الركعة
التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكما للشك
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا
ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال امض. عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض. سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم
يركع قال يمضي في صلوته. عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع. سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك
في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه.

باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها
وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها

صوابه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير كما في نسخة م د

وليس عليه سهو. سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع
فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء. عنه عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى
سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت
وان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل
عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه
سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء. فان مضمون هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه
اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته
يجب عليه اعادة الصلوة ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء يعني في
السجدتين معا. والثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين
الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء حكما مستانفا في السجدتين معا
والذي يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى
قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت
حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت
السجود. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي
ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او يشك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة
واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو. فليس ينافي
التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة
الثانية من الركعتين الاخيرتين. وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين والاخيرتين بل هو
محتمل لهما معا فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر الاول

باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه
تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا
يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك
او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو لان قوله ليس
عليه سهوا انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكرها فانه فقضاها لم يبق
عليه شك فيه فخرج عن حد السهو

باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام اثنتين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سهى فلم يدر
سجدة سجد ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم
يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام اثنتين قال فليسجد اخرى عنه عن
احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه
من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل
ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري
اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون يشك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقينا ترك الركوع او
السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو
وخص له المضي في صلوته تخفيفا ولان الناسي كلما سجد فشك يحتاج ان يسجد فلا ينفك عنه فلاجل
ذلك رخص له في المضي فيه

باب من نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد

انظر ... الحسين بن ابي العلا ... والله اعلم

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان
لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو عنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته
ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في
الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس عليه في هذا سجدتا
السهو فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ذكر قبل الركوع فرجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما تجبان على
من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه

باب السهو في الركعتين الاولتين

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد عنه عن العزرمي عن
ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر واحدة
صليت ام اثنتين فاستقبل عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سالته الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في
الاولتين فاعد عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر
والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما
عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة
صلى ام ثنتين قال يعيد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم
الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري
ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في الرجل لا يدري الركعتين صلى ام

عنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال فقال يعيد صح

ركعة واحدة قال يتم بركعة. فان قيل ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا
يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها ومساوية لم يكن فيها
تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلاة الفرايض والنوافل
واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان شاء على الاقل وان شاء
على الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار

باب الشك في فريضة الغداة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة
في السفر عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المغرب
والفجر سهو الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله اذا
شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في
صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها
الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة فعليه ان يعيد
الصلوة عنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد
قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن
محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين
او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى
ركعة كانت هذه تمام الصلوة فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به
على انه يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى
استظهارا وليس في الخبر ذكر للفريضة وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وعلى
هذا التاويل لا ينافي ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج

صلّى ثم

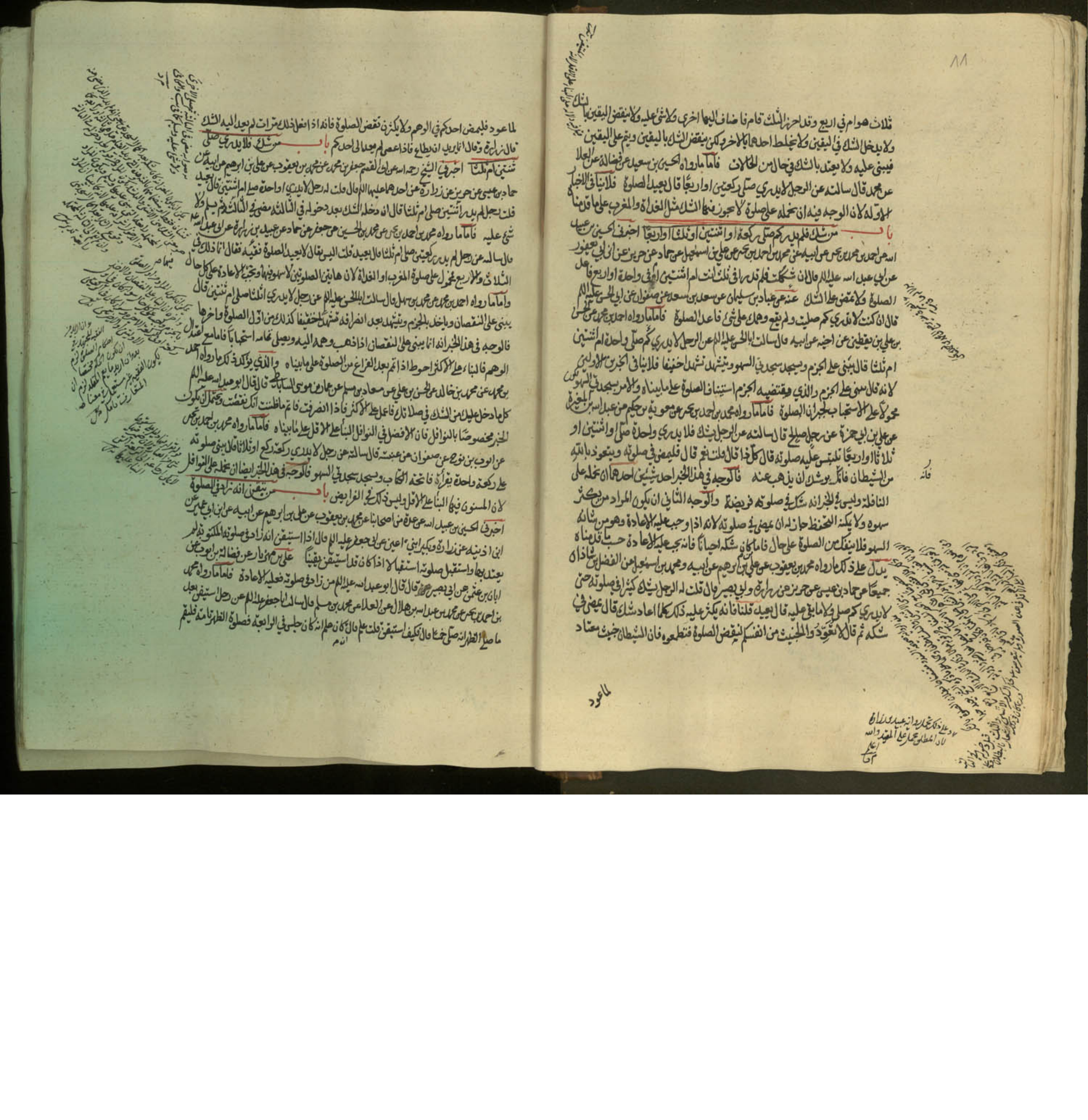
في المغرب فاعد واذا شككت صح

مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجي
ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك
الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد
ذلك انه صلى ركعة لا يكون شاكا ويكون فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
اجي الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس
فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان
كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلم وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون
قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب ويجي محمول على انه لم يستدبرها
ولا تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال
يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل
الصلوة استقبالا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في
حوايجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او
بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ان الشك وقع في النوافل دون الفرايض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان قد ترك شيئا
من الصلوة ولا يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه انتقل الى حالة اخرى والشك لا تاثير له ويكون ما
تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد ما ينصرف من
صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين
وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة غير انه وان كان كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في

وكان

صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلوة والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه
فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين
يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون
مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين فظن انها
اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلوته باب السهو في صلوة
المغرب الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال
سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا جاز الثلاثة الى الاربع فاعد صلوتك عنه عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن حرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة
قال محمد بن الحسن واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب ايضا مع ذكر الغداة وهي
تؤكد هذه الاخبار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين
فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم
فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين قال ثم قام فاضاف
اليها ركعتين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة
فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في
هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في
اعداد الصلوة ومن سها فسلم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب
ما تضمنه الخبران والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي
قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي

انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت
بركعة ثم سرنا فاتينا ابا عبد الله فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا
انما يعيد من لا يدري كم صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون
من يتيقن مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله
وذلك مما تمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب
فلم يدر ركعتين صلى او ثلاثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا
وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فقال يتشهد وينصرف
ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام
الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا فالوجه في هذين الخبرين ان لا نعارض بهما الاخبار
المتقدمة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص
بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في نافلة
المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من يغلب على
ظنه ذلك ولم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما تضمن من اضافة الركعة اليه على
وجه الاستحباب باب من شك في اثنتين واربع الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال
يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا
يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما
بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت
هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في اثنتين وقد احرز الثنتين
قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في



ثلاث هو ام في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين
فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الخبر
الاول لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه

باب من شك فلم يدر كم صلى ركعة او اثنتين او ثلثا او اربعا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد
الصلوة ولا تمض على الشك عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين
ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبرين الاولين
لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون
محمولا على الاستحباب لجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او
ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله
من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على
النافلة وليس في الخبر انه شك في صلوته فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر
سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه اذا وجب عليه الاعادة وهو ممن شانه
السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قال قلت له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى
لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في
شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد

لما عود

لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك
قال زرارة ثم قال انما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم

باب من شك فلا يدري صلى اثنتين ام ثلثا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد
قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا
شيء عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في
الثلاث والاربع فمحمول على صلوة المغرب او الغداة لان هاتين الصلوتين لا سهو فيهما وتجب الاعادة على كل حال
واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل لا يدري اثلثا صلى ام ثنتين قال
يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها
فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه استحبابا فاما مع اعتدال
الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل ما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل ان يكون
الخبر مخصوصا بالنوافل فان الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعتين ركع او ثلثا قال يبني صلوته
على ركعة واحدة يقرأ فاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل
لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرائض

باب من تيقن انه زاد في الصلوة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم
يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد
ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم
اتم

فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو وتكونان ركعتي نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان
جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فلا ينافي معنى هذين الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس
في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم
لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل
فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل
القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين لانه قول واحد له لا يوجب علما فيحتاج ان يبنى
الصلوة وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة ففرضه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير
وهما المرغمتان

باب من تكلم في الصلوة ناسيا او عامدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو
قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم
او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو
وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى غير ذلك من الاثم والوزر فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دعاه رجل
وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبرين الاولين
في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحبابا
ويسجد سجدتي السهو جبرانا فاما الكلام عامدا يجب فيه اعادة الصلوة بلا خلاف ولا ينافي ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى
ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل ركعتين فقال يتم ما بقي
من صلوته ولا شيء عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر
انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد
ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على
صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لانه
من سهى وسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلوة لانه اذا تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة
يجري مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه
الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على
ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس معمول عليه لانه ينافي الاصول لان المعول عليه
من الاخبار وهو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر
وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك خلاف ما قدمنا

باب موضع سجدتي السهو

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه التحية والثناء في سجدتي السهو
اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي
الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت
حرمة صلوتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من
العامة وقال ابو جعفر بن بابويه القمي انما افتي بهما في حال التقية

باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما
تشهدا خفيفا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح

فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه
انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين. فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما
تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول

ابواب ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

باب الصلوة في جلود الثعالب والارانب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها. عنه
عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة. احمد بن محمد عن جعفر
بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها. محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب
فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او
الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد. وذكر ابو الحسن انه ساله عن هذه المسألة
فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس. محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود
الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم. عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد
ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم
فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية فقال لا تصل فيها. علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن
عقبة عندنا جوارب تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام
لا تجوز الصلوة فيها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري
قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر
الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او

تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء
الله.

باب الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام
اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة
حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا
زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه
ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء
منه حرام فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه. محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام لا
تجوز الصلوة فيه. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا
السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم. علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك
والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة قلت
اصلي في الثوب الذي يليه قال لا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني
بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسمور والسنجاب والحواصل التي تصاد ببلاد
الشرك او ببلاد الاسلام اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية
ولا تصل في الثعالب ولا السمور. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا
عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا بأس به مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص
في الصلوة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون عول في الجواب عما عدا السنجاب على ما تقدم منه ومن
آبائه عليهم السلم من البيان فاما السمور خاصة فيدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد

بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود السمور فقال اي شي هو ذاك الادبس فقلت هو
الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام فقال لا

باب كراهية الصلوة في الابريسم المحض

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله
هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى
عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجل قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سالت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في
ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن
عليه السلام ما ينافي هذه الرواية ولا يجوز ان تختلف اقواله الا لوجه وتاويل صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا باس
في كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه
تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك يجوز الصلوة فيه ويكون تسميته
بالديباج على ضرب من التجوز يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره
الحرير محضا للرجال والنساء

باب الصلوة في الخز المغشوش

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او
غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلى فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار قال سالته
عن الخز يغشى بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب
باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون ذلك فيه ضربا من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار

باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلوة

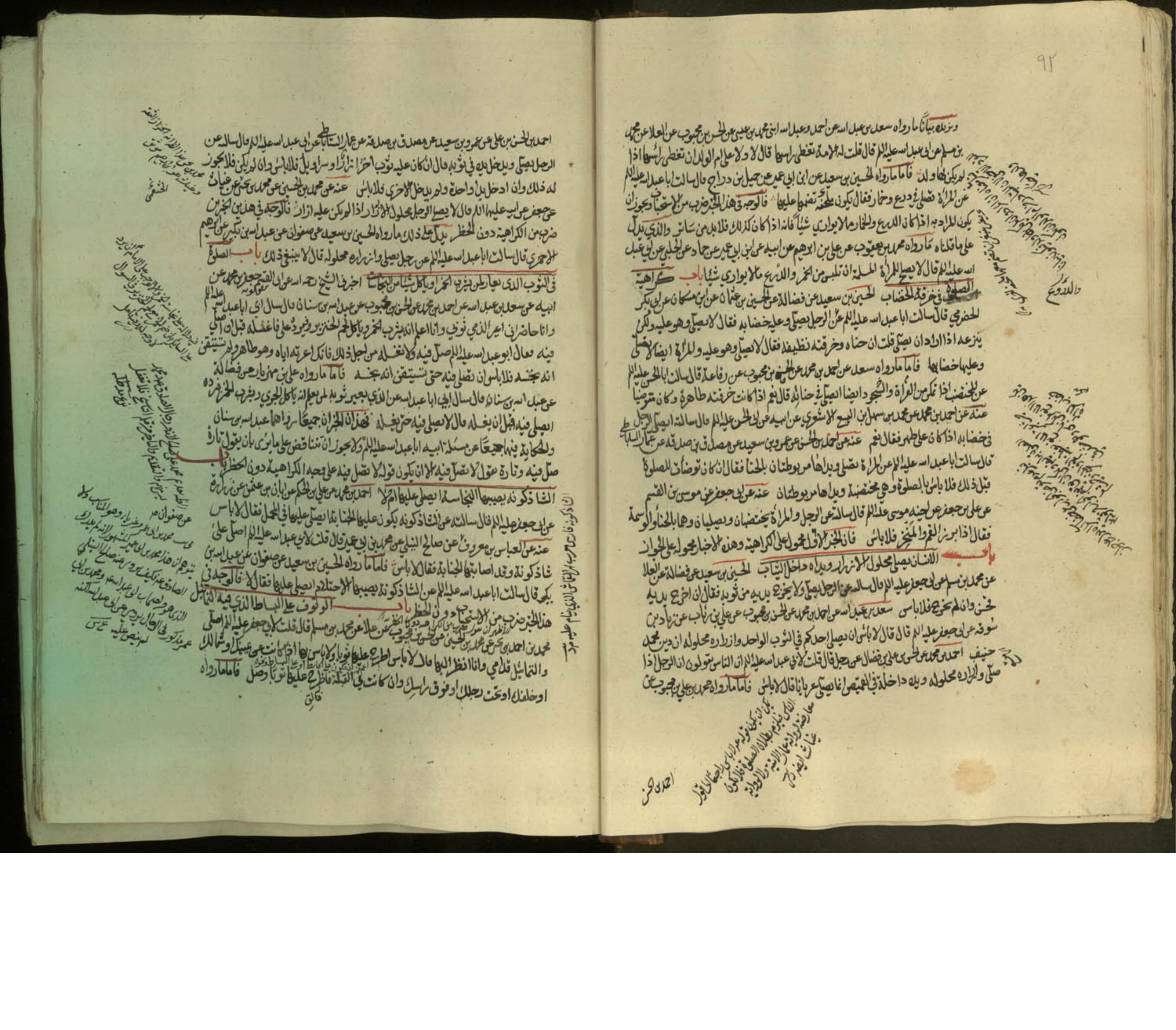
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض

اصحابنا

بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب
من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال
قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة قال لا باس عنه عن ابي جعفر عن موسى بن
القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي عنه عن علي بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه
ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة متناولة
للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف

باب ان المراة الحرة لا تصلي بغير خمار

الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع
وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله
عليه السلام تصلي المراة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع فان لم تجد فثوبين تاتزر
باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بملحفة
فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة
الراس عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغيرة من
النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما يجوز لهن في حال لا يتمكن
من شي تقنعن به فانه يجوز والحال ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان
عليها ثوب يستر ها من راسها الى قدميها مثل ازار وما اشبهه فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان
يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار



ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار مما لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا

باب كراهية الصلوة في خرقة الخضاب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من الركوع والسجود ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ويصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس فان الخبر الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز

باب الانسان يصلي محلول الازرار ويداه داخل الثياب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويده داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس فاما ما رواه احمد بن علي بن محبوب عن

احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ويدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك

باب الصلوة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر او ياكل شيئا من النجاسات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله فهذان الخبران جميعا رواهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسألة ابيه ابا عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان تتناقض على ما نرى بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر

باب الشاذكونة يصيبها النجاسة ايصلي عليها ام لا

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس عنه عن العباس بن معروف عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر

باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا باس اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فاطرح عليها ثوبا وصل فاما ما رواه

قال

احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل
ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال
فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر باب
الصلوة في بيوت الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن
الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور
ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور باب الصلوة في مرابض
الخيل والبغال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض
البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان
الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم فالوجه في
هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك باب الصلوة في السبخة
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس فاما الخبر المتقدم
وما تضمنه من النهي عن الصلوة في السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة
لا تتمكن الجبهة فيها من السجود يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان
فيها ارض مستوية فقال لا باس باب المصلي يصلي وفي قبلته نار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه
في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه
عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة
بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي

محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه باب الصلوة بين المقابر اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين
القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره ثم
يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس
بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال
لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حائل او يكون بينه وبين المقبرة
عشرة اذرع حسب ما فصله في الخبر الاول باب المصلي يصلي وعليه لثام محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل
وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ويقرا القرآن وهو متلثم فقال لا باس سعد عن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم انه قال لا باس بان يقرا الرجل
في الصلوة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه
لا باس به وانما يكره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا
باس بذلك اذا اسمع الهمهمة باب الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي
بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة
بشبر عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمراة
يصليان في بيت واحد والمراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان
طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه
عنه عن صفوان عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المراة تزامل الرجل في المحمل
يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة عنه عن محمد بن سنان عن عبيد الله بن مسكان



عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما راعى ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصل في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشبر ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه

باب الصلاة على الكداس

حنطة اذا كان مطينا احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكداس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي عليه فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

ابواب

باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

ان البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمدا كان او سهوا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن احمد بن الحسن بن علي

بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من يتكلم في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اكثر من انه وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله عليه السلام ما لم ينقض الصلاة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة ولما امره له بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم ينقض الصلاة متعمدا بالكلام دون غيره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فانه يتوضأ ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلاة كما بيناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته فيحتمل ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن دخل في الصلاة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له ان يتوضأ ويبني على صلاته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلاة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة الشهادتين على ضرب من الاستحباب

باب الرعاف

سعد بن عبد الله عن موسى

بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذه
الرعاف او القي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة
فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرعاف والحجامة والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ في البطن فبادروا
بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى
الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف
ولا الدم ولا القي فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصيبه الرعاف وهو في الصلوة قال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله
عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكون
به الثؤلول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم
يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه
فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال لا يعتد بشيء
مما صلى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان
يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء واذا انتقض الوضوء اوجب
اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه

باب الالتفات في الصلوة الى الاستدبار

الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان
بكله عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته هل يلتفت الرجل في صلوته

قال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه واله
في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى
السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات في الصلوة يقطع الصلوة
قال لا وما احب ان تفعل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يلتفت الى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا
فانه لا يقطع صلوته وان كان قد ترك الافضل حسب ما فصله في هذا الخبر وغيره من الاخبار ويزيد
ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا التفتّ في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد
تشهدت فلا تعد

باب ما يمر بين يدي المصلي

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله
ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان
بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي
يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلاة المسلم
شيء ولكن ادرأ ما استطعت علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل ايقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصلي
ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلم جالس فلما انصرف من الصلوة قال له يا ابه ما رايت الرجل
مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي فالوجه في هذا الخبر الجواز والفضل
فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن
الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط محمد بن احمد

سعد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما
وان لم يجد فليخط في الارض بين يديه باب البكاء في الصلوة محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى
الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على
انه اراد اذا بكى من خشية الله دون ان يبكي لشيء من مصايب الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النخعي بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة فقال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في
الصلوة وان كان ذكر ميتا فصلوته فاسدة باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه
الصوم والصلوة فقال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة فقال
اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية
مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي
ست سنين وجبت عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى
يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت
في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان
قبل ذلك فتركته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين
ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف
النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه

فمروا صبيانكم

مروا صبيانكم اذا كانوا ابني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتاديب والاولة على الوجوب لئلا تتناقض
الاخبار ابواب الجمعة واحكامها باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام صلاة النافلة يوم الجمعة ست
ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها
ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة
العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم
صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم
الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصلي مثل
ما يصلي سائر الايام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في
الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخذ
بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت
وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة والذي اعمل وافتي به ان تقديم النوافل
كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل اذا كملها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات
بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون
ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا وردت الروايات الاولة
بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل لان الانسان لا يامن الاخترام فيكون
قد عجل ما له فيه ثواب وفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق

بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايّهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات قال نعم
ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة
افضل فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملها على انه اذا
زالت الشمس فتاخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت
الفريضة فانه اذا زالت ينبغي ان يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي عمر وفضالة عن حسين عن ابي عمر قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند
الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت بدأت بالفريضة عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم
الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ولا ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد
باهى من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصب عليه فقلت له
اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال
لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال لو اذا
لم يمنع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى
بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من
اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت
قبل ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع
يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات

نصف

نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر

باب القراءة في الجمعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها
شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
قال قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي
الجمعة سورة الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله بشارة لهم والمنافقين
توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك
الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال الشيخ
رحمه الله هذه الاخبار محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين
شرطا في صحة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي
رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس
بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ
في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلوة في سفر او حضر فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين
من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة
وقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل على ما قلناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما
اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر السابق انه يعيد
سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له ذلك سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن محمد الازرق بن بليع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه

باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا او كان مسافرا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها عنه عن فضالة عن الحسين عن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا

باب القنوت في صلوة الجمعة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد فقال لي لا قبل ولا بعد سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسئل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع

باب العدد الذي يجب عليهم الجمعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه قال محمد بن الحسن ليس بين هذين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد الذي اذا كانوا سبعة اما اذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة

بعار

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة
وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم
ان يجمعوا او لا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية
هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل
بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان
لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو
عليك فقال لا انما عنيت عندكم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة
عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليك قال قلت كيف اصنع قال
قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذهب
اكثر العامة وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه
قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى
من بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم
شرايطها باب سقوط الجمعة عمن كان على راس اكثر من فرسخين علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس
فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاما
ما رواه محمد بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يصلي
العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم
قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على راس فرسخين باب من لم يدرك الخطبتين علي بن ابرهيم عن

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال
يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع
الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن
القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك
الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر انه لا تكون
كاملة فاضلة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصلناه في الخبرين الاولين ويزيد
ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت
الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد
فصل اربعا ابواب الجماعة واحكامها باب الصلوة خلف المجذوم والابرص
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس
على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب
البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة
الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول باب الصلوة خلف
العبد الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس قال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا
اهله محمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله باب الصلوة خلف
الصبي قبل ان يبلغ الحلم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى

الخطاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان امّ جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤم
الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم
والخبر الاول على من لم يحصل شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم ليسلم الخبران باب ان المتيمم
لا يصلي بالمتوضئين احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم
تيمم فامّنا ونحن على طهور فقال لا باس به عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حمزة بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه
من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل
جعل التراب طهورا علي بن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل امّ قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار والجمع
بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار باب
المسافر يصلي خلف المقيم احمد بن محمد عن محمد بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا
حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة
مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث
شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن

عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك
فامّ قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلّم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامّهم واذا صلى المسافر خلف قوم
حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر فالوجه
في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصل عليه السلام في الحكاية باب المرأة تؤم النساء
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء قال لا باس
به سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امّتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن
تقوم وسطا منهن وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن
في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة
الاولة على هذه المفصلة فيكون ما ورد من جواز ان المرأة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل
حسب ما فصل في الاخبار الاخيرة والثاني ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد
بن مسعود العياشي عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم وسطا بينهن في الصف فتكبر ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب
باب القراءة خلف من يقتدى به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه
واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ عنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه
عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به

فانصت وسبح في نفسك. عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت صليت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك
وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ
خلفه. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد
الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام
وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع. فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة
فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي هذا الخبر بعينه وزاد الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع
فاقرأ فاذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويجوز ان يكون ايضا المراد بذلك اذا سمع القراءة
لكنه يسمعها خفية لا تتميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون
ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه. وقد روي انه مخير
فيما لا يسمع بين ان يقرأ وبين ان لا يقرأ والاحوط ما قدمناه. روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ

باب ٧ وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به
فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون
خلف امام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال ان كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه ويقطع ويركع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع
واسجد انت لنفسك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت
له قلت فانه يشهد علي بالشرك فقال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال
قلت له فاصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك. فالوجه في هذا الخبر حال التقية
والخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس. احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع
نفسك فلا بأس. فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني
الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا اركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم. فالوجه في
قوله لا اقرأ محمولا على ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لا بد منها يدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي
نصر راوي الحديث روى هذه القصة بعينها وقال اني لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال له نعم
روى ذلك سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد
حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان
ذلك يجوز اذا اتى بالركوع والسجود. روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع
القوم فلا يمكنني ان اوذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من
افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت
الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول
صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة

من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل لنا فقلت واي شي ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلم لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه

باب ٧ من صلى بقوم على غير وضوء

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم فقال لا باس

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يام القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر

عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد

عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع

فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى علي عليه السلم بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المومنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغايب

فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المومنين عليه السلم صلى بالناس على غير وضوء وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلم

وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شي مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لا يجهر فيه

باب ٧ الامام اذا احدث فقدم من فاتته ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال سالته عن رجل ام قوما واصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من قد فاتته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاول يكفيه حسب ما تضمنه الخبر الاول

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يام القوم فيحدث فيقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه

فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار

باب ٧ من لم يلحق تكبيرة الركوع

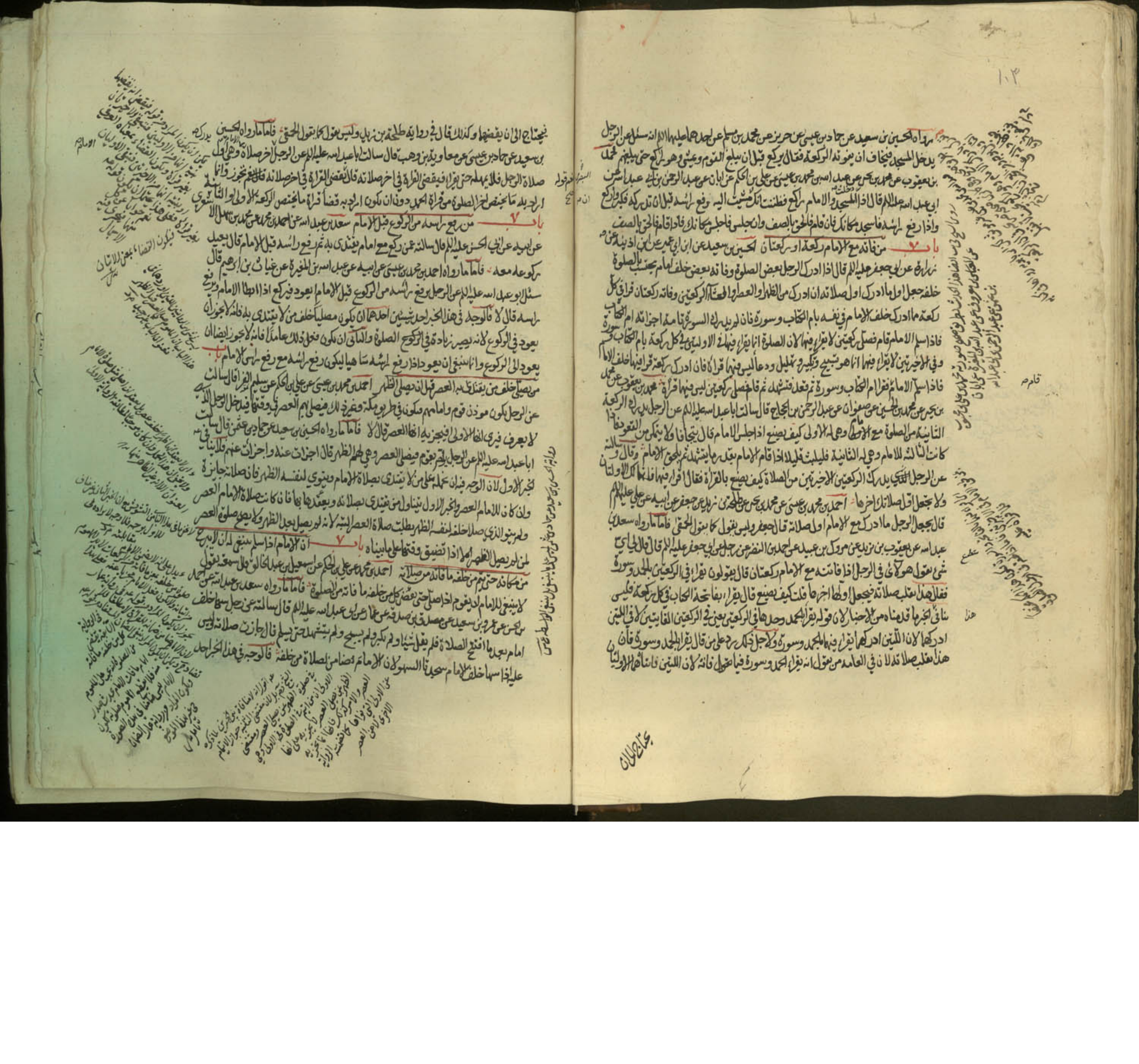
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة

عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة

وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك

فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله ادركت الامام وهو راكع في الخبر الاخير وقد ركع على اللحوق به في الصف الذي لا ينبغي التاخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة جاز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما



رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل
يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع
واذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف

باب من فاته مع الامام ركعة او ركعتان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة
خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل
ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة
وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام
فاذا سلم الامام قرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة
الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا
كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام وقال وسألته
عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان
ولا تجعل اول صلاتك اخرها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلاته قال جعفر وليس يقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي
شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة
فقال هذا يقلب صلاته فيجعل اولها اخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فليس
ينافي الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرأ الحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الفائتتين لا في اللتين
ادركهما لان اللتين ادركهما يقرأ فيهما بالحمد وسورة ولاجل ذلك رد على من قال يقرأ بالحمد وسورة فان
هذا يقلب صلاته لان في العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسورة فيما يقول فانه لان اللتين فاتتاه الاوليان

فيحتاج الى ان يقضيها وكذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس يقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلاة الامام وهي اول
صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلاته قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه يجوز وانما
اراد به ما يختص باخر الصلوة من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة ما يختص الركعة الاولى والثانية من السورة

باب من رفع رأسه من الركوع قبل الامام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري
عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد
ركوعه معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع
رأسه قال لا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدي به فانه لا يجوز ان
يعود في الركوع لانه يصير زيادة في ركوع الصلوة والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز ايضا ان
يعود الى الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع رأسه ساهيا ليكون رفع رأسه مع رفع رأس الامام

باب من يصلي خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألت
عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي
لا يعرف فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدي بصلاة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلاته جائزة
وان كان للامام العصر والخبر الاول يتناول من يقتدي بصلاته ويعقدها بها فان كانت صلاة الامام العصر
ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلاة العصر البتة لانه لم يصل بعد الظهر ولا يصح صلوة العصر
لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على ما بيناه

باب ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح
من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلاته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول
لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها خلف
امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم قال جازت صلاته وليس
عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد

شيئين احدهما انه يضمن القراة لا غير يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله رجل عن القراة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراة وليس يضمن الامام
صلاة الذين خلفه انما يضمن القراة والوجه الثاني ان يكون المراد بنفي الضمان اتمام الصلوة لانه لا باس من ذلك
يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم
انه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان

باب صلوة الجماعة في السفينة

احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عتبة عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عم عن الصلوة في
جماعة في سفينة فقال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء
كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام
امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان تكون النساء بحيالهم
فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة
فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة فالوجه في هذه الرواية ضرب من
الكراهية او حال الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلاة جماعة

باب بيت الغائط يتخذ مسجدا

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول الارض كلها مسجد الا بيت غائط او مقبرة او حمام فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
يجعل على العذرة مسجدا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم
بالتراب وانقطع رائحته يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي
الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب
حتى يواريه فهو اطهر سعد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلم
قال سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع
ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ
مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله

باب كراهية ان يبصق القوم

في المسجد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال البزاق في
المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني
عن محمد اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال من وقر بنخامته المسجد
لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن الجهني عن ابن ابي عمير عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا
ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون
في المسجد ثم في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في صلاة فلا يبصق حذاء القبلة ويبصق
عن يمينه وشماله فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم تفل في المسجد الحرام فيما بين
الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد
عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابو جعفر عليه السلم يصلي
في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع
الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار

ابواب الصلوة في العيدين

باب ان صلوة العيدين فريضة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى
الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله انهما سنة مع الامام ان فرضهما علم من جهة السنة دون
ان يكون ذلك غير واجب وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونفرد بابا بانه لا تجب الا عند حضور
الامام

باب انه لا تجب صلوة العيدين الا مع الامام

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى
الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل
مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة عليه ولا قضاء عليه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الا مع امام

فاما ما رواه علي بن حاتم عن يحيى بن علي الغنوي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة عنه
عن الحسين عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى
اعليه صلوة وحده فقال نعم عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة
موكدة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة فلا ينافي ما قدمناه لان
معنى قوله ليس عليه صلاة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر
والاضحى الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع
الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا فالوجه فيه
ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه على جهة الندب والاستحباب

باب من صلى وحده كم يصلي صلوة العيدين

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن علي عن
محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى قال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا
فاما ما رواه احمد بن عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته
صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية ان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين
على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب

صلاة العيدين

باب سقوط صلاة العيدين عن المسافر

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر
جمعة ولا فطر ولا اضحى فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب عدد التكبير في صلاة العيد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
في العيدين قال اثنا عشر تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين
قال سبع وخمس عنه عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر
والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال
الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث
تكبيرات وفي الاخرة ثلثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا
وسبعا بعد ان يلحقه ذلك الى وتر فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير
من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه

باب كيفية التكبير في صلوة العيدين

محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن معاوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثني عشر تكبيرة يبدأ
فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع
فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية
ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة
ويركع ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ست تكبيرات ويركع

بالسابعة ثم في الثانية فاقرأ ثم كبّر اربعًا واركع بالخامسة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبّر في الاولى واحدة
ثم يقرأ ثم يكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبّر اربعًا
والخامسة يركع بها عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل
القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينها وهل فيها قنوت ام لا فقال تكبير
العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبّر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبّر خمسًا ويدعو بينها ثم يكبّر اخرى
ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ثم يكبّر في الثانية خمسًا يقوم فيقرأ ثم يكبّر اربعًا ويدعو
بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبّر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبّر
خمسًا يقنت بينهن ثم يكبّر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبّح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبّر اربعًا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن
بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في الفطر والاضحى فقال
ابدأ فكبّر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم يقوم فيقرأ ثم يكبّر اربع تكبيرات ثم يركع
بالخامسة فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة وما رواه احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعدان الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في
الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي
قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبّر ستًّا ثم يقرأ ثم يكبّر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع
تكبيرات ثم يقوم الى الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبّر اربعًا ثم يركع بها محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع
في الاولى وخمس في الاخيرة واذا قمت في الصلوة فكبّر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدًا عبده ورسوله الى آخر الخبر محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في صلاة العيدين فقال تصل القراءة بالقراءة

وقال يبتدئ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ويركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة باب الغسل يوم العيد
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها
فامّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلّى قال ان كان في
وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بيّنا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب الاغسال
في كتابنا الكبير وقد بيّنا ايضًا ان من فاتته صلوة العيد لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي منفردًا
باب صلوة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر الحسين بن سعيد عن صفوان عن
موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبّر خمسًا وسبعًا وجهر بالقراءة فامّا ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وتكبّر
في الاولى سبعًا وفي الاخرى خمسًا فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها
على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي رويت في ان صلاة الاستسقاء مثل صلوة العيد
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين ابواب صلوة الكسوف باب
عدد ركعات صلوة الكسوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن
صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف
عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم فامّا ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليًّا عليه السلم صلى في صلاة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع
ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام
ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء محمد بن علي بن محبوب عن بنان

بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فهذان الخبران موافقان لمذهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلاة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها

باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد بن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم

باب الصلوة في السفينة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد

الجوهري

الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره فهذه الرواية محمولة على من يتمكن من ان يصلي منحني الظهر فان لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب الذي يفصل فيما تقدم من الاخبار ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار بيده اليهم فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين

يعني انه كان للاولين اول الصلاة وللآخرين آخرها

اي ركعتين وحدانا

وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم ورووا هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام والوجه في هذه الرواية ومطابقتها للرواية الاخرى ان نعملها على التخيير وان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب تصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة

باب ٧ صلوة المغمى عليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز ثلثة ايام فليس عليه قضا فاذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل الغروب قال والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نعملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن

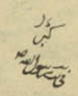
عن حماد

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولا من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت للمضطر فيجب عليه حينئذ القضاء

باب ٧ الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في شهر رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون

فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن
حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا عنه عن محمد
بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل
فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن
بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر
رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان
الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى
مصلاه فصلى كما كان يصلي واذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد



على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد
المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب
وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين
مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من
الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول ليلة من الشهر الى عشرين
ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة
وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين
يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر وهذه ثلث عشرة
ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين
المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة
كما وصفت وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة
سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى

ان

ان تكون ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور
صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل
ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة رمضان فقال كم
جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها
سوى ما كان تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة
واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن
احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في
شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صل
في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة
واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيها ثلثين
ركعة اثنتا عشرة بعد المغرب وثمانية عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت
علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسئله عن صلوة نوافل شهر رمضان
وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين
ركعة صل منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر
ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث
وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله تعالى وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه عنه
عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمن قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا على هذا
الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمن وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث
فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألناه عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى
اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى

الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قال فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا. علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلم ويصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله ويصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار رحمه الله ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة ويصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله وعليها ثم قال اسمع وعه

قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة صح

وعلم ثقات

وعلم ثقات اخوانك المؤمنين وساق الحديث. ابراهيم بن اسحق الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره. فالوجه في هذه الاخبار وما يجري مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خيرا لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة. الا ترى انه عليه السلم انما انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك

ابواب ٧ الصلوة على الاموات باب ٧

وجوب الصلوة على كل ميت مسلم مقتولا كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره. احمد بن محمد

بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب
الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن
ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على
الله عنه عن احمد بن الحسن عن علي بن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى
القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه ولا هاشم
بن عتبة وهو المرقال دفنهما بدمائهما ولم يصل عليهما فما تضمن هذا الخبر من انه لم يصل عليهما وهم من الراوي
لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه مسئلة اجماع من الفرقة وقد ذكرنا في احكام الشهيد ما
فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلم
فكانه عليه السلم قال انهم يروون عن علي عليه السلم انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه

باب وقت الصلوة على الاموات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا حضرت الصلوة
على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا
تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شيء من هذه الساعات
عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره
الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان
وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة
على الجنازة حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه
التقية لانه مذهب العامة

باب موضع الوقوف من الجنازة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المرأة فقم عند
راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها
ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا تنافي الخبر الاول لان قوله يكون مما يلي
صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الراس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر

باب ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال
والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اذا صلى على
المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على
الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام
النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابرهيم
والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل
مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في جنائز الرجال والصبيان والنساء فقال توضع
النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال فاما ما رواه علي
بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد
الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون
راس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي
الامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جنائز الرجل والمرأة اذا اجتمعت فقال تقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم

في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثا واثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد ومن صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل بايها كان كان جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المراة ويؤخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلوة على الميت

باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

باب عدد التكبيرات على الاموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله عليه واله خمسا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابي بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على ابنه ابرهيم فكبر خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن التكبير على الميت فقال خمسا الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه واله احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلم اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه واله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير فاما ما تضمن من الاربع تكبيرات محمول على التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه واله مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عليه السلم كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلى رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه واله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة فاما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا علي بن ادريس عن محمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلم صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا عما يقال بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل رجل فساله عن التكبير على الجنازة فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فساله عن الصلوة على الجنازة فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال انك سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال

١١٣

فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير

باب ٧ انه لا قراءة في الصلوة على الميت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له وان تبدا بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله. تمام الحديث. فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

باب ٧ انه لا تسليم في الصلوة على الميت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم. عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم. احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك. فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذاهب العامة

باب ٧ رفع اليدين في كل تكبيرة

اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة. فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثنا اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير. فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الحظر والوجوب وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة وعلى ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب ٧ الصلوة على الاطفال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول. ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له كم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام. فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ٧ من فاته شيء من التكبيرات على الميت

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي. سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خلف بن زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة

وزرارة

فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان يبتدئ من الفصل بينهما بالدعاء وانما يقضي متتابعا يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة
والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا

باب ٧ الصلوة على المدفون

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل على الميت
بعد ما يدفن عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته
الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس
بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد
عليه او يبنى عليه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى
ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون
عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال
لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا ولا على العريان
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو انه انما يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة
لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان محمولا على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز يحمل
على ما بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء له دون الصلوة المرتبة يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن
جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام فاتى عبد الله بن اعين فقلت مات قال افتدري موضع
قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه فقلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو
واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة
قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا
له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا ووري لم
يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال والميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس

بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها
قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها

باب ٧ الصلوة على الجنازة مرتين

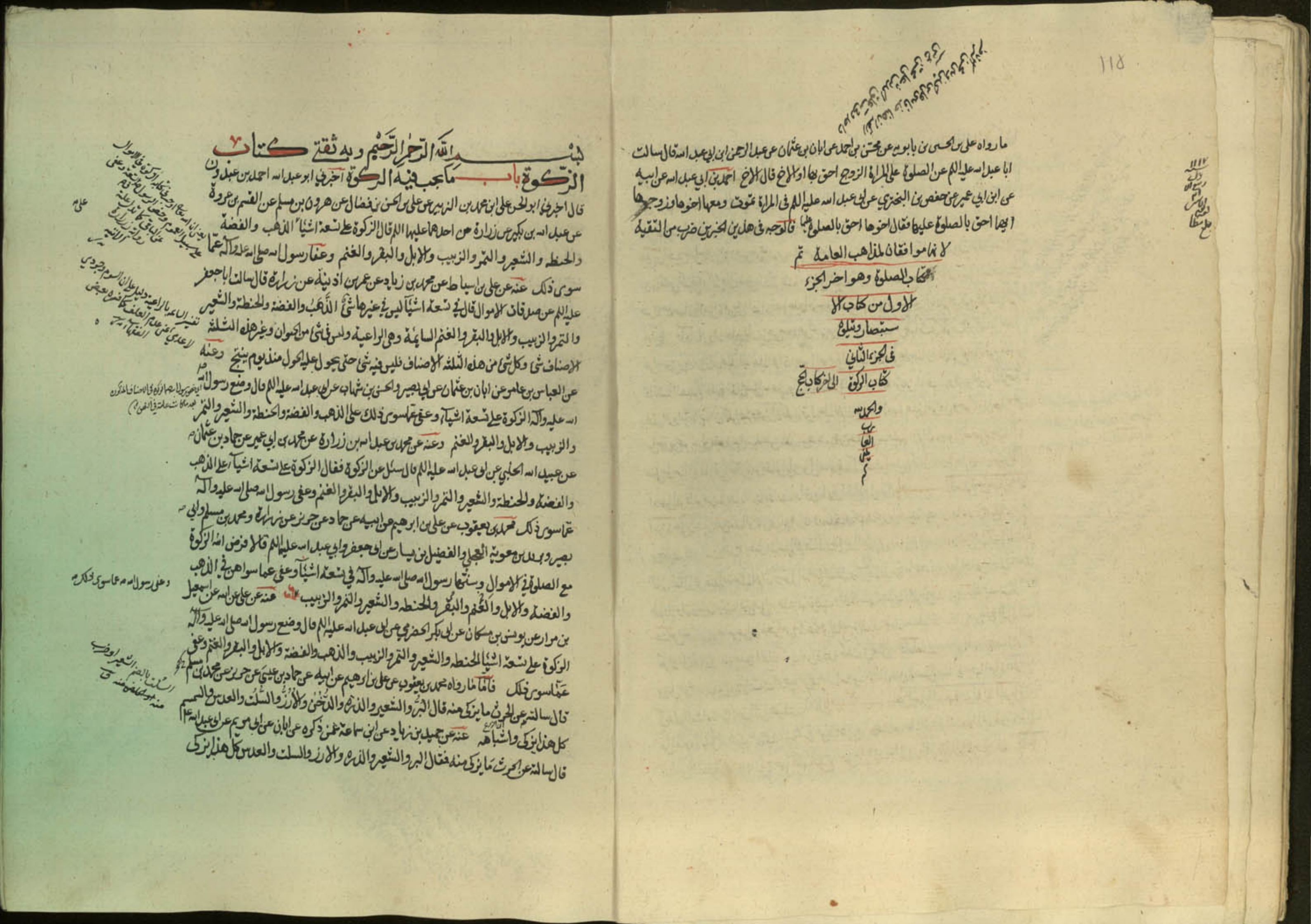
علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا
خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة
علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ارايت
ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا
عليها فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا
فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا فالوجه في
هذه الرواية ضرب من الكراهة ويجوز ان يكون قوله عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن
ادعوا له فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء

باب الصلوة على جنازة معها امراة

علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد
بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنازة
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قال رحم الله المغيرة بن ابي العاص وحدثني حديثا
طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها
عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة
تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا صلوة على جنازة معها امراة فالوجه
في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر

باب ٧ من احق بالصلوة على المراة

الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت من احق
الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما



ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها
ايهما احق بالصلوة عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية
لانهما موافقان لمذاهب العامة تم
كتاب الصلوة وهو اخر الجزء
الاول من كتاب الا
ستبصار ويتلوه
في الجزء الثاني
كتاب الزكوة الى اخر كتاب الحج
والحمد لله
رب
العا
لمين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي كتاب
الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون
قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة على تسعة اشياء الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما
سوى ذلك عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشيا ليس في غيرها شيء الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة
الاصناف شيء وكل شيء من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكوة فقال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة
مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب
والفضة والابل والغنم والبقر والحنطة والشعير والتمر والزبيب عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا
عما سوى ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الحرث ما يزكى منه قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم
كل هذا يزكى واشباهه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى

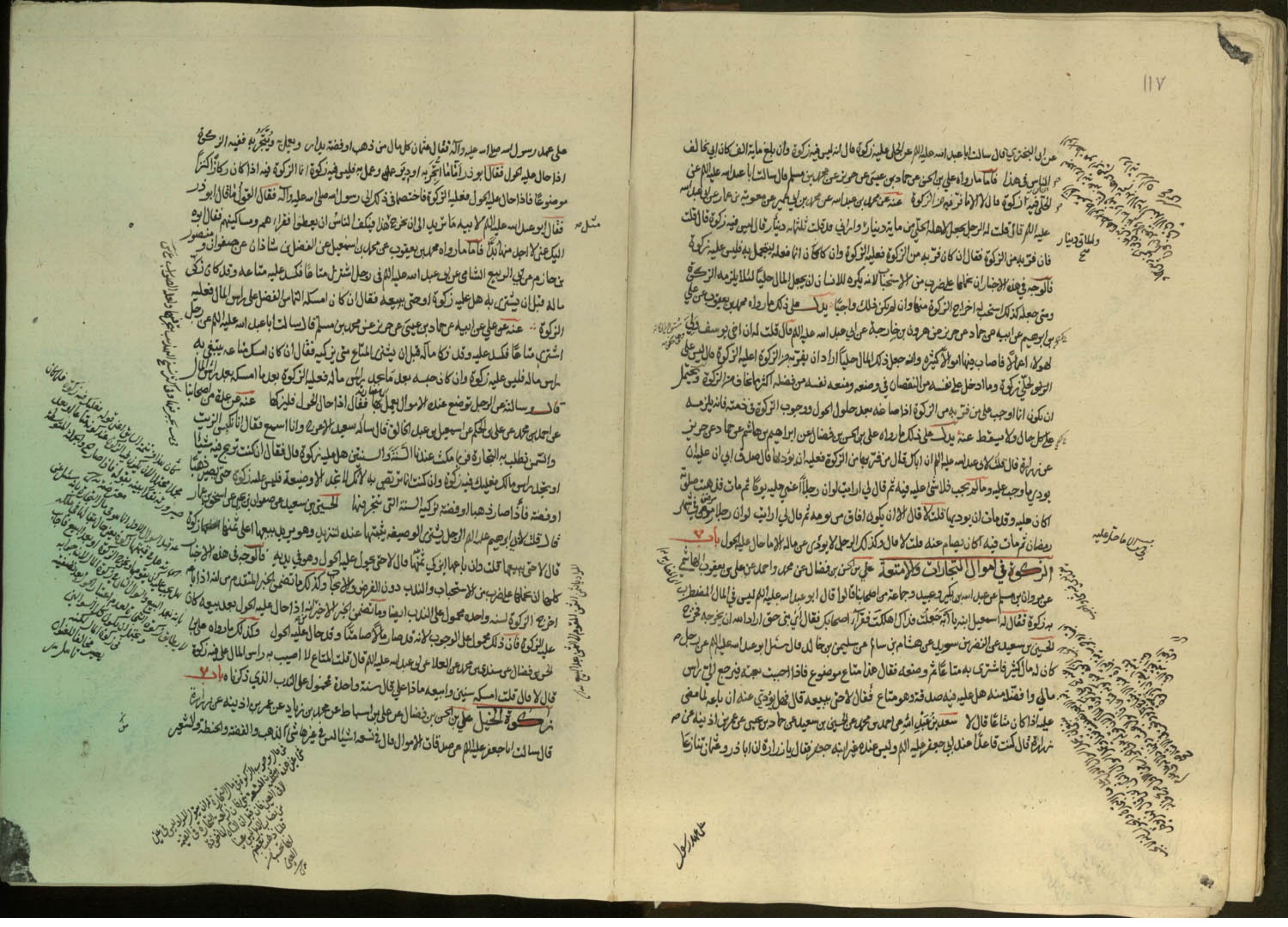
وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما جرى مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة
في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب
لئلا تتناقض الاخبار لانا قد قدمنا في اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت
هذه الاشيا تجب فيها الزكوة لما كان معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه
التسعة الاشيا كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر
لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب
فيما عدا التسعة اشيا بعد ايجابه في التسعة لم يبق شي معفو عنه فهذا القول واضح البطلان والذي
يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشيا الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت
اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال ما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره قلت افيه زكوة قال فزبرني ثم
قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا فيه زكوة عنه عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير
فقال فعليه شي قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا
على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك فقال له قائل عندنا شي كثير يكون اضعاف ذلك فقال ما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام
اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا
ارزا وعندنا ذرة قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل
ما كيل بالصاع قال محمد بن الحسن لولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه
من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشيا وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد
الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز وذرة تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولما كان قوله
كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضة وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلام ويدل على
ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شي انبتت الارض من الذرة والارز والحمص والعدس
وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب
او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مايتي درهم خمسة دراهم
ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب ٧ الزكوة في سبائك الذهب

اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
قلت له انه يجتمع عندي الشي الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول
فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شي قال قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر
زكوة انما هي على الدنانير والدراهم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه
الزكوة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي الحسن وابي عبد
الله عليهما السلام انهما قالا ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم فاما ما قدمناه في الباب
الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها بان الزكوة في الذهب والفضة فلا تعارض هذه لان تلك
الاخبار مجملة عامة فاذا جاءت هذه الاخبار مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه ولا
تنافي بينها على حال

باب زكوة الحلي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف عنه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الحلي فيه زكوة قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زكوة الحلي عاريته علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم



والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء غير هذه الثلاثة الاصناف
شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير
المومنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار في ان رسول
الله صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها

باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الذهب والفضة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها
نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا بلغت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا
الحساب كلما زاد اربعة. علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في عشرين دينارا نصف دينار. عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال
اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون
دينارا لانه عليه السلام انما اخبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم لان الائمة في مواضع كثيرة
من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد فكذلك حكم هذا
الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في
الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الدراهم في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا
شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد فالوجه في قوله عليه السلام
ليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على ان المراد به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه
وينقص منه وهو مجمل محتاج الى بيان فاذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف
دينار وفيما زاد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء
انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار فاما قوله في الخبر في كل اربعين مثقالا

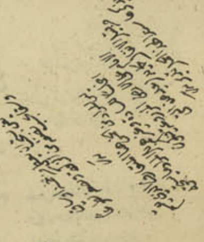
مثقال

مثقال ليس فيه ما ينافي ما قلناه لان عندنا انه يجب عليه فيه دينار وان كان هذا ليس باول الخطاب وانما يدل بدليل
الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل
وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه

باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ومما كان منه يسقى بالرشا
والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلاثمائة
صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اصناف. علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما
دون الخمسة اوساق زكاة فاذا بلغت خمسة اوساق وجب فيها الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكاة فيها العشر فيما كان سيحا او سقت السماء او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل
صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال
في صدقة ما سقي بالغرب والدوالي نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن
زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان سقي
من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي
فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم
كذلك قلت نعم فقال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم
يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلاثين ليلة اربعين
ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر
ونصف العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه

قليلاً كان او كثيراً انه حتى يزكى منه ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة نصف واحد قلت الحنطة والتمر سواء قال نعم قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم يزكى منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب اخر يعتبر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عن الزكوة من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضا نفى الفرق بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج الزكوة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلم لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي ابن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا. عنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق. فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع فيما كان مؤكدا شديد الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب. محمد بن يعقوب عن علي بن



ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق شيء والوسق ستون صاعا. علي بن يحيى عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا.

باب زكوة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ... تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون الى خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل

اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل شيء من هذه الاصناف
من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها
شيء حتى يحول عليه الحول من يوم تنتج. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض
وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين
فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا الكسور شيء وليس
على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل
العربية فليس بين هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الانصاب
المذكورة تناقض لان قوله عليه السلم في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان تكون سواء في هذا
الحكم فانه يجب في كل خمس شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون
اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة
الى خمس وعشرين ففيها خمس شياة فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه
تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام فلم يقل ذلك في الخبر الا لما وردت
به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فحملنا على جميعها ولو لم
يحتمل ما ذكرناه لجاز ان تحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن
هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث الى اخره حسبما قدمناه

باب زكوة الغنم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين
شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا
زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها
مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان
على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا
كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. سعد عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون
الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة
شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
ويعد صغيرها وكبيرها قال محمد بن الحسن رحمه الله قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد
على حول واحد لان ذلك يكون فيه صغير بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلم الصغار
من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بينه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في
اولادها شيء حتى يحول عليها الحول. عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه
الحول فكانه لم يكن

باب حكم العوامل في الزكوة

الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على
السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. علي بن
الحسن عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف
من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم تنتج

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك يختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلم وتارة يقول سالته ولم يبين المسؤل وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب

باب ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤونة ومؤونة السلطان

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما جرى مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكوة عما ياخذ السلطان منه الخراج فالوجه فيهما انه لا يكلفا على انه لا زكوة عليه عن جميع ما يخرجه من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ومن بين ذكر بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر

ونصف العشر

ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسرا في يده واعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله والامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان على المتقبل الزكوة فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا من كان في يده شيء مما اقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى منها بالجملة فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكوة واخذ السلطان الجاير ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به يدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الاموال ياخذه سلطان فقال لا امرك ان تعيد فاما الذي يدل على ان الافضل اخراجه ثانيا ما رواه حماد بن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها

باب المال الغايب والدين اذا رجع الى صاحبه هل تجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده عنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذها

ثم يحول عليه الحول ويزكي فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة
عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر
به من السنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما يتعلق
به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه

باب ٧ الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فاذا اتجر به فالربح لليتيم وان وضع
فعلى الذي يتجر به عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت
عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه سعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل على
مالهم زكاة فقال لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا
فلا زكاة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد
الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته
قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما
تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته الوجه فيه ان عليك اخراج زكوته وتولي
ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في مالك والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري
لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والضمان انما يلزم التاجر اذا
لم يتجر فيه نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون

عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه له ايصلح به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت
فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه فلم يكن له في
الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال فان كان له مال يفي به كان الربح له ويستحب ان يجعله
بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به
قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام
وانت ضامن للمال

باب وجوب الزكوة في غلات اليتيم

سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة
وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل وزرع او غلة زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا
عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه
في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات
وان كان تجب الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا
الحكم اذ غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام فلاجل ذلك خصوا
بالذكر

باب تعجيل الزكوة عن وقتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ازكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن
حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر
رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا
باس عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيه
المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

وعن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين
وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يعجل زكاته قبل المحل فقال إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس. فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل جواز
تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على أن نجعلها قرضا على المعطى فإذا جاء وقت الزكاة وهو على الحد الذي يحل
له الزكاة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكاة احتسب به منها وإن تغير أحدهما عن صفته لم يحتسب بذلك
ولو كان التقديم جائزا على كل حال لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت والذي
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الأحول عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكاة. محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك.

باب ٧ إعطاء الزكاة للولد والقرابة

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عبيد عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة أنفق
على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم أفضل
من غيرهم أعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه قال أبوك وأمك قلت أبي
وأمي قال الوالدان والولد. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله
عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال كتبت إلى أبي
الحسن الثالث عليه السلام أن لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئا فكتب إن ذلك جائز لك. فالوجه
في هذا الخبر أن يكون مخصوصا بمن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون معه كفاية لعياله
فيجوز له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكاة
أحدا ممن تعول وقال إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكاة ينفقها على عياله
يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في
قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم
بعضها واقسم بعضها على سائر المسلمين وقال الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم

بعد أن يكون

بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة درهم زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم فأما تضمن هذا الخبر
من قوله عليه السلام لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضها محمول على ضرب من الاستحباب وإن كان لو
وضع الجميع فيهم كان جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد
الله بن جعفر عن أحمد بن حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة
أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته قال نعم. سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع
زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك فقال نعم.

باب ٨ ما يحل لبني هاشم من الزكاة

محمد
بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وإن الله حرم علي منها ومن غيرها
ما قد حرمه فإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال أما والله وساق الحديث. الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على
بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم. سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولا يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض. محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد
العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي
صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام. فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة
وإن تكرر في الكتب وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا أحتاج إلى ذكره ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصا
بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة
ويكون النبي والأئمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان
فيه سعتهم ثم قال إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئا
ويكون ممن تحل له الميتة. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال بعثت إلى

الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهل بيتي وكتبت اليه في اخره ان منها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض عليه السلم ذلك لا لنفسه ومن ينتسب الى بني عبد المطلب وانما اخذ لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسئل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

باب ٧ اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول ٭ فاما ما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون محمولا على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك فالاعطاء لهم اعطاء لمواليهم

باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تعط احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا ٭ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى ذلك لواحد والروايات الاولة اختصت بالنصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى ذلك الا لواحد

باب ٧ الجنسين اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكوة

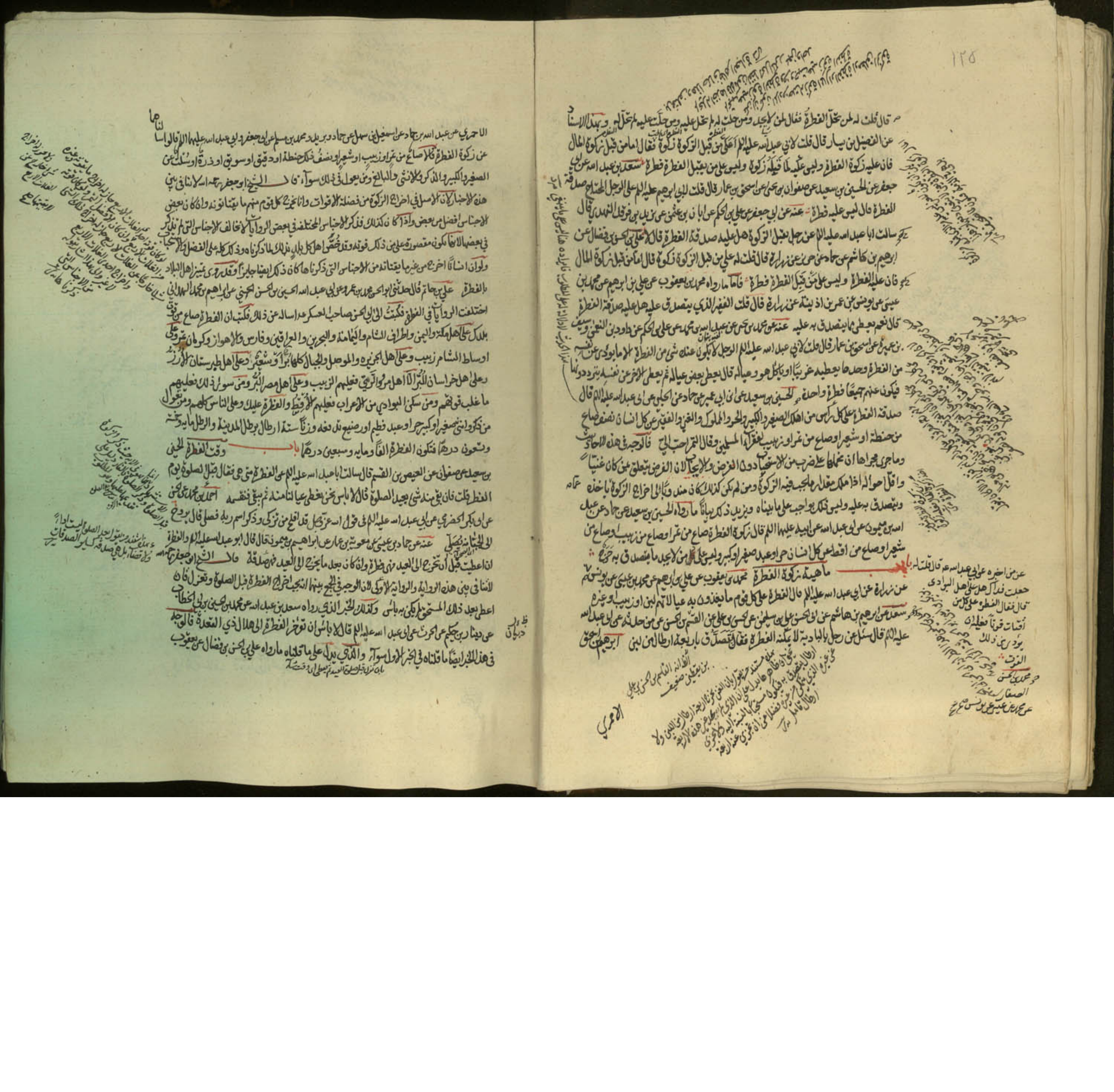
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة من الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين دينارا والدراهم مايتي درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء من الزكوة من الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين دينارا او الدراهم منهى نصابه ثم فليس يجب فيه الزكوة

علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل تجب عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة وان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مايتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال ثم قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مايتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناسا مختلفة فرارا به من الزكوة فانه يلزمه الزكوة عقوبة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا

ابواب ٢ زكوة الفطرة

باب ٧ سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة ٭ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا ٭ علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ من الزكوة ٭ عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم



قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال
فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة
الفطرة قال ليس عليه فطرة عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن فرقد النهدي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن
ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال
فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة
قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن وسيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يودي عن نفسه
من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها
فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع
من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي فالوجه في هذه الاحاديث
وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا
واقل احواله اذا ملك مقدار ما يجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة بان ياخذه
ويتصدق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد
الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من
شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

باب ماهية زكوة الفطرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره
سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق باربعة ارطال من لبن ابرهيم بن اسحق

الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سالنا
عن زكوة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن
الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين
هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من فضلة الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان بعض
الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الاجناس التي لم تذكر
في بعضها لانها تكون مقصورة على من ذلك قوته وقد خص اهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب
ولو ان انسانا اخرج من غير ما يقتاته من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا وقد روي تمييز اهل البلاد
بالفطرة علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم بن محمد الهمداني
اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت
بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى
اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز
وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم
ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول
من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة
وتسعون درهما فتكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب وقت الفطرة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم
الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه احمد بن محمد عن الحسن
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح
الى الجبانة فيصلي عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة
ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة وتعزل فان
اعطي بعد ذلك المستحق لم يكن به باس وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن دينار بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فالوجه
في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب

بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع
او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة
قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة وبعد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن
زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو
افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل
راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا عنه
الحنطة فالشعير يجزي فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها
كما قلناه في تقديم زكوة الاموال وان كان الفضل اخراجها في وقتها على ما صرح به عليه السلام في الخبر

باب ٧ كمية زكوة الفطرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير
والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في
الفطرة قال تعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن جعفر بن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم
في الفطرة من الاقط صاعا عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما
يتصدق به حرج ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال
كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام
فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا
في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف
صاع من بر والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع
من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس
والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها
ان نحملها على ضرب من التقية ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة
بصاع عن كل شيء فلما كان زمن عثمن وبعده من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من
تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر
او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمن حوله مدين من قمح عنه عن فضالة عن
ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير
من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال
فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس الى نصف صاع من حنطة عنه عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر
او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمن وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف
صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمن محمد بن يحيى الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير
وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية

باب مقدار الصاع

محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة
وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي عنه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام

على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم
يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون
بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان
قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما انه اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى
والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا
المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن
علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل من البادية
لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن

باب اخراج القيمة

ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها
قال نعم ان ذلك انفع له يشتري به ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا باس ان تعطيه قيمتها
درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان تعطي بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة ان عمل الانسان
بها لم يكن ماثوما والذي يدل ايضا على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها
تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم

باب مستحق الفطرة من اهل الولاية

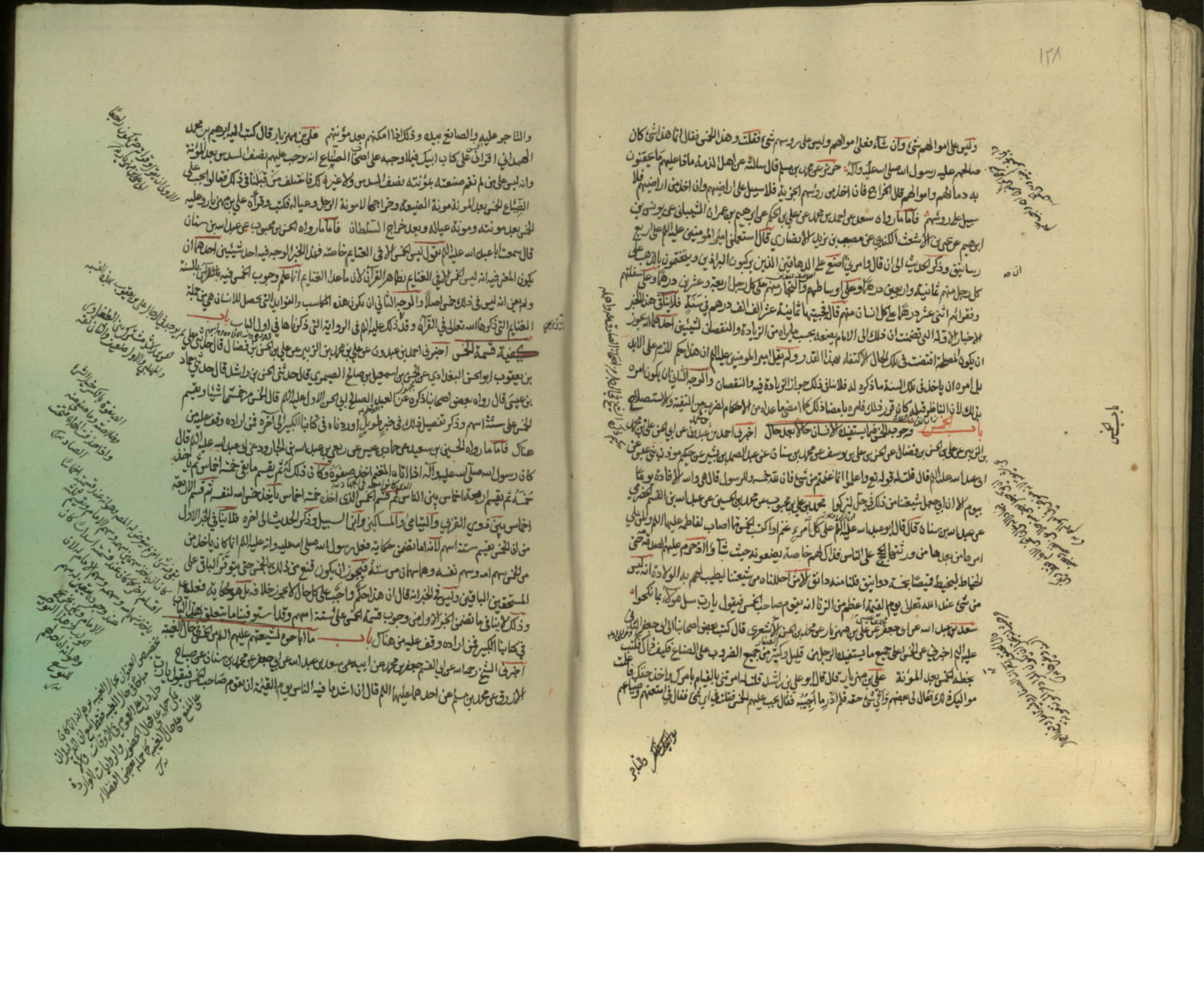
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسئله عن الفطرة كم هي
برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز
ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يدفع اليه فطرة ام لا
فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة
اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
ان يحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم
فلا يحل ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال
ابي عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام يضعها
حيث شاء ويصنع فيها ما راى

باب اقل ما يعطى الفقير منها

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى احد اقل من راس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن
المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم
وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او
اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا
الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء
منها ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب
اعطاء راس لراس رؤس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لراس واحد والثالث
ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم الراس الواحد فانه يجوز التفريق
وربما كان ذلك الافضل

باب ٧ مقدار الجزية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف
لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق انما هم
قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم
به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث
لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارايت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء
موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم



وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان
صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله. حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون
به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا
سبيل على رؤسهم. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن
ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام على اربع
رساتيق وذكر الحديث الى ان قال وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على
كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم
وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة. فلا ينافي هذا الخبر
الاخبار الاولة التي تضمنت ان ذلك الى الامام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز
ان يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل امير المؤمنين عليه السلام ان هذا حكم لازم على الابد
بل امره ان ياخذ في تلك السنة ما ذكره له فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان والوجه الثاني ان يكون امره
بذلك لان الناظر قبله كان قرر ذلك فلم يره بامضاء ذلك كما امضى ما عداه من الاحكام لضرب من التقية والاستصلاح

باب الخمس ووجوب الخمس فيما يستفيده الانسان حالا بعد حال

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما
بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي
امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا واذ حرم عليهم الصدقة حتى
الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس
من شيء عند الله تعالى يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب
بخطه الخمس بعد المؤنة. علي بن مهزيار قال قال ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت
مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم

والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم. علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد
الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة
وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على
الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه
الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فهذا الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما ان
يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الا في الغنائم بظاهر القرآن لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة
ولم يعن انه ليس في ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان تكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة
الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد ذكر ذلك عليه السلام في الرواية التي ذكرناها في اول الباب

باب كيفية قسمة الخمس

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي
بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد
بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم
الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى آخره فمن اراده وقف عليه من
هناك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم ياخذ
خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة
اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل وذكر الحديث الى آخره فلا ينافي الخبر الاول
من ان الخمس يقسم ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان ياخذ من
من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز ان يكون قنع من ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على
المستحقين الباقين وليس في الخبر انه قال ان هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله
وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك

باب ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح
الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب

خمس وقد طيبناه لك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري من اين دخل
على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم
عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل
وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلم فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما
يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم
والغائب والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله
ما اعطينا احدا ذمة ولا عندنا لاحد هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين واصبت مالا كثيرا فانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت
رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك
المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلم فقلت جعلت فداك اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا
واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي
ونسائي وقد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك
وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل الحسين
بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من احللنا له
شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق
عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الناس كلهم
يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن
يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا
الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلم
ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس
من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم

ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا
وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا
ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم
من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام محمد بن يزيد قال قدم قوم
من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة
بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وروى ابراهيم بن هاشم
قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي
اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح فقال ابو جعفر عليه السلم احدهم
يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجي فيقول اجعلني في حل اتراه
ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا فالوجه في الجمع بين هذه الروايات
ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في
المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلم لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في
الاموال وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال والذي يدل على هذا المعنى
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم
وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط
لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي
اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت بذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت
في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب
الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم
بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم
وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب عليهم
ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك
امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم

والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة
من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله
ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان
اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا
بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع
والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته
فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف
اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح منها وما يجوز العمل عليه من
ارض الانفال وغيرها وما يختص هو بالتصرف فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه
يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار ونبهنا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد
الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك ان شاء الله

كتاب الصوم

باب علامة اول يوم من شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري
قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر
وابا عبد الله عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين
يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر
قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان
شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا
خمسون عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس
بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان
عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا

واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا
فيقول واحد هو ذا وينظر التسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كان علة فاتم
شعبان ثلثين الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا
رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد
لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان
مرضيان بانهما رأياه فاقضه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد
اهل بلد آخر فاقضه عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه بينة عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط
النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا عنه عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي عليه السلم صم لرؤيته وافطر
لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين عنه عن فضالة عن سيف عن
الفضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك
فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية قال
محمد بن الحسن رحمه الله والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير
واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام
من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
من ثلثين يوما وليلة وروي من طريق آخر وهو يحيى بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم

ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يومًا وثلثين ليلة، ورواه ايضًا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يومًا لا ينقص ابدًا ورواه من طريق اخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم، ورواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى عشرًا وعشرًا وعشرًا وتسعًا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرًا وعشرًا وعشرًا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يومًا وما نقص شهر رمضان من ثلثين يومًا منذ خلق الله السموات والارض، ورواه من طريق اخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدًا من ثلثين يومًا وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يومًا كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال حذيفة هكذا سمعت وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحًا عنه لضمنه كتابه ومنها ان الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع وتارة يرويه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملًا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك ايضًا كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجه ذلك ان شاء الله تع اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يومًا اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يومًا ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يومًا فانه تفنيد لكذب الراوي من العامة على النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يومًا اكثر مما صامه ثلثين يومًا ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين يومًا ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يومًا الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض عليه ذلك دون ما يستقبل

في الاوقات بعد فناء الزمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يومًا على اغلب احواله حسبما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض اقل من ثلثين يومًا وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يومًا ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يومًا لا ينقص ابدًا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدًا غير موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدًا انما افاد انه لا يكون ابدًا ناقصًا بل قد يكون حينًا تامًا وحينًا ناقصًا ولو نقص ابدًا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لم يذهب اليه احد من العقلاء فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يومًا اكثر مما صام ثلثين يومًا فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تامًا وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون وشوال تسعة وعشرون يومًا وذو القعدة ثلثون يومًا لا ينقص ابدًا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يومًا ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدًا، وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يومًا اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تامًا ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تع خلق السنة ثلثمائة وستين يومًا وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يومًا وشهر رمضان ثلثون يومًا وساق الحديث الى اخره ورواه ايضًا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يومًا شعبان لا يتم ابدًا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدًا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يومًا وذو القعدة ثلثون يومًا لقول

الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يومًا والمحرم ثلثون ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملًا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وايضًا فانه مختلف الالفاظ والمعاني والحديث واحد ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قوله تع وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبًا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالًّا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان كذلك بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدًا بما تضمنه القرآن من تمامه حينًا الى صادق عن الله عز وجل لا سيما وهو تعليل ايضًا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختزال ستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يومًا لان الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان ولا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانًا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر حسب ما تمكن له من ابتدائه في اوله وختمه ايامًا في اخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصًا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر واحد على الكمال ثلثون يومًا واثنان منها كل واحد منها تسعة وعشرون يومًا انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال والفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديًا الى الفرض فيها على المراد من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانًا نذر ان يصوم لله تعالى شهرًا بل شهر قد وهو من سفره او برء من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يومًا فصامه من اوله الى اخره لكان مؤديًا فرض الله تع فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيد النقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضًا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يومًا بقوله تعالى ولتكملوا العدة تبطل بثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهور عن ثلثين يومًا مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضًا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا

العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في السفر القضاء له في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحليل لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كائنًا ما كان فجملة هذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان بثلثين يومًا موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه محتملًا لوفاق العمل على خلاف الاهلة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يومًا اكثر من صيامه اياه ثلثين يومًا لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يومًا غير انه صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يومًا ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حيوته ثلثين يومًا لم يمنع تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان تسعة وعشرين يومًا على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تامًا لا يفيد كون شهور الصيام ثلثين يومًا على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهو فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد الصائم ~~والشهر حركات الفلك وهو فعل الله~~ دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يومًا لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كما عدة الشهر التام بالعمل في سائره ولا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالًا تسعة وعشرون يومًا غير معقول لما قالوه بل يحتمل الخبر لكونه كذلك احيانًا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يومًا لا ينقص ابدًا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصًا ابدًا حتى لا يتم حينًا والاعتلال لذلك بقوله تع وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التأويل لانه افاد حصوله في زمن الانبياء على ما جاء بذكره القرآن ثلثون يومًا فوجب بذلك انه لا يكون ناقصًا ابدًا بل قد يكون تامًا وان جاز عليه النقصان والدليل يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانًا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يومًا من قبل ان السموات والارض خلقن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يومًا لا يفيد ان يكون شهر منها بعينه ابدًا ثلثين يومًا بل يقتضي ان الستة الايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصًا منها مما يتفق كونه على التمام بل كما من كونه على النقصان فاما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب

ايضا ان تكون الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن يحيى بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا الخبر نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على ما تقدم من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع من ان يكون اكمال ما في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغما في هلال شوال ان يكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع

باب حكم الهلال اذا رؤي قبل الزوال او بعده

علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال عنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن

من علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فذلك من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي رأى فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال معنى يعقل على انه يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال من الليل بان يخطوا مطلعه ورأى في الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا تقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية

باب حكم الهلال اذا رأى قبل الشفق

او بعده اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق او بعده لان الغرض يتعلق بانه متى رأى ولم يدل دليل على انه رأى قبل ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث لان الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما في هذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تاولنا عليه هذين الخبرين انما قلناه لئلا تتدافع الاخبار وان كان الاحوط ما

باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد

ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله تعالى

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدائني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام فصم اليوم الخامس فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية مثل ما قدمناه في الباب الاول من انهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل يؤكد القول بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان يعد منها خمسة ايام لان الكلام في السنة الماضية وانه باي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان يستند ذلك الى الرؤية ليكون للخبر فائدة ويكون الفائدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل على انه من رمضان على التحقيق والقطع ثم تراعى فيما بعد فان انكشف له انه كان من شعبان رمضان فقد اجزاه وان لم يكن كان صومه نافلة يستحق به الثواب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلي عن محمد بن الحسن بن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الستين صائما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان فيصوم وقوله وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم والذي يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته فلم تره فاصبح مفطرا فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا على حال ولم يختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطا

باب ٧ صيام يوم الشك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الخضر بن عبد السلام عن محمد بن حكيم قال سألت ابا

الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له لا قضاء عليه عنه عن احمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على انه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء مضافا الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان هذا او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة ايام العيدين

وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ۞ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال
لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى هذين
الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك ۞ فالوجه فيه انه لا يجوز صيام هذا اليوم
على انه من رمضان وان كان جايزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ۞ ما يدل على ذلك
ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمن بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري
قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان
على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

ابواب ما ينقض الصيام

باب حكم الجماع

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك قال النار يا رسول الله
فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك ما تركت
في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول
الله صلى الله عليه واله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في
بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق
فقال اعتق او صم او تصدق ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق
بما يطيق ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ۞ فاما
ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صايم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شي عليه ۞ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما

احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شي وقد تم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير
والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في حال الصيام ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قالا جميعا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا
ان ذلك حلال له قال ليس عليه شي

باب حكم القبلة للصايم

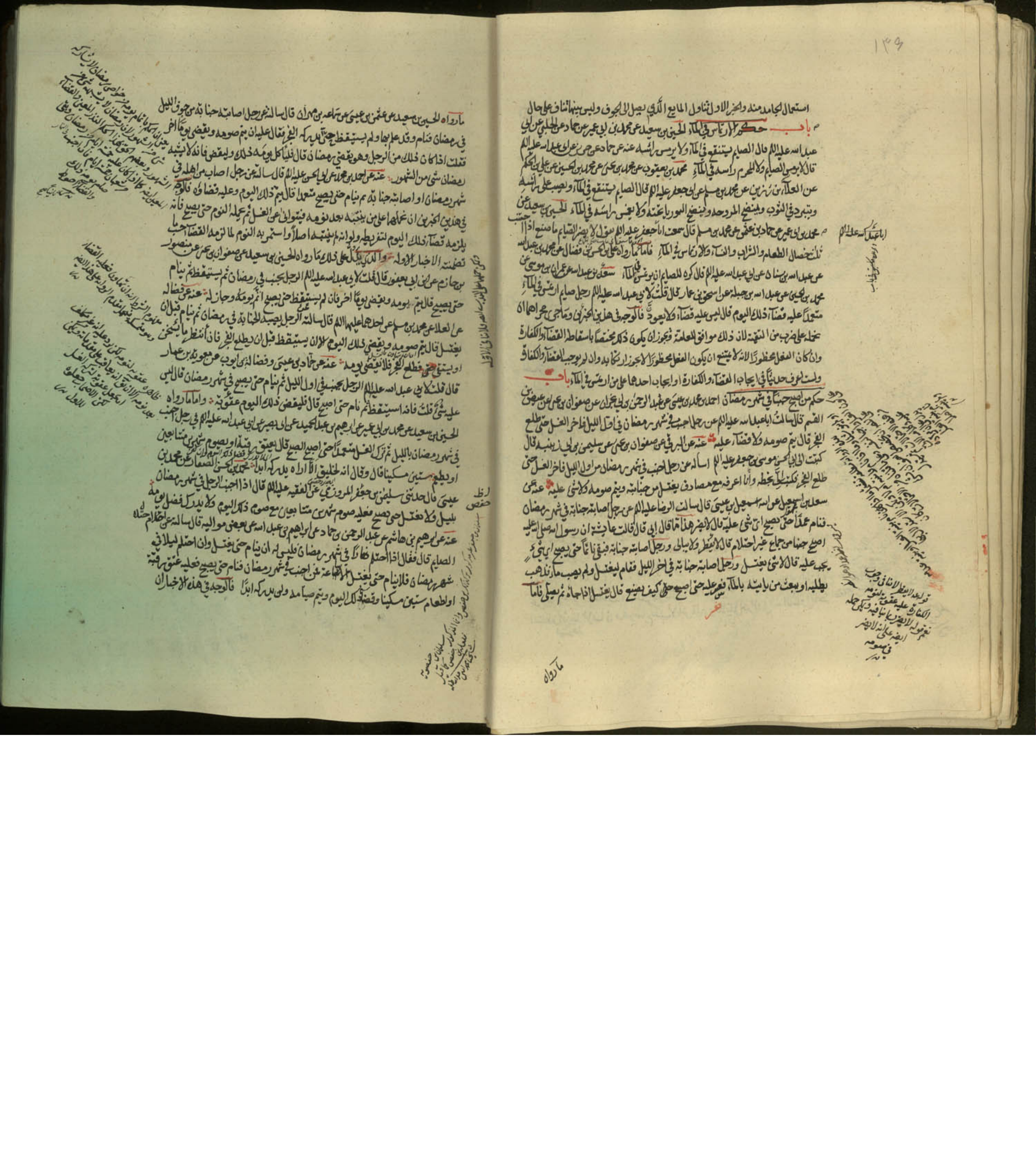
الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض القبلة الصوم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انه سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان
يثق الا يسبقه ذلك منيه ۞ عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء
رجل الى امير المومنين عليه السلم فقال اقبل وانا صايم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام
فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لان الافضل الا يتعرض الانسان لهذه الاشياء تنزيها
لصومه وتجنبا لما لا يامن معه من فعل المحظور

باب حكم من امذى وهو صايم

الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد
امراته وهو صايم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن وهو يعني الغشيان في
شهر رمضان بالنهار ۞ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته
في شهر رمضان وهو صايم فقال ليس عليه شي وان امذى فليس عليه شي والمباشرة ليس بها باس ولا
قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لامس جارية
في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود ابدا ويصوم
يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم ۞ فهذا خبر
شاذ مخالف لفتيا اصحابنا ويوشك ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون
الفرض والايجاب

باب حكم الاحتقان

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه ساله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا
يجوز له ان يحتقن ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في
التلطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول اباحة
لمستدخل



استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المايع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال

باب حكم الارتماس في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس الصايم ولا المحرم رأسه في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد في الثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره للصايم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء

باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمن بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه واعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء يغتسل ورجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي فاما

ما رواه

ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي حتى طلع الفجر فلا يقضي يومه عنه عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه لخليق الا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فالوجه في هذه الاخبار ان



يحملها على من يترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احد هذه الكفارات والاخبار الاولة متناولة لمن
ينام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا تنافي بينهما على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته
جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام
قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج
التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة ولاجل ذلك اسند هو عليه السلام ايضا اليها ولم يروه عن آبائه عليهم
السلام ولو صح لكان الوجه فيه انه من نام عمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزم القضاء
والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون من ينام متعمدا وليس في الخبر انه يترك الغسل متعمدا فاما ما رواه سعد
ابن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن حبيب الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل
متعمدا حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بينا لان ذلك رواية العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تاخير النبي صلى الله عليه وآله الغسل عمدا لعذر اما من برد او لعوز
الماء وانتظاره او لغير ذلك وذلك سايغ عند الاضطرار على ما بيناه

باب حكم الكحل للصائم

احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم
قال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى
عينه يكتحل بالذرور وما اشبه ذلك ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ۞ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على كحل فيه مسك او شيء له رايحة حادة ربما يدخل الحلق
فانه يكره ذلك ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المراة تكتحل وهي صايمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها
فلا باس ۞ والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الكحل يكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس به

باب الحجامة للصائم

محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصايم
قال نعم اذا لم يخف ضعفا ۞ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم
يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلثة لا يفطرن الصايم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صايم وكان لا يرى باسا
بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في رمضان فاني اكره ان يعزر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه فانا اذا اردنا الحجامة
في رمضان احتجمنا بالليل فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف
الضعف فلا باس به على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه
اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش
شيئا قال نعم ان شاء الله

باب السواك للصايم بالرطب واليابس

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك
الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء ۞ عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف
قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصايم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان
يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ساله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جايز
فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته في الجوف فقال لا فقال الآخر حتى الماء ما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبته
الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قايل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد
من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي عليه السلام

باب شم الريحان للصايم

محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا بأس. سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ. فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه اشد كراهية من الرياحين. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم كان للمجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكراهة النرجس انما كانت آكد لذلك.

باب حكم المضمضة والاستنشاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر مختص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلاة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض تبردا فدخل حلقه شيء ولم يبزقه ويكون متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا.

باب ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يذوق الرجل الصائم القدر. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس. وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا. فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او موت طير. فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال.

باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلثة اشياء مخير فيها وليست واجبة على الترتيب. خمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد روي مدين وهو افضل فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ويستغفر الله تعالى ولا يعود وقد دل على ذلك الرواية الاولى. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق. وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوما. روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة

قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد تستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع والوجه الثاني ان تكون هذا مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الضرورة او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة

ابواب احكام المسافرين

باب من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت نية السفر

احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان ~~حتى يصبح قال يتم صومه~~ فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه ذلك يومه قال قلت له فانه ابتلي في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال

ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال يستحب له ان يتم فان لم يبيت لم يكن عليه شيء يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصومه الى الليل على ما تقدم من الاخبار الاولة وليس بينهما تناف

باب صوم النذر في السفر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يتم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في سفر علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت

اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذراً ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة واشكل علينا لمكان النذر تصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابداً في السفر والحضر. فالوجه في هذا الخبر انه اذا اشترط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعاً في حال السفر على ما قدمناه. والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

باب صوم التطوع في السفر

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما نتطوع بالصلاة فقال يقول اليوم وغداً قلت نعم فقال لا تصم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان اليّ ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان

حرج من الله عز وجل على الافطار. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان صام مسافراً فانه لم يكن مأثوماً وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعاً مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر في الحضر وما جرى مجراهما وتلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان والعمل بها اولى واحرى.

باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطرا من الكفارة

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما. فاما ما رواه سعد هذا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام. فلا تنافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء. فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب.

باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهاراً



ام لا في شهر رمضان؛ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه؛ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويفطر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان فاوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان فلا آكل الا القوت وما اشرب كل الري؛ وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا؛ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس؛ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم؛ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به؛ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السؤال عمن اتى اهله في شهر رمضان فاجابه بلا بأس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز على كل حال؛ واما الخبران الآخران وما يضاف اليهما مما ورد في الكتب فليس فيهما ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون ورد الاباحة حال الليل دون النهار ويمكن حملها مع التسليم ان يكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يأمن من الدخول في محظور فرخص له ان يتناول من الحلال وان كان الاولى غيره حسبما قدمناه؛ وقد روي خبر يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه؛ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا

باس به؛ باب حكم من اسلم في شهر رمضان؛ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه؛ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر؛ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل؛ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل من شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته؛ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء؛ يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه اداء الفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف؛ باب حكم من مات في شهر رمضان؛ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها؛ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها؛ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال؛ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل

يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الولي الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر
وليّيه عشرة ايام ولاء ان شاء الله تعالى فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانها انما تضمنا
قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج
ان يقضى عنه لان الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر لمرض او غيره
ثم برأ وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء
في حال تمكنه ففرط وقد ورد بهذا التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا
حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق
عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن
ابي مريم مثله الا انه قال يصوم عنه وليه الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي
عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال فلا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت
فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك فقال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت
ان تصوم لنفسك فصم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل
ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي احمد بن عبدوس عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما
بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في
مرضه فليس على وليه ان يقضي الصيام وان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه
ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه

باب من افطر في شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان اخر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن رجل
مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الشهر الاخر

صيام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر
رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على كل مسكين وليس عليه قضاء وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق
عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق
عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال فان كان مريضا
فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل
يوم مسكينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان
الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين
والظهار مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة
والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد
بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة
او اقل من ذلك او اكثر ما عليه من ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء قال الشيخ
ابو جعفر نور الله قبره لا تنافي بين هذه الاخبار لان من مرض بين رمضان الى رمضان اخر ان صح فيما بينهما وعزم
في صحتها على القضاء فلم يقضه متهاونا بذلك كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على
القضاء الا انه لم يتفق له ذلك وتدافعت الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما
ودام به المرض الى رمضان اخر صام الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق
بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان
الذي كان عليه واني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان اخر فتصدقت
بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به
المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر علي ثلث رمضانات
لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان اخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن
ولو لم يحتمل الا انه لم يصح بينهن لكان فعله له على طريقة الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه ما

رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من
رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت
لانه بين انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه
فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما
اضاف الى نفسه

باب حكم القادم من سفره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل
يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه
وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه
يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب
امرأته حين طهرت من الحيض قال لا بأس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نامره بالامساك فرضا وايجابا وانما
ذكرناه تاديبا وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله
الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور فانه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه

باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال قال
تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا
او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان
فاما ما رواه محمد بن يحيى الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض
انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان ما يعلم الانسان من حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون
محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يختص الصلوة دون الصوم فلا تنافي بينهما
على حال

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجراهما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل
قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب تجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه
ولا يقضيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت
اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي بصير
وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا
انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل
الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت
ظنونه فلم يكن لاحدها مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر
والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر
ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب

محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع
الفجر متعمدا في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه
وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر
فعليه الاعادة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان
بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني
فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدا بالاكل
والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك كان حكمه ما ذكرناه حسب ما فصلناه في الخبر الاول

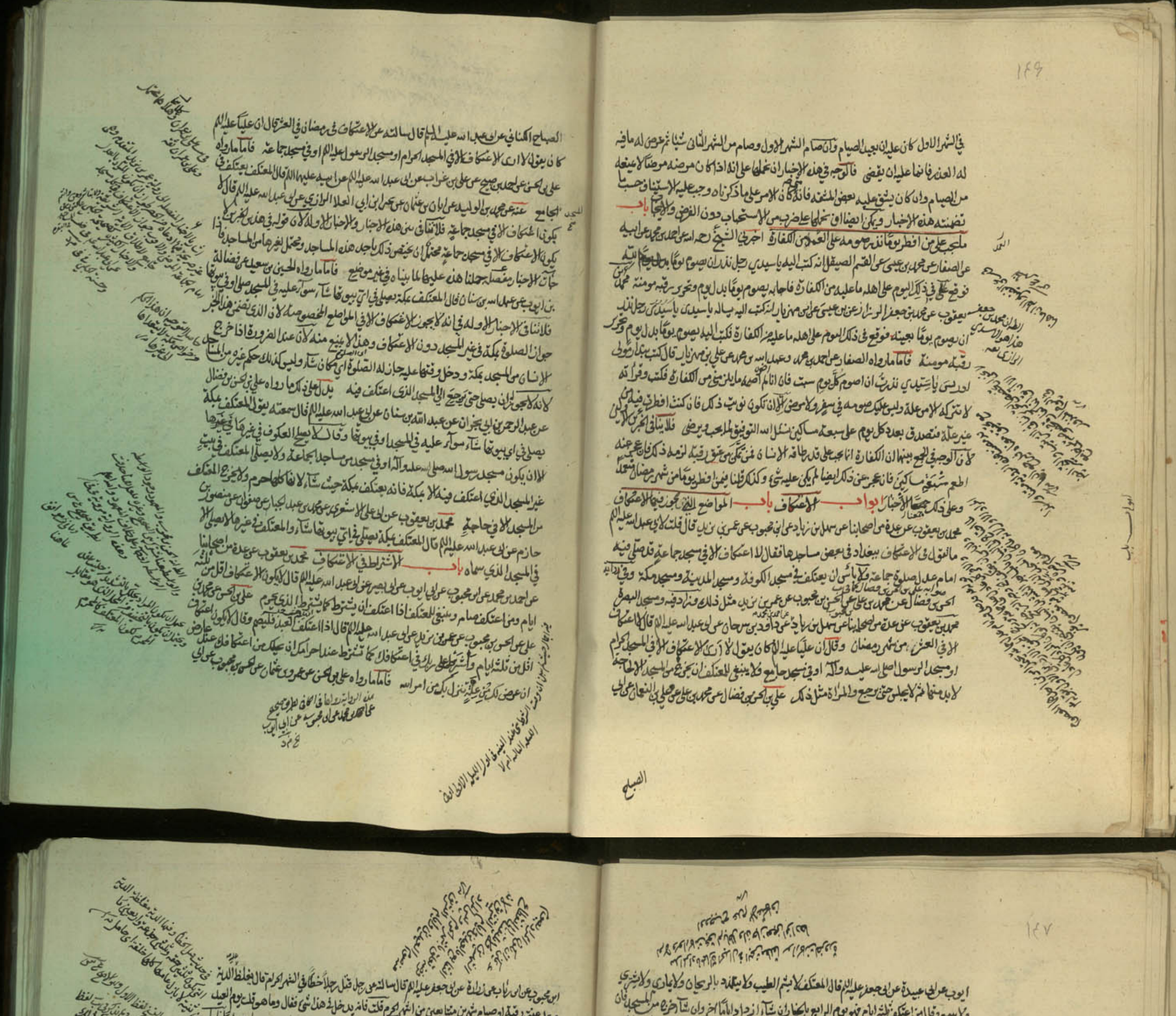
باب كيفية قضاء

م ما فات من شهر رمضان اخبرني ابو الحسين ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان
فليقضه في اي الشهور شاء ايامًا متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع
فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان اتقضيه في ذي الحجة قال نعم عنه عن حماد عن
م عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئًا من رمضان في عذر فان قضاه
متتابعًا كان افضل وان قضاه متفرقًا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد
بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها
متفرقة قال لا باس بتفريقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة
اليمين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها
فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يومًا وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من
ثمانية ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يومًا فالوجه في هذه الرواية
ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعًا حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداء وانما
تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير واباحة دون ايجاب وندب لانا قد
بينا ان قضاه متتابعًا افضل في الرواية الاولى **باب** من اصبح بنية الافطار الى متى يجوز له
تجديد النية لقضاء شهر رمضان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا
زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم
ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح
فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت
العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك وقت العصر على ما بيناه

ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما تاخر عن هذا الوقت الى اخر وقت العصر او بعده بكثير
باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة
واقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده
فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان
في عشرة من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجًا لانه يكون مسافرًا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا
ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدًا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز
قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يقضى شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه **باب**
ما يجب على من افطر يومًا يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة سعد بن عبد الله عن حمزة
بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك
ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس
فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها
بعد الزوال محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي محمود عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا
شيء عليه الا يومًا مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين عليه السلم
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه
يصوم يومًا بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة
ايام كفارة لذلك قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلوتين عند زوال
الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب

ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان نحمل هذه الرواية اذا حقق
الوقت والمعنى فيها على الوجوب والاول على الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل قضى من رمضان فاتى النساء قال عليه من
الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد شاذًا
نادرًا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله
تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظًا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدًا ان الافضل اتمامه الا انه
تغلبه الشهوة وتحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس
فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي
الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء
الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه فالوجه في قوله عليه السلم ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه
شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة
حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون
اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما ماولنا
عليه الرواية المتقدمة وان يكون مندوبًا اليها على ما تضمنته الرواية الاولى في صدر الباب **باب**
المتطوع بالصوم الذي يكون بالخيار في الافطار اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعًا فانه بالخيار الى الليل
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم
ان عليًا عليه السلم قال الصائم تطوعًا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب
الصوم فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى
فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم **باب** انه متى يجب على الصبي الصيام

الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال على الصبي اذا احتلم
الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان
تختمر وعليها الصيام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب
عليه صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تاديبًا وان عبر عنه
بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يوخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته
ليتعوده يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان
كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه
فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا **باب**
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصومهما على الكمال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كان عليه صيام
شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يومًا ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله
فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه صيام شهرين
متتابعين فصام شهرًا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين
فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها تقضيها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها
اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن ابن
ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فيصوم شهرًا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يومًا او يومين بنى على ما بقي
وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم
كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في



ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري
ولا يبيع وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان
اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط لان
من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلثة ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب
له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلثة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام

باب ما على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة
باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت
من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف
واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت
له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال
النساء فلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون
ان يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه

باب تحريم صوم يوم العيدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن
سليمن بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل ذكر فيه شرح
وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة
ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الخ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب

ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ الدية
وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد
وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومها مبتدئا فاما
اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك

باب تحريم صوم ايام التشريق وقد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم صيام ثلثة ايام التشريق وهو العموم في سائر المواضع
الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من الامصار فلا بأس به ان يصومهن وحمل ذلك على
التخصيص الذي ورد به الخبر المفصل اولى روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس واما بمنى
فلا

باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم الذي
صاحبه يكون فيه بالخيار ومن جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث
يمضين فالوجه فيه انه ليس صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيره من الايام وان كان صومها جائزا
يكون الانسان فيه مخيرا على ما بينه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال

باب صوم يوم عرفة اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه
الحسين عليهما السلام الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم عرفة
في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظلال مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ فيه من الحر فاما ما رواه علي بن الحسن عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما تضمن
الخبر عن ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله ما فعل ذلك لعلة وان كان فيه
الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسئلة فانه
يوم دعاء ومسئلة فاما من لا يقوى عليه فلا فضل له الا الافطار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت
فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء

ومسألة وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه أتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس
بيوم صوم الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم
عرفة قال من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه وإن خشيت أن تضعف عن ذلك
فلا تصمه **باب صوم يوم عاشوراء** علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة
عنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء
سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن نوح بن
شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا لا
تصوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في مصر من الأمصار عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد
بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجية بن الحرث العطار قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت أبا عبد
الله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال أما إنه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت
به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا
جعفر بن عيسى أخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة
تسألني ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام ويتشأم
به أهل الإسلام واليوم المتشأم به الإسلام وأهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض
الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد صلى الله عليه وآله إلا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك
به عدونا ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليهم السلام فمن
صامهما أو تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما
عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن
زرارة قال سمعت زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه
من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار فالوجه
في الجمع بين هذه الأخبار ما كان يقوله شيخنا رحمه الله وهو أن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب

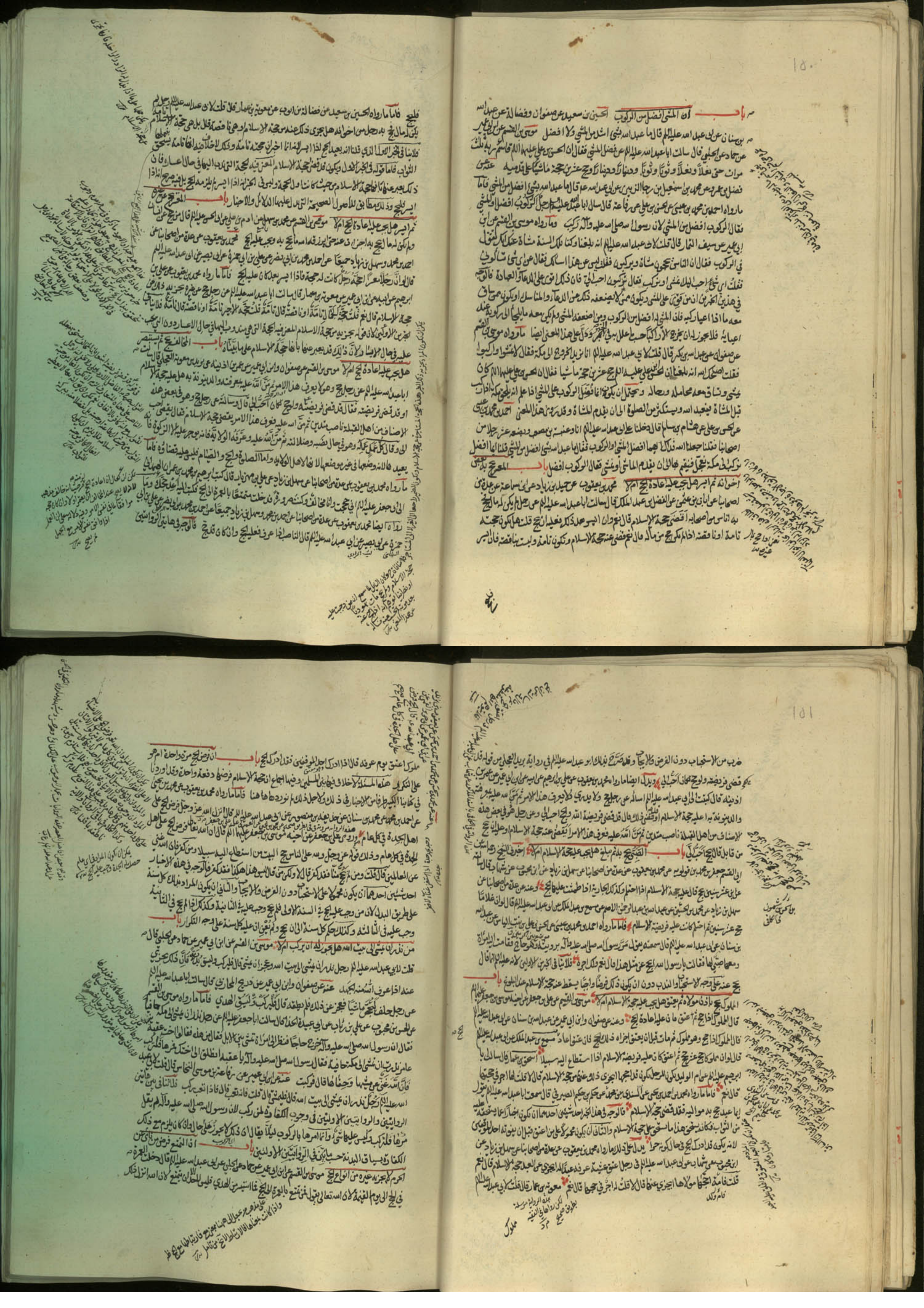
آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد أصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في
صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ **باب صيام الثلثة أيام في
كل شهر** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم
داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة أيام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت أي الأيام هي قال أول خميس في الشهر وأول
أربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الأيام التي تصام فقال إن من قبلنا من الأمم
إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم
السنة فقال صيام الثلثة الأيام في كل شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر
والخميس والأربعاء وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس وإن شاء صام في كل عشرة أيام يوما فإن ذلك ثلثون
حسنة وإن أحب أن يزيد فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن
عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإن كان
في آخره خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل فأما ما رواه محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري عن زرعة
عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن صوم ثلثة أيام في الشهر فقال في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس
والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الإنسان مخير بين أن يصوم أربعاء
بين خميسين وبين أن يصوم خميسا بين أربعائين وعلى أيهما عمل كان جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن
أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن إبرهيم بن إسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام
فقال ثلثة أيام في الشهر الأربعاء والخميس والجمعة فقلت إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين فقال لا
بأس بذلك ولا بأس بخميس بين أربعائين **باب صوم شعبان** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد وعلي بن إبرهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان
وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أحمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمن وسندي بن محمد جميعهم عن يونس
بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان أحد من آبائك
يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان وقد أوردنا
طرفا صالحا من الأخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير فأما ما روي من الكراهية في صوم شعبان
والنهي عنه وأنه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام فالوجه فيها أنه لم يصم أحد من الأئمة عليهم السلام
على أن صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لأن قوما قالوا إن صومه فريضة
وكان أبو الخطاب محمد بن أبي زينب لعنه الله وأصحابه يذهبون إليه ويقولون إن من أفطر يوما فيه
يلزمه الكفارة مثل ما يلزم من أفطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الإنكار لذلك وأنه لم يصم
أحد من الأئمة عليهم السلام على هذا الوجه والأخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى
فيها النهي عن صوم الوصال الذي بينا في كتابنا الكبير أنه حرام وهو أن يصوم يومين متواليين لا
يفصل بينهما بالإفطار بالليل ويدل على ذلك أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض
أصحابه عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان
وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل
بينهما قال إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم
الرجل يومين متواليين من غير إفطار وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة وأنها شرط في وجوب الحج أخبرني الحسين بن
عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد
بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام
قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت
عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل قال فقال
السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله أليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها إلا
على من ملك مائتي درهم عنه عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص
الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع

إليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع
الحج أو قال ممن له مال فقال له حفص الكناسي وإذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو
ممن يستطيع الحج قال نعم عنه عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال أن يكون له
ما يحج به قال قلت فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما
شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أبتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم
عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فإن عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن
يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار أجذع أبتر قال فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل
وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على
المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك أعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن
أيوب عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج قال نعم إن حجة الإسلام
واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله
عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم
فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة لأن الوجه فيهما أحد شيئين أحدهما أن يكونا محمولين على الاستحباب
لأن من أطاق المشي مندوب إلى الحج وإن لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون إطلاق اسم الوجوب
عليه على ضرب من التجوز مع أنا قد بينا أنما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز أن يقال فيه إنه واجب وإن
لم يكن فرضا والوجه الثاني أن يكونا محمولين على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة والذي
يدل على أن حجة المعسر لا يجزي عنه إذا أيسر عن حجة الإسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد
الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه
حجة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا ولو أن غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه
فريضة الإسلام ولو أن مملوكا حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا



في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل
الله بنا وبهم ما اراد عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي
على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال لا نتقي احداً في التمتع بالعمرة
الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف عن علي الجرمي عن الحسن عن النضر عن عاصم
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس
رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما نعلم حجاً لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم
عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع قال كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني
عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجاً لله غير
المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث
شاء عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج
فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن
المتعة فقد رغب عن دين الله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج
التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه من حجة الاسلام وانما
قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا
العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وآله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا قد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار
ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجاً
غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة

ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على القران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع
فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت
الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك
افردت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعاً
الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل كيف تقولون ان
الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلام الحج ثلاثة اضرب تمتع وافراد وقران فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا
التقسيم فائدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلا نأمر الناس
الا بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد
الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج قيل له في هذا
الخبر من ما بيناه فيما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلثة اضرب لسائر المكلفين ثم ميزوا لكل قوم منهم فرضهم وكان
فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم اما الافراد او القران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول
الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر الناس الا بها يعني من نأى عن الحرم من سائر اهل البلاد فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم
لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع الحج فائدة لانه انما يكون له على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء وفي
كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع
الحج روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة
جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون
شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام
وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل قال التمتع وكيف يكون شيء افضل
منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثني عشرة
ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفرداً او متمتعاً فقال متمتعاً فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج
افضل او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي
وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة قيل له نحن وان قلنا ان التمتع هو الفرض الذي اوجبه الله وانه
لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان القارن والمفرد عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب
الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله تطوعاً فانه يستحق
بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقياً في ذمته على انه ليس في هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد
في اي حال هو في حجة الاسلام او غيرها من الحج الذي يتطوع بعد ذلك واذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا
ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلثة فعل من انواع
الحج وان كان التمتع افضل فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت
فالذي يلي هذا قال الافراد والقران قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى
الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا
مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة فلا ينافي ما
قدمناه من الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب واقام
بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة
ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن
قلت فاي ذلك افضل فقال ان علياً عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة
يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا او ليس هو مرتبطاً بحجه لا يخرج حتى يقضيه عنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن يزيد ويونس بن ظبيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان
حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعاً فقال لا بأس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه
كفاية ان شاء الله تعالى

باب

فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام الاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج
فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن عبد الله بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل
في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله
وراء ذلك فعليه المتعة عنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة فاما
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى
عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله
عليه وآله له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر
عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع
فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت
عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول
ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له
اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة
ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعاً حول
مكة واريد ان اخرج حلالاً فاذا كان ايام الحج حججت فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان ما تضمن
اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا يختص
من هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم
سنتين فان فرضه يصير الافراد والقران وينتقل عنه فرض التمتع فاما ما ذكره بعد ذلك من سؤال
من سأله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل
الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعاً لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره واما قوله بعد ذلك اني
احج عن غيري ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان

فضاعدًا فان فرضه التمتع واما سوال الاخير الذي ساله فقال لي بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له
انت من تمتع بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه
الى الافراد والذي يدل على ان التغليب في المقام في هذين البلدين مراعى ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا
عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة
لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه
فهو من اهله

باب توفير شعر الراس واللحية من اول ذي القعدة لمن اراد الحج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا
نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي
عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد
الحج من راسه ولحيته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمل
جواز ذلك على اشهر الحج التي هي شوال فانه لا باس ان ياخذ الانسان من شعر راسه ولحيته في هذا الشهر كله
ما لم ير الى غرة ذي القعدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي
العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال
نعم لا باس به موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ من شعرك اذا
ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن
محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني
الى مكة للاحرام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه له كان في الشهر الذي قبل
ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى انقضاء ايام
المناسك والاخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه
الى وقت الاحرام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن
ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله عز وجل

باب من احرم قبل الميقات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل
الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعًا وترك الاثنتين الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من العقيق واخر
من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعًا افضل ام تصليها ستًا فقال اصليها اربعًا افضل قال
فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن محمد بن صدقة الشعيري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له
ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشي
فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئًا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم
وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي
وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حاجًا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فراى زيادًا وقد
تسلخ جلده قال له من اين احرمت فقال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه
قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت فقال
من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما
فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت
باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يجي معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل
عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان
قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان
يخاف فوت الشهر في العمرة فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمناها وهو ان يكون مخصوصًا
بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر واما مع الاختيار فلا
يجوز على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله
عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل

عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة
قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدًا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه
من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نخصصها
بمن نذر ذلك فانه يلزم الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ له على حال

ابواب صفة الاحرام

باب من اغتسل غسل الاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام
قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا تنافي الخبر الاول لانه عليه السلم انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل
عنه على وجه الندب والاستحباب

باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم

موسى
بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلم يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا
لم يكن فيه طيب فلا باس قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله عليه السلم اخي وانا حاضر عن
الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما
يشهرك به الناس

باب لبس الخاتم للمحرم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن نصر
عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد
الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يجوز لبس الخاتم
اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي بن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وساله ايلبس المحرم الخاتم قال لا
يلبسه للزينة

باب صلوة الاحرام

موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ولا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت الصلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم
لانه الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام

باب انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة
غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها
بعد التسليم فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وافضل الفرايض ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك
ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلم وان كانت نافلة
صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا كان يكون متناقضا
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ليلا او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر
عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة
فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما

باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان
شئت اضمرت الذي تريد عنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام
الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله
مني فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل متمتع كيف
يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج
يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة

وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هاذين احب اليك قال انو المتعة. فلا تنافي بين هذين
الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع
بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنت الاخبار
الاولة لان فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم ذلك انه على الجواز والثاني
ان يكون ذلك مختصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار في
ذلك افضل في بعض الاحوال

باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال تقول حين تريد ان تحرم
ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه
الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فاحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند
عارض له من امر الله تعالى فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق
من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجته
تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنته الروايات
الاولة

باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد
الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي البيداء حيث
الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك متعة بعمرة الى الحج. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش. عنه عن
صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي
البيداء. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان

انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم
انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية. فالوجه
في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون
المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب
لا يجهر حتى ياتي البيداء يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا
علت بك راحلتك البيداء

باب كيفية التلفظ بالتلبية

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى
في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود الكندي فقال له
اما لتجدن عند القلائص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى الى علي عليه السلام وكان عنده كابته بلغها
خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته
فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة
وعمرة معا لبيك فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط
على ذراعيه. فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت. عنه عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي
بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج. فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على من لبى بالحج ونوى
العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكرها اصلا كان جائزا وان كان الاضمار افضل في بعض الاوقات
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع
اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام
وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة. وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد
الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام
عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي وقال اصحاب الاضمار احب الي. عنه عن احمد
عن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يدل
على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال
حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا
فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة
لياتين الكوفة فليصبحن بها كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع
هذا بعد اليوم احد مني. عنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل
الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلت له
اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد
الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك
بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة
فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله
عليه وآله لبى بالحج. الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى
فساد والى الطعن على من يختص من اصحابه قال لبوا بالحج. ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بها والتلبية بهما
افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال لي اجمعهما
فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا. واما ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة
فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة
فاهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة
دون ان يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما
ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد روي ايضا انه اذا لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها
الى الحج. روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون
قد ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله. وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى
عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة الا ان يكون
ساق الهدي واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا
ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان
اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان
موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي

باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل يبطل متعته ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله
عز وجل. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر
حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره. عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى
يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته
هي حجة مبتولة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا يبطل متعته
حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب المتمتع متى يقطع التلبية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة
قطع التلبية. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال
ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية. موسى بن القسم عن ابرهيم
بن ابي السمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت
مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك
بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال

الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة
عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى
تقطع قال حين يدخل الحرم . فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب
لئلا تتناقض الاخبار

باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

روى موسى بن القسم عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع
التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم . وعنه عن يحيى بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية
. وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية
وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة . وروى الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين
فقلت ابن عقبة المدنيين قال بحيال القصارين . قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين
والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر
الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها
في الباب الاول انه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف احوالها
على الفضل والاستحباب وقد كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات
حملها على التخيير حتى ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره
صحيحا

ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه

باب الطيب

موسى
بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا
من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا
ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع . عنه عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك

فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام . عنه عن علي بن الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن
الحسن بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك
واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم
. الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال حفوف الرجل
من الطيب . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا بأس . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من
علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فقال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر
والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح . وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود . عنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران . فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان نخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما
تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع
والوجه الاخر ان نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها
وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلام في الرواية الاولة حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غير انه
يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما
ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما لها
ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما تأولناهما بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا
ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا يحتاج مع ما قلناه الى تأويلهما . فاما ما رواه يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا
والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه . فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من
الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه
ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الاخر
ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز

باب الحناء للمحرم

بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو
بطيب وما به بأس . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل
فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن
فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد
ما تحرم فادهن بما شئت حتى تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل . محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد
ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم فادهن بما شئت من الدهن حين
تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل . فاما ما رواه محمد الحلبي انه سأل عن دهن الحناء والبنفسج
اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم . فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان
التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا فلا تنافي بينها على
حال على انه يجوز ان يكون انما حظر استعمال دهن البنفسج اذا كان مما يزول عنه رائحته عند عقد الاحرام او يكون
ذلك مختصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد عوضا لذلك منه وحده ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج
ما قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج . يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا
بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان
وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة

باب جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه

سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج
والنبق وما طاب ريحه قال يمسك على شمه ويأكل . واما ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان
الاترج طعام وليس هو من الطيب . فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول
مفصل فالعمل به اولى

باب الحجامة للمحرم

روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم

فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر . عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يحتجم قال لا احبه . فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر . فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى

باب دخول الحمام

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
ابن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك . فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر
الاول على الجواز ورفع التحريم

باب تغطية الراس

موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه . سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام
يغطي رأسه ووجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها كله . فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن
عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام . فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيها من كشف الرأس الضرر دون حال الاختيار

باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا

الحسن بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها
وحدها . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم . فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اله
ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان تكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال
عن ذلك ان ذلك جائز له ام لا فقال نعم

باب المريض يظلل على نفسه

روى موسى بن
القسم عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا
الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس . عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان تكون مريضا . عنه قال حدثنا

النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ٤٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض ٤٦ وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ٤٧ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله ٤٨ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه [illegible] عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يوذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ٤٩ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ٥٠ عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة واما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ٥١ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ٥٢ فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة ولزوم الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة

ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات

باب ٧ انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد

٥٣ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء ٥٤ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلم يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلم الاخبار عن اباحته على كل حال

باب ٧ من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية

٥٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شي

عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شي ٥٦ عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه ٥٧ عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما عندنا عزيمته حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه فيما فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلنا فقد فرض ٥٨ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شي ما لم يلب ٥٩ عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شي الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم ٦٠ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي ٦١ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه الدم ٦٢ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا ويلزم الكفارة فيما يرتكبه ٦٣ والوجه الآخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ٧ [illegible]

٦٤ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم

قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه كان لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شي عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ٦٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شي عليه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول

باب من نظر الى امرأته فامنى

٦٦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شي عليه ٦٧ فاما ما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شي عليه ٦٨ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم يلزمه كفارة وانما يلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصله في الخبر الاول ٦٩ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نظر الى امرأة بشهوة فامنى قال ليس عليه شي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر شهوة فامنى لم يكن عليه شي كما انه لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير

باب من جامع فيما دون الفرج

٧٠ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ٧١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال اذا كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ٧٢ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج فانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعله في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا

باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج

٧٣ الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ٧٤ عنه عن ابي الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل ٧٥ عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ٧٦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلم فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عليه السلم فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر ٧٧ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب من قلم اظافيره

٧٨ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ٧٩ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ٨٠ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين فقال كفين قلت فثلثة قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشر اصابع على ان في الخبر ما يوكد انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شي اصلا فعلم انه اراد الاستحباب والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شي ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قلم

اظفاره الا اصبعاً واحداً قال شيء قلت نعم قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قلم اظافيره ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم

باب ما يجب على من حلق رأسه من الاذى من الكفارة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه صيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك الشاة وقال ابو عبد الله عليه السلم وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلثة ايام او الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم الطعام ولا تنافي بينهما على حال والذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين

باب من القى القمل من الجسد موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاماً عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم ينزع القمل من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً عنه عن حسين ابن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وان فعل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

المحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدمه ولا يقطع الشعر عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شيء عليه لا شيء معين عليه كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات

باب من جادل صادقاً موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات

باب من مس لحيته فسقط منها شعر الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفاً من طعام او كفين عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئاً سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلم فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلم لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهياً دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمداً قال لا يضره فالوجه في قوله عليه السلم لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك

وانما يكون الضرر العقاب او ما جرى مجراه ويدل ايضاً على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسين بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به فان تمرة خير من شعرة

باب من نتف ابطه في حال الاحرام الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطاً واحداً لان الاول توجه الى من نتف ابطيه جميعاً فيلزمه دم شاة

باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاماً لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل ايضاً على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلم فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي ولم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرماً يلزمه دم مضافاً الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدي او حمل صغير من الضان والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهماً اذا كان محرماً ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم

كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم

باب المحرم يكسر بيض النعام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال كل ما ينتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلاً فعليه لكل بيضة شاة وان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة ايام موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتج من الابل فهو هدي بالغ الكعبة موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلم ان يرسل الفحل في عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلم ما وطئته او اوطأته بعيرك ودابتك وانت محرم فعليك فداؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام كفارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام من الابل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لا يجري مجرى بيض النعام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألته عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر

باب المحرم يكسر بيض القطاة روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض للنعام من الابل عنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة كفارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام كفارة من الابل وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمن بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فلا ينافي

بين هذين الخبرين وللاخبار الاولة لانه انما يلزم مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام
انه يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ والذي يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض
النعام **باب المحرم يكسر بيض الحمام** موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف
به حمام الحرم موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في
بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت
عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن
طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام
فاما ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم
فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس ينافي لما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان
البيض مما قد تحرك فيه الفرخ يجب عليه فدا حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض
فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ
لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا واشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم **باب من رمى صيدا فكسر يده او رجله**
ثم صلح ورعى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى
الصيد قال عليه ربع الفداء موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فان
رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال
ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما
صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما اوجب عليه ربع القيمة
اذا كسر يده او رجله ثم رآه سويا بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لان من
هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه **باب من رمى صيدا يؤم الحرم** احمد بن

محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم
محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا
في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد
متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك شيء فقال يفديه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم
فيموت فقال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت
هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء
من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق به العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى
وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائدا على ما تقدم
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين
البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة **باب من قتل جرادة**
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام
وان كان اكثر فعليه دم شاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على
ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء
عليهم فالوجه في هذا الخبر ما قد بينه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم
يجد بدا فقتله فلا باس **باب من قتل سبعا** الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في

الحرم قال عليه كبش يذبحه فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الكفارة **باب**
من اضطر الى اكل الميتة والصيد روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة ايهما احب اليك ان ناكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك من ماله
او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء
فلياكل وليفده فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فلياكل الميتة التي احل الله له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد
والى الميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد او لا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن
من الميتة فحينئذ يجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة
وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك
او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك فاما ما
رواه محمد بن يعقوب الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة
فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله وانما
قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي الحل
باب من تكرر منه الصيد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من تكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان كذلك لزمه الكفارة في الاولى
ولا يجب عليه في الثانية شيء ويكون ممن ينتقم الله منه واذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما

تكرر منه ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب المحرم الصيد خطا فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطا فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطا
فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة **باب**
من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبحه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه
وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة عنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا
اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحر بمكة
وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه
رخصة في تاخير الفداء الى مكة او منى والافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده فاما ما
رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة
المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار الاولة تكون متناولة الفضل وقد صرح بذلك في الخبر من
قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الآخر ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا
بمكة كفارة الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات فيجوز ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة
باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل
وادخل الحرم فقال لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما
دخل مامنه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخله مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله

لا نذبح بعد ما يبلغ مأمنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باساً قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفاً منها ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحاً قلت انا نامرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم واطعمني موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا ما كان مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به

باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان علياً عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيداً يأكله منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيداً وهو محرم ايأكل منه المحل فقال لا باس انما الفداء على المحرم فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا صاد المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه ويأكله وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويجوز ايضاً ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه وهو حي ثم يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذاً يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امره بدفنه بل كان يأمره بان يطعم المحلين

باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه من الفداء قال لا شيء على مولاه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان احرم بغير اذن مولاه فانه اذا كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء

ابواب الطواف

باب استلام الاركان كلها

فاما احمد عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزاً لما فعله عليه السلام

باب من طاف ثمانية اشواط

الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستاً عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام

يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يفعل ذلك متعمداً ساهياً او ناسياً فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطاً وانما تجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمداً يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين قال الشيخ رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستاً ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطواف ثم يمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخراوين وقد عمل على الخبرين معاً والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستاً ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطاً وليصل اربع ركعات فلا ينافي الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما قدمنا القول فيه

باب من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية

موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعاً طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يبني على الاقل فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

باب القران بين الاسابيع في الطواف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة فقلت جعلت لك الفداء ولكن ارويني ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين وكلما طفت اسبوعاً فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن القران في الطواف بين اسبوعين والثلثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعاً فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان تكون الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين الاوليتين في اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس

باب من طاف على غير طهر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن ابي محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اتنسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فانه فيه صلوة عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين عنه عن محمد بن يحيى عن علي العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانما نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بياناً ما رواه موسى بن القسم عن صفوان

عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا
فليتوضا وليصل عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضا وصل وان كنت متعمدا باب
من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمله سبعة اشواط موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه
وخالف السنة عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة
اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه وخالف السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل
في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا
في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ها هنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي
قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى
بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلم خمسة اشواط ثم قلت اني
اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك فلا تنافي الاخبار الاولة
لانه انما اجاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد
ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف النافلة واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على
كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان زائدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلم
بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق
في جواز البناء الا من حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد ورد
اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنا
ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة
فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلم في الطواف ما هذا
فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله

واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم
من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف
ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح
ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة
ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط
والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك
فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع
ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه باب
المريض يطاف به او يطاف عنه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلم عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن
يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى يمس الارض قدماه في الطواف ثم يوقف به في اصل
الصفا والمروة اذا كان معتلا عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى
عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك الطهارة
ولا يومن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المبطون
والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله ص ان يطاف عن المبطون والكسير على ان من كان كذلك
ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر به ايام فلم يبرا وخاف الفوت جاز ان يطاف عنه يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم او كتبت اليه عن

سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ
قضى هو والا فاقض انت عنه عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلم عن رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه
قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط
وكان لا يقدر على التمام فان هذا امر غلب الله عليه فلا باس بان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر
على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه
وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو باب الكلام
في حال الطواف وانشاد الشعر احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير
الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به مثله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سال محمد بن علي الرضا عليه السلم فقال له سعيت شوطا
ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف النافلة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا في الدعاء وذكر الله
وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب من
نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة فاما ما
رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده
وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به
في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك
طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج
فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره باب من يطوف بالبيت

يجوز له ان يؤخر السعي الى وقت اخر موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس
به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سالته عن رجل طاف
بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة
في الخبرين انما وردت في تاخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه
الخبر الاخير باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان ياتي منا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي
منا من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة
قبل خروجه الى منا قال لا باس به فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمراة التي
تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منا عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان ياتي منا فقال نعم من كان
هكذا يعجل باب تقديم طواف النساء قبل ان ياتي منا محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم المفرد
بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا
الحسن الاول عليه السلم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منا وكذلك
لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت
ثم يمر كما هو من منا اذا كان خائفا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع

الى مكة حسب ما ذكره في الخبر وذلك غير مناف للخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار **باب** تقديم طواف النساء على السعي **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء **فاما ما** رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه **فلا ينافي** الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا **باب** ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر **فاما ما** رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء **فلا ينافي** ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولا يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء **محمد** بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى **فاما ما** رواه احمد بن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج **فلا ينافي** ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة فاذا لم يكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض ارائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها **باب** من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله **الحسين** بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس بشيء ان الرمي سنة والطواف فريضة **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يامر من يطوف عنه فاما من تمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه **باب** من نسي ركعتي الطواف حتى خرج **موسى** بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين **عنه** عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا **موسى** بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلام فيصليهما **الحسين** بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى **فاما ما** رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسالته فقال صل في مكانك **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى **عنه** عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهينا الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر **فالوجه** في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة

ولا يتمكن منه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكره ويجوز ان يكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر **باب** وقت ركعتي الطواف **موسى** بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر **عنه** عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة **فاما ما** رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها **عنه** عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها **فالوجه** في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما الخبر الاخير فانه يجوز ان نحمل على ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه اكثر الروايات **والذي** يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكيم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم **فاما ما** رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا **فالوجه** في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت فريضة فلم يجوز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة لئلا تفوته **ابواب السعي**

باب انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة **موسى** بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن الجهم الخراز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابنا قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك **فلا ينافي** الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر **باب** من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله **موسى** بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له **فاما ما** رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول **باب** حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط **روى موسى** بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة **وعنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء **فالوجه** في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعادة والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان خطأ طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم

ما قدمناه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اشواط اضاف اليها ستا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال الا ان يكون بدا بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا

باب السعي بغير وضوء

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه الصلوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطف ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم يعن انفراد السعي من الطواف بغير وضوء والوجه الاخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال

باب من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين

الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه

باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلم لا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته

باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة وطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما فرغت ان يغلبها اهوت الى قرونها وقرضت منه بالطافرها هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال ابو عبد الله عليه السلم رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عم وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف

النساء اهما العمرة او الحج فاذا لم يكن في الخبر ذكر حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطا النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلم في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدلك على ذلك ان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة او الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يساله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسالوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في الشهر الذي خرج فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى محمد بن يعقوب سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمراة الحائض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل

بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب المحاملي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات عمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلم ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم او مرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القسم عن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة عنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال يتمتع ما بينه وبين غروب الشمس عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة عنه عن الحسن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال اهل بالمتعة الى الحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الاخرة ما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن عليه السلم المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع **وعنه** عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية **عنه** عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت العمرة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في انه من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام وليجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم نكن طرحنا شيئا منها **يدل** على هذا التأويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه **عنه** عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوات الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه

باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام للحج

الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك

ان كان

ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله تعالى وتسأله العون وتقول وتذكر الاذكار **فاما ما** رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا **فالوجه** في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب متى يلبي المحرم بالحج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن حفص عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية **فلا ينافي** الخبرين الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح **يدل** على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار

باب وقت الخروج الى منى

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم **فلا ينافي** الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض وغيره **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا

او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم ويخرج قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس **عنه** عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج **عنه** عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام **فالوجه** في هذه الاخبار ان نخص الامام دون من عداه وكذلك ما تضمنت فلا تعارض بينها وبين ما قدمناه

باب انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات **عنه** عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل **فاما ما** رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمضي كثير فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال **والذي** يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة

باب كيفية الجمع بين الصلوتين في المزدلفة

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله **عنه** عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد

الرحمن بن الحجاج

الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز

باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة **فاما ما** رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على صاحب الاعذار من المريض والنساء والحائض وغير ذلك من وجوه الاعذار فاما مع زوال العلة فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ذكر الحديث الخ **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا **عنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن

باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس **فاما ما** رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا **فالوجه** في هذا

المنافاة في قوله وساير الناس الخ

الخبر رفع الحرج عمن فعل ذلك والخبران الاولان محمولان على ضرب من الاستحباب **باب** رمي الجمار على غير طهر **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق **عنه عن** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر **فاما ما** رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه **فالوجه** في هذا الخبر الجواز والخبر الاول نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب **ابواب الذبح باب** الحاج غير المتمتع عليه الهدي ام لا **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي **فالوجه** في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر **يدل** على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى قال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين **باب** من لم يجد الهدي ووجد الثمن **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة **احمد** بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبحه عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل **فاما ما** رواه احمد بن محمد

بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت **فلا ينافي** ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه **واما ما** رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اشترى الهدي بعد ان صام الثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل **باب** من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل على وليه ان يصوم عنه ام لا **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء **فلا ينافي** الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى ثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل **باب** المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هديه ام لا **الحسين** بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء **عنه** عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع

المملوك فقال عليه ما على الحر اما اضحية واما صوم **فالوجه** في هذا الخبر احد شيئا احدها ان يكون اخبارا عن مساواته الحر في كمية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فهذا الوجه مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي عليه **والثاني** ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يعرف احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهب الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد بالحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير **باب** الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان يذبحه بمكة على ما فصل في الخبر الاول **باب** ايام الذبح والنحر **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم **عنه** عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام وافضلها اولها **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن خيان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد **عنه** عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار **فالوجه** في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد الثلثة ايام **والذي** يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد **باب** انه لا يضحى الا بما قد عرف به **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضحى الا بما قد عرف به **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به **فاما ما** رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها او لا يعرف بها **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه عرف بها فانه في ذلك ويجزيه **يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها **باب** العدد الذي يجزي عنهم البدنة او البقرة بمنى **موسى** بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد **الحسين** بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى **فاما ما** رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد **الحسين** بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة **وروى** سعد بن عبد الله عن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدنة والبقرة يضحى بها وتجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم **عنه** عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين **عنه** عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلم قال كتبت اليه اسئله عن

الجاموس عن كم تجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكراً فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت
الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا
ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور
الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما
بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ايضاً قال
فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة
مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال
قلت عن كم تجزي قال عن سبعين سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان
وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا الله فداك عزت الاضاحي علينا بمكة اتجزي اثنين
ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين
احدهما انه ليس منها شيء ان تجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب
او التطوع فاذا لم يكن منها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لان
الواجب لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولاً والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي
فلا واما في الاضحية فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما يباح في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد
مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي
وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد رفقة اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا
بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة باب من اشترى هدية فوجد به عيباً علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه ساله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزي
عنه قال نعم الا ان يكون هدياً واجباً فانه لا يجزي ناقص فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هدياً ولم يعلم ان به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم بعد ما نقد الثمن اجزاه

فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هدياً غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصله في الخبر الاول والثاني ان
يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هدياً فكان به
عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان
يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون محمولاً على الهدي الواجب دون المتطوع به باب من
اشترى هدياً فهلك قبل ان يبلغ محله الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعاً فليس عليه غيره
وان كان جزاءً او نذراً فعليه بدله عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل اهدى هدياً فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً او جزاءً او يميناً وله
ان ياكل منها فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قوله وله ان ياكل منها محمول على انه اذا كان تطوعاً دون ان يكون
واجباً لانها اذا يكون واجباً لا يجوز ان ياكل منها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن محمد
بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر
ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه
فداء وان كان مضموناً فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء
عليه ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد
او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً كان
او غيره قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ او لم
يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطباً يكون دون الموت مثل الكسر او مرض او ما اشبه ذلك
فانه وان كان على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
اهدى هدياً وهو سمين فاصابه مرض او انفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد
اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع
التمكن فلابد من البدل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فاتى به
منزله فربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه باب من
ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فضل منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد
الاول قال ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح
الاول معه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر
الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها
حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان
اشعرها نحرها باب من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان
نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت
مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما ثم قال فلذلك جرت السنة باشعارها
وتقليدها اذا عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي
وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الاخير يتضمن من نحرها عن نفسه وادعاها لنفسه فلم تجز عن الاول وانما
يتبع اللحم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم باب الهدي المضمون هل يجوز ان يوكل
منه ام لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته
عن رجل اهدى هدياً فانكسر قال ان كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً او جزاءً فعليه فداؤه
قلت ايوكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل من لحمه
فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الهدي ما ياكل منه قال كل هدي من نقصان الحج

فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوكل من الهدي كله مضموناً كان او غير مضمون عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء للايمان والنساء ولغيره يوكل
منها قال نعم يوكل من كل البدن فليس في هذين الخبرين اباحة ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما
على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل يتصدق به يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعاً
فلا شيء عليه وان كان واجباً فعليه قيمة ما اكل باب جواز اكل لحوم الاضاحي بعد
ثلثة ايام احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن فضيل بن عثمن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى
اهالينا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قالا نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم الاضاحي بعد
ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق
ثلثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى
الله عليه واله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم لجاز
ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل انما يبقى بعد ثلثة ايام ان يتصدق به باب كراهية
اخراج لحوم الاضاحي من منى الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن اللحوم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام عنه عن فضالة عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما
عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها بمنى قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم
فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية
مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس ان

يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا
يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس ان يشتري الحاج
من لحم منى ويتزوده **باب جلود الهدي** موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين
بدنة ونحر علي اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق
به الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق
به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها
وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن
حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الهدي ايخرج شيء منه من الحرم فقال بالجلد والسنام
والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بلى يخرج بالشيء ينتفع
به وزاد فيه احمد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه يجوز ذلك
على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال
لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها عنه **باب من لم يجد الهدي واراد الصوم**
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها
وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد وعلي بن النعمن عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام
قلت له فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه
اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا عنه عن
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن له هدي
فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام
منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام

ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم
ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار لا يجوز المصير اليهما والعدول
عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليهما السلام
وانما سمعا من غيره ممن ينتسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسباه
اليه وهما على ان هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة لم يكن لتلك مزية الكثرة عليها لوجب
اطراح الجميع والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام لان لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته
وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام روى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاء عباد البصري فسلم ثم جلس
فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت
سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك
قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم
ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ان ينادي ان هذه ايام اكل
وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر
يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس
له ان يصوم ويذبح بمنى وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم
فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء
ذي الحجة لجاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضى ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب ما تضمنه الخبران
باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما اخر بعد
انقضاء ايام التشريق ام لا موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر عنه عن النخعي عن
صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام
يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن
موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع
صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم
عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس
في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية
ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك لان بعد انقضاء
ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن [illegible]
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصوم الثلثة الايام متفرقة الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فان قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم يوما بعد التروية
ويوم النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس
هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت اعزك الله يقول الله تعالى في ذي الحجة قال ابو
عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي
عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة
يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال
يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية قال فاته صوم هذه الايام قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم
ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له
ان يضيف اليه يوما اخر لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على
طريق الجمع ليصح اضافة يوم الثالث اليه على ما قدمناه **باب صوم السبعة الايام هل هي متتابعة ام لا**
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة
ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم فاما ما رواه محمد

بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة
لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله لا يفرق بين الثلثة هو المعمول
عليه لانا قد قدمنا ايضا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق بينها على وجه الاستحباب والندب وقوله ولا يجمع
بين السبعة والثلثة جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلثة الايام لازمه في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف
يجمع بينهما فاما من فاته صوم ثلثة ايام في الحج حتى رجع الى اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه
باب جواز صوم الثلثة الايام في السفر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح
وقد سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق
ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد
هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم
عشرة ايام اذا رجع الى اهله **قال الشيخ** ابو جعفر عليه الرحمة رحمه الله لا ينافي هذا الخبران خبر رفاعة الذي اوردناه
في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه
الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر والذي يدل على ما ذكرناه بيانا ما يحتمله من انه اراد
التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله
وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم
الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها
في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له صومها في السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه
مخير بين ان يصومها في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى اهله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة ايام التي على المتمتع
اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث

بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة فاما ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار في ان هذه الثلثة الايام اخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر
على الرخصة لمن يخاف ان لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه ابواب الحلق

باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي
فيحلق راسه ويزور متى شاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل
ان نذبح فلم يبق شي مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شي مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا وانما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور
البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قدموه فقال لا حرج موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان
يضحي قال لا باس وليس عليه شي ولا يعودن باب من رحل من منى قبل ان يحلق موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى
قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى
حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق فاما ما موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبر الاول
لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم

يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك
قال وكان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه بمكة قال
يرد الشعر الى منى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل زار البيت
ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شي فاما ما رواه موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال
ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة غير انه
يكون ترك الافضل باب ان من حلق راسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شي الا النساء
والطيب موسى بن القسم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى وحلق
اياكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شي الا النساء حتى يطوف بالبيت
طوافا اخر ثم قد حل له النساء عنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تمتعت يوم ذبحت وحلقت
افالطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت فالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي
قال نعم عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعلم انك اذا حلقت راسك
فقد حل لك كل شي الا النساء والطيب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع فقال اذا حلق راسه يطليه بالحنا وحل له
الثياب والطيب وكل شي الا النساء رددها علي مرتين او ثلثة قال وسالت ابا الحسن عليه السلم عنها فقال نعم الحنا
والثياب والطيب وكل شي الا النساء فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حل له
الثياب والطيب وكل شي الا النساء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكر في اللفظ
لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او نعول بما على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها
مفصلة وهذا الخبر مجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد
الرحمن بن الحجاج فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت وسمع ابو الحسن عليه السلم كلامنا فقال
لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا في اي شي كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران فقالا لم نزر البيت

فبعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم واكلت انا منه وابى عبد الله
اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو
افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس
وقبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا امكن في ظاهرهما حملنا هما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شي عند
حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عنده للمتمتع دون غيره والذي يدل على هذا التفصيل
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما
يحل له قال كل شي الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شي الا النساء والطيب باب انه اذا
حلق حل له لبس الثياب قد مضى طرف من الاخبار الذي يدل على ذلك في الباب الاول ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع
اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف
بالبيت قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس
القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت
اعليه شي قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال
بئس ما صنع قلت اعليه شي قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان متمتعا فوقف
بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي كان يكره ذلك
وينهى عنه فقلنا له ان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي باب انه اذا طاف طواف
الزيارة حل له كل شي الا النساء قدمنا في البابين الاولين ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شي الا النساء فمن
ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي روينا ان من حلق فقد حل له كل شي الا النساء والطيب
يدل ايضا على ذلك لانه اذا حل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال

كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب وقت الزيارة للمتمتع موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر عنه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر
او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلم عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره عنه عن صفوان عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة
الاحداث والمعاريض عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يزور
البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تاخير ذلك عن يوم النحر وغده يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد
ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما على انه يكره للمتمتع تاخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك
مفسدا للحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان
تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره باب من بات ليالي منى بمكة الحسين
بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلم سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت
له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه
لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى عنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة فقال
ثلثة من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل بات بمكة
في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شي
وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله

فاتتني ليلة المبيت عنها في شغل فقال لا بأس **فالوجه** في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نكون بات بمكة
في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فلا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بيّنا ذلك فيما تقدم وكذلك
بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى
طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه
متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح **يدل** على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة
او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء **الحسين** بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول
الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل
فلا يضرك ان تصبح في غيرها **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عم
قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى
اصبح قال عليه شاة **فليس ينافي** ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على
من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه **يدل** على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلم قال في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين
فلا بأس ان ينام **عنه** عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار فنام
في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى **والذي** يدل على
ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر
كراهية ان يبيت الرجل بغير منى **باب اتيان** مكة ايام التشريق لطواف النافلة الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام
منى ولا يبيت بها **وعنه** عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن زيارة البيت ايام
التشريق فقال حسن **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص

بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا **فلا ينافي** الخبر الاول
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي.

ابواب رمي الجمار **باب** وقت رمي الجمار ايام التشريق **موسى** بن
القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى
غروبها **عنه** عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول رمي الجمار ما
بين طلوع الشمس الى غروبها **عنه** عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عم
يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته
الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكر
الدعاء **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** من نسي رمي
الجمار حتى يأتي مكة **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع
ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك **موسى** بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع
فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيده
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلم ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان
كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي
هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام **يدل** على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمي الجمار
او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان
برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل

له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه من ترك الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر
محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي مسنون وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان
الحج لم يجب اعادة الحج بتركه **باب جواز الرمي راكبا** سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا **عنه** عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم
في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته **عنه** عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن
ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عم يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها **عنه** عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى الجمار وهو راكب
فقال لا بأس **فاما ما** رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل
عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار
ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار **فالوجه**
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب ان التكبير ايام التشريق**
عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق
من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر **حماد** عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم
التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر
صلوات فاول التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر وساق الحديث **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فلا يدل على نفي
الوجوب على ما قلناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا يجب فيه الاعادة دل على انه
ليس بواجب لان صلوة الجمعة واجبة وليس كل من فاتها قضاها جمعة وانما يلزمه فرض آخر ونظاير ذلك
كثيرة وكذلك ايضا الحائض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة ليست واجبة **فاما ما** تضمن

خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب **يدل** على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد
قال قال ابو عبد الله عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق **باب وقت النفر الاول**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام
التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده **عنه** عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل
السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت
ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله **فاما ما** رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس عن منصور بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمن بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال **فالوجه** في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون حال
الاختيار **ابواب تفصيل فرايض الحج باب وجوب الوقوف**
بعرفات **موسى** بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي بعد ما
يفيض الناس من عرفات قال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس
في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه الا ان يأتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر
الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس
فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل **عنه** عن محمد بن سهل
عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات
ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفة
وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه **فهذان** الخبران يدلان
على انه مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام **يدل**
على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي
الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك **عنه**

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا
ان الوقوف بها واجب لما بطل حجة من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه
عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه
الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن
قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره بالمشعر ولم يكن
في ظاهر القرآن قال الله تعالى امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة ويدل ايضا على وجوب
الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك
الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها
وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه **باب من ادرك المشعر الحرام**
بعد طلوع الشمس موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه
الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة
له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء
ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل **عنه** عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى
طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة
فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء
اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من
قابل **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد
للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له

حجة ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل **عنه** عن محمد بن فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي
اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج
ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان
شاء رجع وعليه الحج من قابل **فاما ما** رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا
فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه ودخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام
فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج **وما**
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج **فهذان** الخبران يحتملان شيئين احدهما
ان من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من
ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات
ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من تكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته
وقد تم حجه **يدل** على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك
الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه **باب**
من فاته الوقوف بالمشعر الحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج **فاما ما** رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل فلم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان
ذلك فاته قال لا باس به **وما** رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى
منى قال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قلت ان ذلك قد فاته قال
لا باس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي مع
ذكره تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله ويحكي على تسليمها

وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه ويكون المراد بقوله لم يقف
بالمزدلفة الوقوف التام الذي اذا وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك
الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة **يدل**
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبتي هاتين جهلتا ان يقفا بالمزدلفة
فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر
الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليستا قد صليتا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد
قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما
اليسير من الدعاء **الحسين** بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض
بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان
لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم **باب**
ما يجب على من فاته الحج **موسى** بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي
اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج قال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام
وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل **عنه** عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج
سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج تم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من
قابل **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا
ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم **فاما ما**
رواه الحسن بن محبوب عن كثير عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل
فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة
ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى

اهلهم

بعض مواقيت مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما
ان نحملهما على من كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد
ان يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل اذا انصرفوا الى بلادهم لان هذا
انما يلزمه الرجوع في القابل لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلا يرجع الى
بلاده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء
الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله والوجه الآخر ان يكونا مختصين بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك
لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة
الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى
بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه
فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل **ابواب** ما يختص النساء من المناسك **باب**
ان المرأة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين **فاما ما** رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون خالطه قطن او كتان
او خز خالص والكراهية في الخبر الاول تناولت الحرير المحض **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال
نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس **باب كراهية لبس**
الحلي للمرأة في حال الاحرام **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حليا ولا باس بالعلم في الثوب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب

بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تلبس المراة الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول
لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا
باس به يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان
من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها انتزعه اذا احرمت
او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرمة
تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة باب المراة تطمث قبل ان تطوف طواف المتعة
موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة تجي متمتعة
فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شي قال دم تهريقه
وهي اضحيتها قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلم عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه
اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه يدل على ذلك ما قلناه
من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تدخل
مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس من يوم التروية
وكان موسى عليه السلم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية
ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت
الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احراما للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها
هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة
باب المراة الحايض متى تفوت متعتها قد بينا فيما تقدم انه انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان
انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال فانه متى غلب على
ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا
ويؤكد ذلك ههنا في امر الحايض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة
تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف

بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرات
الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم
التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منا فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة
طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شي ما عدا فراش زوجها
عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فاذا طهرت
طافت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منا فقضت المناسك
كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شي ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا
هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلم عن
رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه
قد تمت متعتها ويجوز ان تكون من هذه حاله ينبغي ان تعمل ما تضمنه الخبران وتكون حجتها مفردة دون ان تكون
متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان
عليها ثلاثة اطواف وانما الزمها طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين
وتسعى بين الصفا والمروة اما ان تكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين
لانا بينا في كتابنا الكبير ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سايق هدي وتكون لها
بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا لان بالسعي قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام بالحج
والوجه الاخر ان نحملهما على من كان طاف اكثر من النصف ثم رات الدم فانه اذا كان كذلك تكون
بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا طافت
بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
وتخرج الى منا قبل ان تطوف الطواف الاخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم
بن ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت
قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت

على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج ويؤكد الاخير ما تضمن الخبران من الامر لها بالسعي
فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف
على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير
انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة
الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما
اذا شاءت وهذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حايض قال لا لان الله تعالى يقول
ان الصفا والمروة من شعاير الله ووجه الاستدلال من هذين الخبرين انه انما منعها من السعي بين الصفا
والمروة لانها لم تكن طافت بعد ومن شان السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حايضا
لانا بينا انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وان كان الافضل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت
من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شي فالوجه في هذا الخبر ما قلناه
في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف حل له السعي ويعتد بذلك ويكون قوله
في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى
تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين
عليه السلم في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت وهي حايض
لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا
احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فحينئذ
جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حايض لم يكن لها سبيل الى شي
من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي فهذا بين والحمد لله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت

من الطواف وطافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان
تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف
فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت واتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها
في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد
بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حايض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا
يمتنع ان يكون ما يعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي
للحايض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تسعى
بين الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه واله اسماء بنت عميس فاغتسلت
واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة
قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ترجو ان تطهر قبل ان يفوت
وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها
على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجها مفردة فانه يجوز لها تاخير السعي بل ذلك افضل وانما
وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعي على وجه يرفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه
وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك
تستانف الطواف واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا
طهرت طافت واعتدت بما مضى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء
عليه وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحايض على السواء باب
المطلقة هل تحج في عدتها امر لا موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تحج المطلقة في عدتها عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التي يموت عنها

زوجها الا الخروج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه في هذا الخبران نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه او في عدة منه في حجة التطوع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امرأة لم تحج ولها زوج فابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام

ابواب الزيادات باب

من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان وجب عليه الحج فغرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه والخبر الاول متناول لمن لم يجب عليه حجة الاسلام فانه متى ترك المقدار المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه

باب

من اوصى ان يحج عنه مبهما محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعيد بن سعد اوصى حج اعني بها ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو ماله الثلث وهو الذي يصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال عنه عن علي بن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة فاما ما رواه محمد بن يحيى الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه لا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى واما ما رواه محمد بن يحيى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج وانما تضمن انه صرورة لا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن امه فاجزأ عنها على انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى به الحج عن امه

عن ما وجب عليها فهي تجزي عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان ينوي الحج عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه وتستحق الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج

باب جواز ان تحج المراة عن الرجل

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المراة عن اخيها وعن اختها وتحج المراة عن ابيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المراة والمراة عن الرجل قال لا باس قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر وان ورد عاما في جواز حج المراة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصه بامراة كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي

باب

من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا جائزا لان اي الحجتين حج ولا يجب عليه احدهما دون الاخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والاخر ان يكون الخبر الاول الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول يكون متناولا لمن فرضه التمتع فاذا اعطى الافراد وخولف الى التمتع الذي هو فرضه اجزاء عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة

باب

من يحج عن غيره هل ينبغي له ان يذكره عند المناسك ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبران نحمله على الجواز والخبران الاولان على الفضل والاستحباب

ابواب العمرة باب

ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة المفردة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي لما قدمناه لان قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم

باب انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والعمرة في كل سنة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار

عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلاً قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف وكان كلما دخل دخلت معه

باب ٧ جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج في عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلم خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سئل ابا جعفر عم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها قال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والاخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملها على هذا التفصيل لئلا تتناقض الاخبار يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عن من اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلم في هذا الخبر انه لم يجز له ذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه

باب ٧ ان البداية بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق

روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق وقد روي انه يفعل ايهما شاء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الممر بالمدينة في البداة افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان

باب ٧ هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلم يقرا عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما ان رجع اليه يقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس به عنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكير الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس

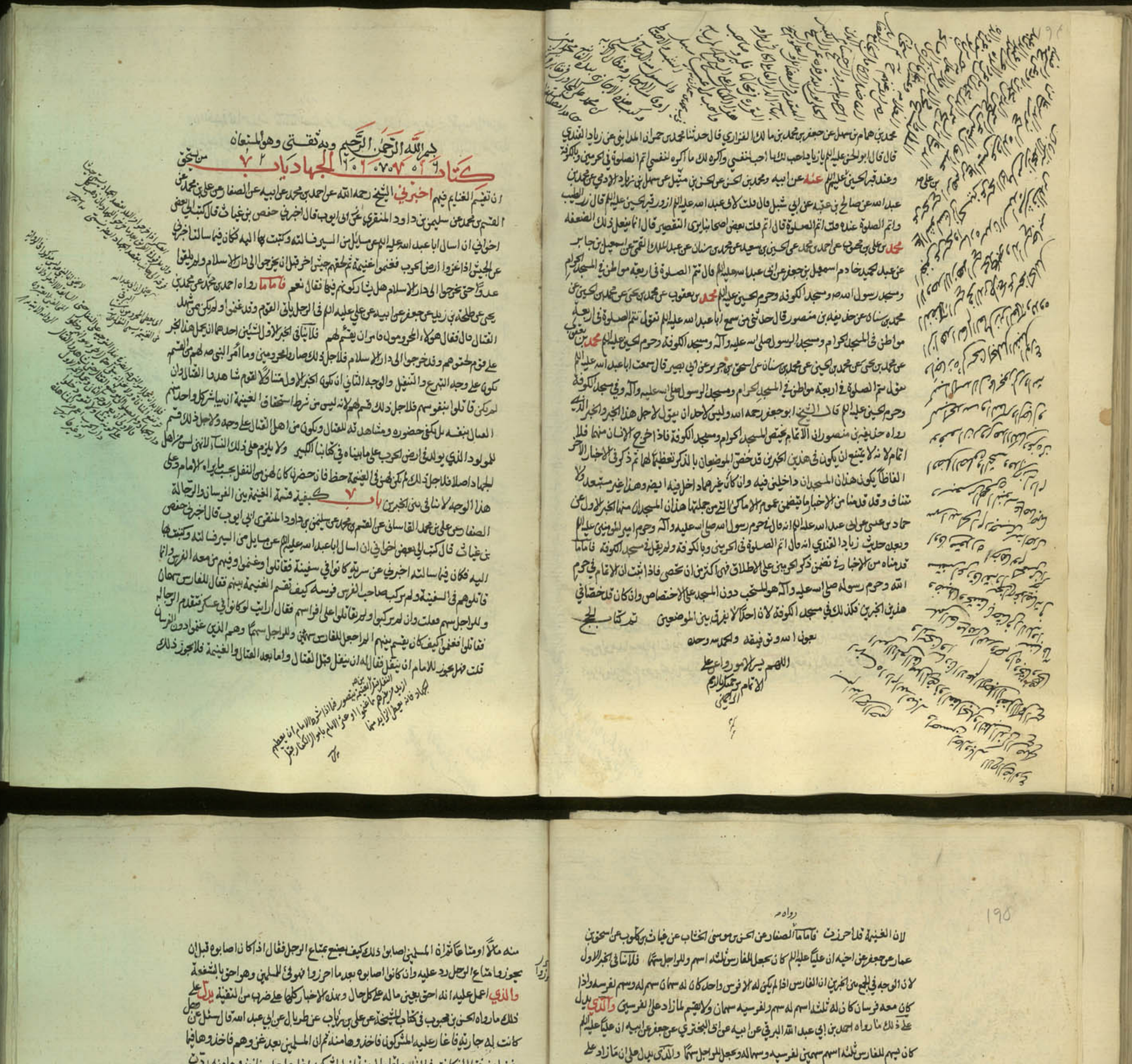
باب اتمام الصلوة في الحرمين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او

او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام عنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلم فقلت جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الفضل والاستحباب الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عم تضمن انه لما ذكر عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما فترحم عليه الرضا عليه السلم فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف ثم بين علي بن حديد ذلك في اخر الخبر فقال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم عليهم السلم تقتضي الوجوب ولم نقل ولم نذهب اليه ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من ساير البلاد لان ساير المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة لم يجز له الاتمام والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلم في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون وياخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المساجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس انما على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه رفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عم ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلم في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان تامر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تامر بقصر الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منا فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منا وزرت البيت ورجعت الى منا فاتم الصلوة تلك الليلة وقال باصبعه ثلثا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة خير

باب ٧ انه يستحب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والحاير على ساكنهما السلم والصلوة

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلم وحرم الحسين صلوات الله عليهم اجمعين ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد



رواه م

لان الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا
كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما والذي يدل على ان ما زاد على
الفرسين لا يقسم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن
ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلم قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

باب ٦٧٠٦ المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذ

من المسلم هل يرد عليه ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو
المسلم احق بماله اين ما وجده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين
او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من
مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد
المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه والى اخيه
والى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم
من بيت مال المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول المسلم احق بماله اين ما وجد يجوز
ان نحمله على انه احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله في غير ذلك
من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه احق بماله قبل القسمة
واذا قسمت الغنيمة وتحوزت كان احق بالثمن روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن
ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا
الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لقيه العدو واصابوا

منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان
يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوا فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة
والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل
كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما
غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت
عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن
من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي
هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار ويتلوه ان شاء
الله تعالى في الجزء الثالث
كتاب الديون بعون
الله وتوفيقه
والصلوة
والسلم
على
خير خلقه
محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الديون باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اني تخرجه من
ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى



فاعتقه ولم يلزمه شي الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولد وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المال والمتاع الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رده على الورثة قال الشيخ قدس الله روحه انما يلزم المولى اوورثته دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وان كانا مطلقين ينبغي ان يحملا على هذا التخصيص يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شي على المولى ويستسعى العبد في الدين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يبيع ويشتري قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم ياذن له في الاستدانة على ما فصلناه في الخبر الاول

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربو وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم ومصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد

على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق في بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة النسوة والمرأة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه فلا ينافي الخبرين الاولين من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها موجب للتفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شي من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة

عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد في الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هولاء ترد شهاداتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما لشريكهما وانما لا يجوز فيما له فيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب

باب شهادة المملوك

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن ابي جعفر وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة وقال ابو بصير والا فلا تجوز فالوجه في هذه الاخبار لحد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب

تقدم على امير المومنين عليه السلم على ما تبين في الاخبار الاولة والوجه الاخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة يوكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لا ان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل المملوك تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاول لانه اذا جاز قبول شهادته جاز في كل شيء فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويرجعان عبدين كما كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انه تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلم وان اعتق للشهادة لم تجز شهادته فالوجه في قوله عليه السلم اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها الفسق او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلم ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب الذمي يشهد ثم يسلم هل تجوز قبول شهادته ام لا

احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النصراني يشهد شهادة فيصلح النصراني اتجوز شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمناها بعضها ولا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب كيفية الشهادة على النساء

احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها او لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلم في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون من له تتنقب وتظهر للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها بانها فلانة ولا يجوزهم الا ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد دخوله مع البروز والمشاهدة

باب الشهادة على الشهادة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على الشهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غايب لانه ربما كان مع الغايب بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد ان عرض ذلك انه لا يبطل ان الغايب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويوخذ من خصمه الكفلاء بالمال

والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته وذلك ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه يقبل شهادة على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل

باب شهادة الاجير

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم لا يجيز شهادة الاجير قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر وان كان عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على ساير الاحوال ومطلقا فينبغي ان يخص ويقيد بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا باس بها على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صاينا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته

باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر

احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمن عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها

الا مع العلم وقد قدمنا ايضاً الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له ان يشهد معه اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة

باب ٧ ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم

احمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم **فاما**

ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل **فالوجه** في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولاً على انه اذا لم يتكامل جواز قبول شهادتين فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار **فاما** ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا القود **عنه** عن عبد الله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود **فما يتضمن** هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا **واما ما** رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم **فلا ينافي** ما تقدم من انه تجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولاً على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لان الافضل ان تكون شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا تكون نساء على الانفراد والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة **فاما ما** رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في نكاح ولا طلاق ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه **فلا ينافي** ما تقدم من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية **والذي** يدل على ان مخرجه مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة

النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت فاني ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم **فاما ما تضمنه** خبر ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافيه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان علياً عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم **لان الوجه** في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى انه يثبت فيه القود وان كان يجوز ان يثبت بها الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان علياً عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضاً ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بهما ان شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن **والذي** يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتان فان كان رجلان واربع نسوة لا تجوز في الرجم قال فقلت افتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال **والذي** يزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبياً في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضاً ما قدمناه في غيره من الاخبار

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية

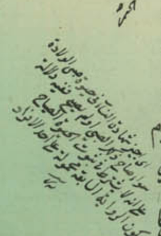
عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها **فاما ما** رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها فلا يعارض الخبرين الاولين لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا تجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس في الخبر انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار **واما ما** رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها يعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا **فالوجه** في هذا يحتمل ان يكون ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران وجهاً آخر وهو حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام

سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة **وحدثني** من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق **عنه** عن حماد بن عيسى عن ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان



القابلة

عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسالته
هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد
وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء
في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة المراة استظهارا واحتياطا ولا ينوي صوم
شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يامن ان يقترن الى شهادتها شهادة من يجب العمل
بقوله في رؤية الهلال الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته تجوز شهادة النساء
وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة
والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام قال قال تجوز شهادة النساء
في استهلال الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تجوز شهادة المراة في الشي الذي ليس بكثير والامر الدون ولا تجوز في الكثير عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المراة الواحدة قال
الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه من ان شهادة المراة
تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث المولود ويحمل الاخبار التي قدمناها من انه تقبل
شهادة المراة في المنفوس بالاطلاق على هذا التقييد لئلا تتناقض الاخبار ولا تتناقض الاحكام
ويبين ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر
شهادة امراة قلت فان كانت امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن امراة حضرها الموت وليس عندها
الا امراة اتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه
في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد

لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق قال
الشيخ قدس الله روحه ينبغي ان نحمل هذا الخبر ليحمل على الخبر الاول المقيد وهو انه لما كان يجب بشهادة رجل واحد
ويمين المدعي الحق في الدين كذلك يجب بشهادة امراتين ويمين المدعي ولا نقبل في ذلك شهادة امراة
واحدة على حال باب ٧ ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي
بشهادة واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع
يمين الطالب في الدين وحده الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد
ويمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين
صاحب الحق الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق عنه عن فضالة عن
ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب
الحق اذا حلف انه الحق فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار وان كانت عامة
في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما ذا قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار
المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة والحكم بالمفصل
اولى منه بالمجمل وقد بيناه في مواضع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله عن الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه

خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا فهذا الخبر ايضا
نحمله على انه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما بيناه في الاخبار
المتقدمة لما بيناه آنفا وذكرناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال دخل الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسالاه عن شاهد ويمين قال
قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال
واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما
ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال
ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال
له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك
قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبر فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي
عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى
تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة بغير
بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة
رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان
ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
مملوك ولا باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم
على ما هو اعظم من هذا فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة الواحد انما تقبل مع
يمين صاحب الحق في الدين وحده لان امير المؤمنين عليه السلام انما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة
واحد واطلق ذلك في كل موضع فاراد امير المؤمنين عليه السلام ان ينبهه على خطائه وان هذا ليس بعام
في سائر الحقوق لان في الحقوق ما يقضى فيه بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين فكان
ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا الا ان الذي يعول عليه انه يقبل شهادة واحد ويمين

المدعي في كل ما كان او يجري به الى مال دينا كان او غير دين فعلى هذا الاخبار غير متنافية باب ٧
انه اذا شهد اربعة على امراة بالزنا احدهم زوجها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد
بن كثير عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم
زوجها قال تجوز شهادتهم وقد روي ان الزوج يلاعنها ويحد الباقون حد المفتري روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا
على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون والخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه
موافق لكتاب الله عز وجل قال عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود
الا نفسه فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين بهم تم اربعة فلا يجب عليه اللعان باب ٧
ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه
الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم
عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته
بعد ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال
يجي فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله
بشهادة فاجاز شهادته وكان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وحماد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب
فلا يعلم منه الا خير تجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين
الله تعالى لا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت
شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه
وتاب اتقبل شهادته قال نعم فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد

يصيب حدًّا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته
فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولًا على التقية لانه موافق
لمذاهب كثير من العامة والثاني انه اذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته ان يكذب
نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون فيمن يحكم عليه بانه قاذف صادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه
واذا لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا في مقالته عند الله عز وجل لا يحتاج في
ذلك الى التوبة

باب الشاهدان يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غايب فيحضر

الرجل وينكر الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر
الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول قال الشيخ
رحمه الله هذا الخبر روي على ما اوردناه وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد
الشاهدين عن الشهادة فحينئذ وجب عليهما ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار
الزوج الا ان تكون المرأة بعد في العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا
على رجل غايب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم
انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ من الذي شهد
ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها تم

كتاب الشهادات ويتلوه
كتاب القضايا
والاحكام
ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب القضايا والاحكام

باب البينتين اذا تقابلتا

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف
فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف
فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة فقال
اقضي بها للحالف الذي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود سواء
وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات ايهم كان الحق
له فادّه اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد
وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين
فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم
تكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة
ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي
القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان
امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في
بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة
بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار
قال ان اباهذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن
ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها انتجت
على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد
منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع
وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع
بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا
بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم
يحلفون بالحق عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجال بشهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء اخرون
فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو
اولى بها محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عبد الوهاب عن
عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود
واقامت اخت هذه المرأة على الاخر البينة انه زوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة
الزوج ولم تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا
تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما
في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها انتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما
البينة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة
وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان
في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت
احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم و
لصاحب الشاهدين سهمان قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان
البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو ان تكون مع احدهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة
وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخر فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما
شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قسمه
على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع
بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد
له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك اما بان
يكون اشتراه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع
اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان
الحق له وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين محمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي
الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس ههنا حالة توجب
اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك نائبا عن القرعة بان لا يختار القرعة واجاب كل واحد
منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل على القرعة وهذه الطريقة
تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت
لك ان شاء الله فالرواية التي قلنا انها تشهد لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة
العدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده
لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله تعالى انما امر
ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله تعالى

باب

من يجبر الرجل على نفقته محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر على نفقته ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة جعفر بن
محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال
قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى
اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في صبي يتيم ابي به فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه

من العشيرة كما يأكل ميراثه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جميل الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات
المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والاخر ان يكون
انما اجبر على نفقة من ليس له وارث غيره لان مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من
هو اولى منه فلاجل ذلك اجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على
نفقتهم وان كان هناك وارث اخر اولى منه او شريك له في الميراث باب ٧ اختلاف الرجل والمراة
في متاع البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني
كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسالة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف
اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما
نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا
فادعى متاع بيته كلفه البينه وكذلك المراة تكلف البينه والا فالمتاع للرجل فرجع الى قول اخر
فقال ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينه على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع
الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عم القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان
يقيم الرجل البينه قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منا ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن
يومئذ بمنا ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يختلف قضاء
ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه في المراة يتوفى عنها زوجها فيجيء
اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله
سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء
يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة
الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة اربع قضيات قال ما هي قلت اما اول ذلك فقضى
فيه بقضاء ابرهيم النخعي ان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة
للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يترك

بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل
الا متاع النساء الذي لا يكون للرجل فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء الاولى ولولا اني شهدته لم
اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قراه قال
هذا يكون للمراة وللرجل فقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال على اي شيء
هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني
انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمراة فقال لو سالت من بينهما يعني الجبلين
ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فيعطى الذي
جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات البينة عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يموت ماله
من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع
فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع
لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
محمولا على التقية لان ما افتى به عليه السلم في الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه
يجوز ان يتقى فيه والوجه الاخر ان نحمله على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر
الحكم باب ٧ من يجوز حبسه في السجن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان علي عليه السلم لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال يتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب
بها وان وجد له شيئا باعه غايبا كان او شاهدا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال
اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان
شئتم استعملوه وذكر الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا قال الشيخ
قدس الله روحه لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول احد شيئين احدهما

انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا
الا الثلاثة الذين استثناهم لان الدين انما يحبس فيه بقدر ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك
من حاله خلي وان لم يكن معدما الزم الخروج مما عليه او بيع عليه ما يقضي به دينه على ما تقدم القول
فيه والحمد لله وحده تم كتاب
القضايا والاحكام بحمد الله و
توفيقه على يد العبد
الفقير الى الله الغني
صالح بن سليمان
العاملي عفى
الله عنه
امين
الغافلين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب باب ٧ ما يجوز للوالدان يأخذ من مال ولده

الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلم ان الولد لا ياخذ من مال
والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن
وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم وقال لا نحب
ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده
قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح ان ياخذ الولد من مال والده شيئا الا باذن والده
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها قال الشيخ
قدس الله روحه هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان ياخذ من مال ولده اذا كان محتاجا
فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس
له ان ياخذ من ماله شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا من غير تقييد ينبغي ان

يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال
فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها والذي يدل على ما ذكرناه
من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول
الله صلى الله عليه واله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى
النبي صلى الله عليه واله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه
وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه واله يحبس الاب
للابن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلم
ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا
فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه
قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزا من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزا الولد من مال
والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة
ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطي وان شاء باع عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها
قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحج الرجل
من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج
منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه فما تضمن هذا الخبر
من ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام
به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه وما تضمنه الاخبار الاولة من ان له ان يطا جارية
ابنه اذا قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم بامرهم
والناظر في احوالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله
بن سنان وما تضمنته رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها

وان كان صغيراً مولى عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب والوجه الاخر اذا حملناه على البالغ ان نحمله على انه املك بها ان الاولى ذلك والافضل للولد ان يصبر الى ما يريد والده وان لم يكن ذلك فرضا واجبا او سببا لتملك الجارية فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطا الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطاها فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضا منها لان البنت ليست تجري مجرى الابن في انه تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطيها او نظر منها الى ما لا يحل لغير مالكه النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك جائزا

باب من له على غيره مال فجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان ياخذ بدله

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني ولم ازدد شيئا عليه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مال ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يدك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال اخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من

ائتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مال غيره ثم اودعه بعد ذلك شيئا بقدر ذلك كره ان ياخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون مباحا له اخذه اذا ظفر بماله من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا ليس بمحظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه مكان ماله عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان ياخذ ويحلف فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده فاحلف عليها وكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه فلولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام فلا ينافي الاول لان الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي بيمينه فياخذ من ماله لما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما تضمنه الاخبار الاولة من انه حلف محمول على انه حلف ابتداء من غير ان يستحلفه صاحب الحق فجاز له ان ياخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به

باب الرجل يعطي شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان ياخذ منه شيئا ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه فاما ما رواه الشيخ فلهن سرحه

هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل له ان لا ياخذ منه شيئا الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز ان ياخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما يسوغ له ان ياخذ مثله على ما اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على انه اذا عين له اقواما يفرق فيهم فلا يجوز له ان ياخذ لنفسه على حال

باب كراهية ان يواجر الانسان نفسه

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا باس اذا نصح قدر طاقته وقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا باس فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويواجر على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت الاجرة حراما والخبر الثاني يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها وفيها فحمل عليه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الاخر انه انما حرم اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعلها خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين

باب النهي عن بيع العذرة

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ما عدا عذرة الادميين وهذا على الخبر على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر

فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا باس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منتف عن اقوالهم

باب كراهية ان ينزي حمار على عتيق

الصفار عن ابي هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى حمار على عتيق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي

احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما اشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الاخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار ويدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم بعهم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك

باب كسب الحجام

الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها

انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منتهٍ في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراماً ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيساً اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شي يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضاً عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن حنان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراماً ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله حجاباً لك من النار فلا تعد احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها الكثيرة ولئن صح هذا الخبر على انا قد قدمنا ان هذا الكسب ان لم يكن محظوراً فهو مكروه والتنزه عنه افضل ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلاً سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال له نعم قال اعلفه اياه ولا تاكله عنه عن القسم عن رفاعة قال سالته عن كسب الحجام فقال ان رجلاً من الانصار كان له غلام حجام فسال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضاً بذلك وان لم يكن محظوراً

باب ٧ اجر النايحة

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن كسب المغنية والنايحة فكرهه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس باجر النايحة التي تنوح على الميت فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت في الخبر الاول الى من يشترط الاجر وتقول الاباطيل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نايحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النايحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فان كان حلالاً والا بعتها واكلت من ثمنها

حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عن ان اساله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت

باب ٧ اجر المغنية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجواري له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلم قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه وقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغنية التي تزف العرايس لا باس بكسبها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقضيب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما ما عدا هؤلاء ممن يتغنين بساير انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرايس او غيرها

باب ٧

ما كره من انواع المعايش والاعمال احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمداً قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمداً ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك

في اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفياً فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان بياع الاكفان يسره الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزاراً فان الجزار تسلب الرحمة ولا تسلمه نخاساً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شي اسلمه فقال سلمه لله ابوك لا تسلمه سباءً ولا صايغاً ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخاساً قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقاً احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاماً اربعين يوماً واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عم فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس قال الشيخ قدس الله روحه هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من ان من يعاني هذه الاشياء لا يسلم فيها من امور مكروهة مثل تمني الموت او غلاء السعر والربا وما اشبه ذلك فامّا من يثق من نفسه بانه يسلم من ذلك ويودي فيه الامانة فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلاً يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلم وما باسه كل شي مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقاً فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحايط صيرفي ولو تفرّثت كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواءً واعط سواءً فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاماً ونهيتها ان تجعله قصاباً او حجاماً او صايغاً احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابرهيم بن موسى بن زنجويه التغلبي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم

ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حايك فقلت نعم قال لا تكن حايكاً قلت فما اكون قال كن صيقلاً وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا دقاقاً عتقاً وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الاجر على تعليم القرآن

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجراً قلت الشعر والرسايل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجراً فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضيل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحاً فلا ينافي الخبرين الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجرة معلومة يشارط عليها والثاني محمول على من يهدى له شي من غير شرط فيكون ذلك مباحاً كاينا ما كان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له ان لنا جاراً يكتب وسالني ان اسالك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب لك كسبه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه اكان يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان التنزه عما هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظوراً

باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس

احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

الاملاك يكون ولا عرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما يعطوك منه محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل
اكله قال يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه قال قال علي عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن
هذا الخبر جواز النثر وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينثر وينهبه والخبران الاولان فيهما
كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل له
وطئها ام لا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة
فان الفرج عليه له حلال وعليه تبعة المال فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل
اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه
الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام
لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب
من الكراهية دون الحظر الذي يقتضيه لانه لا يجوز لمن هذه صفته ان يتمسك بالضيعة والخادم بل
ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من اخذ منه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا بوطئ ذلك الفرج
دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته باب اللقطة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان
او كثيرا قال وما كان من الدرهم فلا يعرف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل و
قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها
قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين في انه بعد تعريف السنة تكون اللقطة
كسبيل ماله المعنى فيه انه له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال
اذا جاء وان كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

خ ب وما كان دون الدرهم

عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان
جاء طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها
بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له
عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان
ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك
الى ان يجيء طالب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال
هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اخذها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها
عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا
فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله
فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد
دفعوها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن
على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة
فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما
ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام القائم عليه السلام ورجوع الدولة
الى الائمة عليهم السلام وتمكينهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح
على اخيه المؤمن فلاجل ذلك حرم عليه واحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن حرام ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل
البيت فاما اليوم فلا بأس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من
الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني من اخواني الحق
لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق باب
انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن
معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك
قلت والمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك
انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يختص باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون ولدخولهم
تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ويثبت فيمن كان منهم من اهل الحرب
لان ما في ايديهم حق المسلمين وانما لا يتمكنون من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء والوجه الآخر
انه يثبت بيننا وبينهم على وجه وهو ان نأخذ وامنا الفضل ويعطون النقصان وذلك لا يجوز
وانما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من ان نأخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا ان نأخذ
الاقل ونعطيهم الاكثر باب كراهية مبايعة المضطر الحسن بن محمد بن سماعة عن
احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان
عضوض يعض كل امرء على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبؤ
في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن سليمن عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى
غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت وما الربا

قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما تناول
في الخبر الاول المضطر الذي يضطره غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته
والخبر الثاني توجه الى من اضطر لحاجته اليه لا بالجاء غيره واكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال
باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت
فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا
فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو
عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل وابتاعها من صاحبها بدنانير
فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت
سريعا قال اردت ان يجب البيع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان
لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة لان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد
لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق توجب البيع ومعنى ذلك انه
سبب لاستباحة الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في
المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع على ان قوله في
الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد ان لم يفترقا بعيدا او يفترقا مخصوصا لان العقد الموجب
للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجزيه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار
باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم
قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة فاما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام عنه عن جعفر
قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك

عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له
ايصلح قال نعم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من
الكراهية باب من اسلف في طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل
يجوز ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
قال سالته عن الرجل له على اخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم
فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سلف في شيء يسلف الناس
فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره عنه عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان
وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ياخذ صاحب
الغنم نصفها وثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم
ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم عنه
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فيمن اعطى
رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى ثم فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك
اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ
الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول
والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصف ورقا
فقال لا باس اذا اخذ الورق كما اعطاه فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام
فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك سهل بن زياد
عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يسلفني في الطعام فيجيء

الوقت ليس عندي طعام اعطيه قيمته دراهم قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة
لان الخبر الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا تعترض على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة
اكثر من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع على انه ليس في
الخبرين ما ينافي ما تضمنته الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد به
انظر ما قيمته في السعر الذي اشتراه منه لا على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك
جائز وانما لا يجوز الزيادة على راس المال واذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال على ان الخبرين
يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه
منه لانه اذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يودي الى التفاضل في الجنس الواحد
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم
بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا ومتاعا يحل له ان يأخذ
من عروضه ذلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا باب من باع
طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز ان يأخذ منه بحنطة ام لا محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعته طعاما بتاخير
الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال
لا تشتره منه فانه لا خير فيه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن ويعقوب بن
شعيب عن عبيد بن زرارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه
فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء فلا ينافي الخبر
الاول لان ما تضمن هذا الخبر من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة
والنهي الذي في الخبر الاول يتوجه الى من يأخذ الطعام اكثر مما اعطاه فيودي ذلك الى الربا وذلك لا
يجوز على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال
سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل واجيء وقد تغير الطعام من
سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه
مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي بل

باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند البائع ويقول حتى اجيئك بالثمن كم شرطه احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده
يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا
يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن الهيثم بن محمد عن
ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع
له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبائع ان يصبر
الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم
يختص الجوار دون سائر الامتعة ويخص هذا عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك
لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم في الرجل يشتري الشيء الذي
يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له باب
اسلاف السمن بالزيت احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح فاما ما رواه
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس بالسلف ما يوزن
فيما يكال وما يكال فيما يوزن فلا ينافي الخبرين الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما انه انما منع من سلاف
السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا
كان نسيئة فلا يجوز والثاني ان يكون ذلك مكروها ولاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا
يجوز او ان ذلك حرام باب العينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف عن ابي
بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تعين ثم حل دينه ولم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه
الذي عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل يعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا
والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني
متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تقبض مما
يعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية
فيه ان ما يعينه انما يكره له ان يشتريه منه فيحسب له من العينة الاولة بل ينبغي ان يتركه حتى يبيعه
على غيره ثم يقضي دينه منه وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير
باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبلى الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد
عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى
ويرد معها نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها
ويرد نصف قيمتها ابو المعزا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع
جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها
قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل ان يكون غلطا
من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو وهذا الراوي بعينه
في رواية علي بن ابرهيم ان عليه نصف عشر قيمتها فينبغي ان نحمل هذه الرواية ايضا على ذلك سلطا لبقيتها
للاخبار التي قدمناها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها
شيئا فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان نحمل على نصف عشر ثمنها لان الشيء منكر وهو مجمل يحتاج الى
بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان نحمل هذا الخبر عليها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة

عشره

عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها فالوجه في قوله يكسوها ان نحمله على انه ينبغي ان يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها

باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا

احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا يرد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه شيء اي شيء بعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس كذلك مثل الحبلى التي ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول لانه معين والمرجع في هذا الى الاعتبار العادة على ما تضمنه الخبر

باب المملوكين الماذون لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب فاشترى من مولى هذا العبد الاخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانوا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبدا للاخر وهذا عندي احوط لما قدمناه لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فالاخرجته القرعة حكم له به وهذا من المشكلات

باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امراته او بعض ولده

الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن

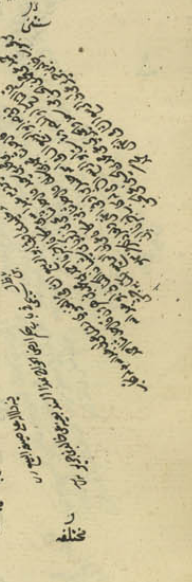
رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبران الاولان يتناولان من كان من اهل الحرب ولا تنافي بينهما على حال

باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقائل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة

محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي اخذت منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فالوجه في هذا الخبر انما ياخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز اخذ ولده ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون قال الحكم ان ياخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا



ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه

باب متى يجوز بيع الثمار

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم ان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تشتر النخل حولا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن صفوان وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث وكان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا وان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال ان كان في ملك بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو

عبد الله عليه السلم عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال امرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلم عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقال تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه ان نقول الاحوط ان لا تشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شيء اخر فان خاست الثمرة كان راس المال في الاخر ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله ترك الافضل وفعل مكروها وقد صرح عليه السلم بذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون ساير الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتامن ثمرتها من الافة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد بينا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين وثلثة يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحكم عن بكار عن محمد

بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجرة لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فان كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فنعلم انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب

باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان ياكل منها ام لا

محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او من غير ضرورة قال لا باس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ شيئا فهذا الخبر يحتمل شيئين وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا والوجه الاخر ان يكون محمولا على من يحمله معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ما ياكل منه في الحال

باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية تكون لرجل نخلة في دار قوم وملكهم فيثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمرة منها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ياخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه له فكان خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلمه الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي عليه السلم قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار عليه ان ياخذ ما في النخل بما له عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه يبتاع بذلك فلما رآه انه لا يجب الى ذلك اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ تمرا بما اعطاه

باب بيع الرطب بالتمر

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب

فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر

باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسية

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل فقال لا باس به يدا بيد عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حائطا فانزمعه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هي دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدنانير بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسية قال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يبيع الرجل الدينار نسية بمائة واقل واكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسية قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان المنقول منها اكثر لانا اوردنا طرفا منها ههنا واوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول

على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها وجها من التاويل وهو ان يكون قوله بنسية صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان كان له على غيره دنانير نسية جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك وياخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في الكتاب الكبير ما يدل على ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان امراة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير اعطك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة الدنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثت بها اليك فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلم لاجل حوالة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه ساله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس ان ياخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه دنانير لما الدين دراهم معلومة الى اجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم اثنين فقال لا باس به اذا كان يجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق قال وما الستوق فقلت طبقتين طبقة فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال اكسر هذا فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة

متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين عيارها حتى يعلم الآخذ له قيمتها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس

باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسيئة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته عن بيع النسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعط الطعام عنه عن صفوان عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنساء اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء عنه عن سعد بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كان فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به فالوجه في هذه الرواية ان تكون وهما من الراوي لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كان الفضة اقل مما ينقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار اظنه قال عن عبد الله بن جذاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة قال ليس به بأس لان فيه

الحديد والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا نقد مثل ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسيئة فاما ان يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال

باب الرجل يكون له على غيره دراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اغلا من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء لصاحب الدراهم الدراهم الاولى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا تنافي بين الخبرين لانه انما قال لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولة حتى لا يكاد تؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولة وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال

باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد

الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا بأس به ثم قال خط على النسيئة عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد الحسن بن محمد عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال ويوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابتين

بالدابة فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عارضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستظهار والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما واخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس فلا تنافي بين الخبرين الاولين لانه انما جاز له ان ياخذ الباقي على نحو ما وزن اذا اخبره صاحبه ان وزنها مثل ذلك فيصدقه فيه ويقع البيع على الوزن دون الجزاف فهذا انما يحرم ان يشترى ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها مجازفة فقال لا بأس فالوجه في هذه الرواية انه انما جاز ذلك لانه ليس بعقد بيع وانما كان له عليه شيء معلوم فرضي ان ياخذ ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك بأس وانما المحظور العقد على ما يكال مجازفة

باب اعطاء الغنم بالضريبة

علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا معلوما او دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا بأس فالوجه في الاخبار الاولة ان نحملها على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما كره ضريبتها بالسمن اذا لم تكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه فالوجه في كراهة ذلك هو انه عين له على ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعين ذلك كان جائزا وجرى ذلك مجرى من استاجر ارضا بشيء من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام لا بعينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة فلا تنافي الاخبار الاولة لانه انما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة بيعها مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراما

باب المملوك الذي يولد من الزنا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واستخدمه وبعه فاما اللقطة فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى ويستخدم فقال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب بيع العصير

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنة نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن

صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما
فقال لا بأس ببيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير
فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا
وان كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن
خليفة عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال
فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي
قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فتكون
تأخذ ثمن الخمر والذي يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال
لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لكن لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه
خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا باب من
له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم
في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل
حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة
او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعا قال والاربعا ان يسنا مسناة فيحمل الماء ويستقي به الارض
ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه
اعره اخاك او جارك فالوجه في هذا الخبر ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور لان الافضل ان يعطي
ما فضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور باب من احيا ارضا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر
واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله عنه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها
فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى
خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب
عنها فتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له قال الشيخ ابو جعفر رحمه
الله الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيا ارضا فهو اولى
بالتصرف فيها دون ان يملك بذلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة للامام
الا ان من احياها اولى بالتصرف اذا ادى واجبها الى الامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بادلة
مستوفاة واخبار كثيرة والذي يدل ههنا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا
من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها واخربها فاخذها
رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من
اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها
رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض
في ايديهم باب حكم ارض الخراج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام
بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها
للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل
من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن

عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء
الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل
وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة ابن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي
في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين
عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه فالوجه في قوله اشترى حقه منها اي ماله
من التصرف دون رقبة الارض فان رقبة الارض لا يصح ملكها على حسب ما تضمنته الاخبار الاولة
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية باب شراء ارض
اهل الذمة الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء
الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم
يعملونها ويعمرونها عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال
لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به بأس
وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك ارضهم في ايديهم يعملونها
ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم
احق بها وهي لهم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن شراء ارض اهل الذمة قال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون قال الشيخ
قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارض من ان تكون
فتحت عنوة او صولحوا عليه فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ولهم ان يبيعوها
اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج
كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا
انتقل ما عليها الى الجزية على رؤوسهم او يتقبل عليها المشتري ما كان يتقبلوه من الصلح ويكون الارض

ملكا يصح التصرف فيه على كل حال باب الذمي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل
من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين
قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى
وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم
من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض
ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم
احفظه فالوجه في هذه الرواية انه انما قال بقول ابن شبرمة بان الارضين ليست لهم من حيث كانت
مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصر ذلك ملكا لهم والخبر الاول يكون محمولا
على ارض صولح صالحوا عليه من غير ان فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صار ملكهم مثل
سائر املاك المسلمين التي ليست بارض الخراج باب بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشتري زرعا اخضر
ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تقطعه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا
قد سنبل وبلغ بحنطة احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل
يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه
من اصله على ان ما به من خراج او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان
شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله
ما خرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه
وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع الاخضر قال نعم لا باس **عنه** عن زرارة مثله قال لا
باس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلفه
دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فلما اذا سنبل فلا تعلفه راسا راسا فانه فساد **الحسن** بن محمد
بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن
فيه حمل لم يكن به باس **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار الاولة
على الجواز ورفع التحريم وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من انه لا باس به اذا كان قدر شبر ايضا محمول
على الاستظهار دون الحظر ان لم يكن كذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة **باب** النهي عن
الاحتكار **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ **سهل** بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي
الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على
ثلثة ايام فصاحبه ملعون **احمد** بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا
رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان
ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه **محمد**
بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن
ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم
ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت
عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه
اذا شاء ويخفضه اذا شاء قال الشيخ رحمه الله ان هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال

وقد روي ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا
فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان نحمل هذه الاخبار
المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة ويدل على ما قلناه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان
كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل **قال** وسالته عن الزيت فقال
اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل
سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت
على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع
الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام
المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص
به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع
الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام **باب** العدد الذي
يثبت بينهم الشفعة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس
لواحد منهم شفعة **يونس** عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشفعة لمن هي
وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء
من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه
احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم **الحسن** بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم
نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا **احمد** بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه
انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام

قال الشفعة على عدد الرجال **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض
العامة **واما ما** رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم
منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها
الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة **احمد** بن محمد عن علي بن
الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها واخذ
كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم
اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب
الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء ويجلس على ذلك الباب **فالوجه** في هذين الخبرين
وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكين واحدا
وانما يكون تجوزا في اللفظ بان عبر عنه بالقوم والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية
دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع **واما ما** رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة **فلا ينافي** ما قدمناه من الاخبار لان
الاخبار التي قدمناها على ضربين ضرب منها عامة في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها
بخبر واحد والضرب الاخر خاصة بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان والحلبي والوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق **فلا ينافي** خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت
الشفعة بالممر والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة **باب** الرهن يهلك عند المرتهن **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او
يضيع قال يرجع بماله عليه **الحسين** بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما فقال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل
رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض **عنه** عن ابن ابي عمير عن ابان عن

رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عنده رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض
وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده مال فلم يبق المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتسوس
هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا **محمد** بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم
قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما قال نعم او متاع
فيفسد من طول ما تركه او طعام يفسد او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها
ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه **فاما ما** رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك فانه
يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله وهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان
كان سواء فليس عليه شيء وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل
قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن
ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك **فالوجه** في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل
نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه
ترادا الفضل **محمد** بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن واخذه وان استهلكه ترادا
الفضل فيما بينهما **احمد** بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فهلك اعلى الرجل ان
يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال
على حساب ذلك والذي يعضد ما قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الافة على من يكون قال على

مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة وابق الغلام فانت ضامن فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وهو ان يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكم ذلك حكم الموت سواء

باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي بكير والنضر عن القسم بن سليمن جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلف في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للراهن ولا فضل له ان يصدقه من حيث ائتمنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه ولا لازما له والواجب في الحكم ما تضمنته الاخبار الاولة

باب انه اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول فيه قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن

اذ

قال

ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة كان على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له حلف صاحب الرهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب البينة على صاحب الرهن بانه وديعة ولو قال بكلا من ذلك ان عليه شيئا الا انه اقل مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنه الباب الاول

باب وجوب رد الوديعة الى كل احد

احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر مخصوص بمن يعلم ان عين ما اودعه اللص غصب فحينئذ يجوز له ان يمنعه اياه ويرده على صاحبه على الشرايط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرفه فلا يجوز له حبسه عنه ويجب عليه رده على كل حال

باب ان العارية غير مضمونة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام

العارية

قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه انما يضمن اذا استعاره من غير مالكه فاما اذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابرهيم عليه السلام قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن والوجه الثاني ان يكون فرط في حفظه او تعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة والوجه ان يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام انه قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لازم لك وان لم يشترط عليك

باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة يجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب

مضاربة

المضاربة

من الوضيعة بقدر ما حصل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا او لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون ارفق له في ماله قال لا باس

باب ما يكره به اجارة الارضين

احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا آجرها بحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منها واما اذا كان من غيرها فلا باس يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض المخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه

باب من استاجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك

سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى

سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس
ان الارض ليس بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل
الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به
ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها
باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير
حرام قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استاجرها
وينبغي ان نقيدها باحد اشياء اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كان استاجرها بدراهم او
دنانير معلومة ويوجرها بالنصف او الثلث او الربع وان علم ان ذلك اكثر يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها
وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح
له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك والثاني انه يجوز مثلا اذا
استاجرها بالثلث او الربع ان يواجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استاجر بدراهم واجر
باكثر منها واما على هذا الوجه فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد
الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال
لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز
الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها
به وان تقبلتها بالنصف او الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان
ومنها انه انما جاز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي وهو الاحوط يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او

بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل مما استاجر
من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون
له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها
شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ومنها انه ~~انما جاز ذلك اذا~~ يجوز ان يوجر بعضها
منها باكثر مال اجارة الارض ويتصرف هو في الباقي من ذلك يجزي من ذلك وان قل يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر
هو بقيتها قال لا باس باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار
يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا على
امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط
عليه يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن القصار والصايغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا
بعد ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع
الباب فضمنه امير المومنين عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه
ولم تدفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الصايغ اذا كان
مامونا يستحب لصاحبه الا يضمنه وان كان ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصايغ
احتياطا وكان لا يتطول عليه اذا كان مامونا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصايغ يحتاط به على
اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مامونا ويزيد ما ذكرناه بيانا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ... السندي عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم
غرمه ما جنت يده انك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد عنه عن ابن رباط عن منصور
عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يده وان اتهمته احلفته
باب من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرى وضمان الدابة
الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكاراها اليه فنفقت الدابة فقال هو ضامن
وعليه الكرى بقدر ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن
هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت
ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته
وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما واخبرت
صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر
درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته القصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت
بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد
كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة
فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته
لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو
حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى
به ابو حنيفة فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال
فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل

ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت
له جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب
البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر
او عقر قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت
وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او
ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته
دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي فاحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع
اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد
فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له
قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في
حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه اتاه رجل
تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى فالوجه
في هذه الرواية ضرب من التقية لانها
موافقة لمذهب كثير من العامة
والحمد لله وحده وصلى الله
على جميع الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح ابواب ٢ ٧ ٦

باب ٢ ٧ ٦ انه يجوز ان يحل الرجل جاريته
لاخيه المؤمن تحليل الرجل جاريته لغيره
اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل منها عنه عن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه

عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به ما احل له منها عنه عن محمد بن عبد الله
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا محمد خذ
هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال
هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحل
لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة احلت لي جاريتها قال ذلك لك قلت فان كانت
تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا
احب ذلك فالوجه في كراهية ذلك ان هذا مما ليس يوافقنا عليه احد من العامة ومما
يشنعون به علينا فالتنزه عن هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره ذلك
اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المراة تحل فرج جاريتها
لزوجها قال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهو لك قال لا باس بهذا
قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقول لزوجها جاريتي لك
قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا قالت له
انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان من المعلوم من عادة النسا ان لا يجعلن ازواجهن في وطي
امائهن في حل واذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن
الماضي عليه السلم انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا

يحل له ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بالمماليك دون الحرائر والوجه في كراهية ذلك ان هذا
النوع من التحليل هو كالتمليك للغير فرج الجارية فهو في الحقيقة يستبيح وطيها بالملك فاذا كان
العبد لا يصح ان يملك لم يتات هذا فيه ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية في الجملة
غير معينة فانها لا تحل له بل ينبغي ان يعين على الجارية التي يريد تحليلها يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لمولاي في يدي مال
فسالته ان يحل لي ما اشتري به من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن
ما شئت فلا تطا منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال
فاشتر من مالك ما بدا لك

باب حكم ولد الجارية المحللة

علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى
الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج
قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفرا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل فرج جاريته
لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها وما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت
فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى
واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له وما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يحل
جاريته لاخيه قال لا باس به قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على

صاحبها قلت انه لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك وهو لا يامن ان يكون ذلك فليست
هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شي منها انه يلحق الولد بالحر او
يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هي مجملة واذا وردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى
شرط كان لاحقا به لم يشترط كان مملوكا وجب ان نحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس قوله
انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون شرط انه لو كان هناك ولد لكان لاحقا به
وانما لم ياذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل امره بالتحرز
وان كان شرط انه لو حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ومتى عملنا على هذه الاخبار وعلى
ظاهرها في انه يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نخص الاخبار الاولة التي تتضمن ذكر
الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك طريقا نجمع فيه بين الاخبار والوجه الاخر في هذه الاخبار
ان نحمل قوله عليه السلم يضم اليه ولده على ان المراد به بالثمن لان ولده لا يجوز ان يمكن من استرقاقه
بل يلزم ان يعطي اباه بالقيمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه
قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط
عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر وان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان
كان له مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت
ولدا يقوم الولد عليه بقيمته

باب انه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال
لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمن عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج قال لا باس به قلت
فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سوال
السايل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه
وانما سماه عارية من حيث لم يكن عقدا موبدا ولا ملكا دائما فاشبه العارية التي لصاحبها

استرجاعها فاطلق عليه اسمها وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقه حسب ما تضمنه الخبر الاول

ابواب المتعة

باب تحليل المتعة

محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لولا
ما سبقني اليه بني الخطاب ما زنى الا شقي عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت
لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت
الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق
علي وندمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله
ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان
يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة

باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة والفاجرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنها
يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون
فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما
او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا تتمتع منها ولا تنكحها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة

قلت

فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بمثل هذا سبيله على الاخبار المسندة التي قدمناها وفي مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق اهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظوراً فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأل عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملها على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأساً قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا قوله عليه السلم اما المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهية وعند التمكن من غيرها فلا بأس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت المجوسية فقال لا بأس به يعني متعة عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابي سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بياناً ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن

التغليبي قال سألت الرضا عليه السلم ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال تمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة لها

باب التمتع بالابكار

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما تقول هؤلاء الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها ان تكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون الخبر مخرج التقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدايني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل اخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة لا ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها

باب جواز التمتع بالاماء

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن عنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فاذا اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها

الا باذن الحرة حسب ما بيناه في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظوراً على كل حال

باب انه يجوز الجمع بين اكثر من اربعة في المتعة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفاً فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن المتعة قال هي احد الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم

باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احداً قال انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما يتضمن ما كان في عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه محظور لانا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب لئلا تعتقد المرأة ان ذلك فجور اذا لم تكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهود قال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا الفجور

باب اذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزاً وواجباً

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امراً جديداً فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترط الميراث فهما على شرطهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث او لم يشترط لان من الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت الموارثة الى شرط والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها الا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها قال خمسة واربعون يوماً او حيضة مستقيمة واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يشترط الاجل فانهما يتوارثان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي الاجل ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال لانك ان لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة باب مقدار ما يجزي من ذلك الاجل في المتعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشارطها ما شاء من الايام عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان بشي معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العود والعودين واليوم واليومين واشباه ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة ان يكون ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا معينة فاما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين فمما لا يمكن تحصيله على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجوز مضافا الى يوم بعينه او ايام باعيانها فاما اذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يضفها الى يوم بعينه كان ذلك عقدا دائما لا يحل الا بالطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذلك اشد عليك ترثها وترثك فلا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشي مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما واعدام

على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني باب ان ولد المتعة لاحق بابيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد عنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الشروط في المتعة فقال الشروط فيها كذا وكذا فان قال نعم فذاك جائز ولا اقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلم وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث فالوجه في قوله ويشترط الولد ان اراد ان نحمله على ان المراد به ترك العزل والافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد يجري العادة لانه له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلم عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخبار في الخبر قبول الولد ورده على حال باب انه اذا كان للرجل الصغير جارية جاز له ان يطاها بعد ان يقومها على نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها قال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها

ويكون لولده عليه قيمتها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة ولابني جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها فقال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تقتضها فتنكحها محمول على انه يحل ذلك لك اذا قومتها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك فاما قبل ذلك فلا ابواب ما احل الله العقد عليهن وحرم باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب والابن وان لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابيه ولا لابنه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلم لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابرهيم موسى عليه السلم رجل تزوج بامرأة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الاولان مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يعتد بالدخول فينبغي ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال

الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج من غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المرأة على الاب والابن على ما نبينه فيما بعد في ان من زنا بامرأة لا يحل لابيه ولا لابنه العقد عليها والوجه الثاني ان يكون المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية لان الجارية لا تحرم بنفس الملك كما ان المرأة تحرم بنفس العقد بل انما يحرم الوطي او ما جرى مجراه من القبلة والتجريد والنظر الى ما لا يحل لغير مالكها النظر اليه على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالبنت فاذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلم قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلم في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلم فساله فقال له من اين اخذتها فقال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلم ان هذه مستثناة

وهي مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلم للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلم فلما قمت ندمت وقلنا اي شيء صنعت تقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلم قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان تكون الآية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلم ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به

باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احدهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها يجوز له وطيها بل تضمن ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلم وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست

بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي في حال من الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة

باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمن واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها ابنة مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كانت له جارية فوطيها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحراير فاما الاماء فلا باس فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا نعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على انه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة فاذا كان كذلك وجب اطراح ما انفرد به والاخذ بما رواه موافقا لرواية غيره روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل الام والبنت سواء فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها ويجوز

ان يصيبها فيما بعد بان يملكها ويستخدمها وانما يحرم عليه وطؤها على ما تقدم القول في غيرها والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا وربائبكم اللاتي في حجوركم

باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد راى من امها ما راى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب الرجل يزني بالمراة هل يحل لابيه او لابنه ان يتزوجها ام لا او يملك الجارية فيطاها الابن قبل ان يطاها الاب هل تحرم على الاب ام لا

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل زنا بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا

كان الرجل عنده امراة دخل بها فزنا بها ابوه او ابنه كان ذلك لا يحرم المراة عليه وكذلك لا يمنعه من وطي الجارية اذا كان وطيها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها وزنى بها وملكها فوطيها ثم زنا بها الابن فان ذلك يمنعه من العقد عليها واستباحة وطيها بالملك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطيها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية ابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بوقعها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلم عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه

باب الرجل يفجر بالمراة ايجوز له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل رجل فجر بامراة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ سأله سعيد الاعرج عن رجل تزوج امراة سفاحا هل يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها ما هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه يدل على هذا التفصيل

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل
يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده
عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل
له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج
ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل
بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى وعلي بن
النعمن عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها فقال نعم يا
سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحال هو اذا كان
الفجور بالمراة دون الوطي والافضاء اليها فاما مع الافضاء اليها فلا يجوز على ما قدمناه يدل على هذا
التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل
غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج
ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الوطي بعد الدخول لا يحرم زايدا
على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلى بامها ففجر بها اتحرم عليه امراته فقال لا انه لا
يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في رجل زنا بام امراته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام
قط حلالا والذي يدل على ما قدمناه من ان ذلك يحرم ابدا التزويج انه قد حرم ذلك من جهة
الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها

من الرضاعة او ابنتها قال لا

باب كراهية العقد على الفاجرة

احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المعلن بالزنا
الا ان تعرف منهما التوبة وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد
بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه
من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها
على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امراة فسال عنها فاذا الثناء عليها شي في الفجور
فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة
العقد وان كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا باس بان يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس
في الخبر انه لا باس بذلك مع اصرارها على القبيح

باب الرجل يعقد على امراة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي بكر عن علي بن رياب عن
زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج
امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة
حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله
تعالى عنه جهالته بذلك ثم اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا
انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم
قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء
محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية
فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستانف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب انه اذا طلق امراته تطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته او اختلعت او بارأت اله ان
يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها
ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع
قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاق يملك فيه رجعتها بدلالة
ما قدمناه من الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقا باينا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة
وتلك الاخبار مفصلة والعمل بها اولى منه بهذا الخبر المجمل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام ورواه الحسين بن سعيد ايضا
قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى
فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا عن
من روى عن امام وانما قالا وجدنا في كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا
ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه
في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون باين لانا انما جوزنا ذلك في الطلاق البائن لا غير

باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة

ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على
كل حال سواء كان عقد دوام او عقد متعة او ملك يمين والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين
الاختين في كتابنا الكبير ايضا متناولة للمتعة ونكاح الدوام على حد سواء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي
عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل يتمتع باختين فلا
ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يكن ذلك حملناه على جواز ذلك
في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما

باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت

عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي ان ينكح الاخرى حتى تخرج
الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن
عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي احداهما
ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطا الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقرب
هذه حتى تخرج تلك من ملكه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي
بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن
الام والبنت المملوكتين وجمعهما قال هو اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره
وجمعهما انه يستقيم الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون
قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معا ربما تاقت نفسه ودعته شهوته
الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما واما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين
مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي
وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام احلتهما اية يعني في الملك وحرمتهما اية اخرى يعني في الوطي دون الملك
ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله وانا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي
على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن ان يكون قوله عليه السلام
احلتهما اية اي عموم الاية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما اخرى اي عموم الاية يقتضي
ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالاخر ثم تبين بقوله انا انهى عنهما
نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الايتين وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه
عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر
بن يحيى بن بسام قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم
يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اية اخرى
فقلنا هل الا ان تكون احداهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى
نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه
اقام كتاب الله كله والحق كله

باب الرجل يتزوج امراة ثم يفجر باختها هل يجوز ان يتزوجها

يزوج ابنه ابنتها من غيره ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولده الذي اعتقها قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطيتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد واما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسالة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان تتزوج فلا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة وليس من جملتها ههنا شي موجود والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها اخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته وطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلثين ومايتين تسال عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي

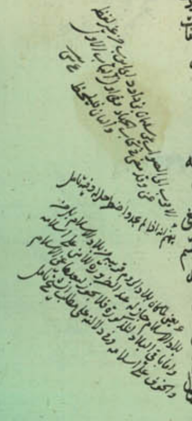
يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فكتب عليه السلام العم والله وعم لا يحل له وليس الخبر المتقدم في القول ان عبيد الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه كانت للرجل سرية فوطيها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر اولادا لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لمكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ان ذلك ليس بمحظور والوجه الاخر ان يكون انما صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم انها لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصار اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عمها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عمها غير وذلك غير محرم على حال

باب ٧ تزويج القابلة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي جميلة عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي من بعض امهاته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس ذلك بمكروه ايضا على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل له ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلث فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي

باب ٧ نكاح المراة على عمتها وخالتها

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضالة عن ابي بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام



ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبر انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضا منها او مع عدم ذلك الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امراة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران الاولان مفصلان كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن امراة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان نحملهما على ضرب من التقية لان جميع العامة تخالفنا في ذلك ويدعون ان هذه المسالة اجماع وما هذا حكمه يجوز فيه التقية واما ما رواه الحسن بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا باس به مثل ذلك في النسب فاما تزويجها على اختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق

باب ٧ تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك فاين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد

بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان يكون خرجت مخرج التقية لان جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظايرها بمثل ذلك ومنها ان يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا يعتقدون الكفر على وجه التمسك به والعصبية له ومن هذه صورته يجوز العقد عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله ومنها ان تكون ذلك مختصا بحال الضرورة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني الي ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يتناول ذلك اباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة فاما ما روي من الاخبار التي تضمن احكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانها تحتمل جميع

ما ذكرناه ويحتمل ايضاً ان تكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يهودياً او نصرانياً وعقد يهودية
او نصرانية ثم يسلم فان العقد لا يزول بالاسلام بل يكون ثابتاً ويجري عليه هذه الاحكام حسب ما
وردت من الاخبار **والذي** يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها
بالنكاح او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته **باب** الرجل والمرأة اذا
كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل **محمد** بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته
ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة **فاما ما**
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة
النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج
اسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح قال لا بتزويج جديد **فلا ينافي** الخبر الاول لان الوجه فيه
ان نحمله على من اخل بشرائط الذمة فانه اذا كان كذلك واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء
عدتها فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه **والذي** يدل على ذلك من انهم متى
اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية
من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحوم الخنازير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ
ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليس لهم اليوم ذمة
ويحتمل ان يكون الخبر مختصاً بمن لم يكن له ذمة اصلا بل يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك
ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم
فقد انقضت ملكت نفسها **والذي** يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها
قال علي عليه السلام أتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان
انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب **عنه** عن معوية بن حكيم عن محمد
بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعاً عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت فقال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وهما على
نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه **والذي** يدل على انه متى كان بشرائط
الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة
اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها
ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة
فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته فان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة
فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية
ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة **باب** تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك
علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل
يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج
الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام
فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها
اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غداً حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب
الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها
وكانت تعجبه **علي** بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن سندي عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال
فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه **عنه** عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب
فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحل مناكحته وموارثته

وبما يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهره وتحل مناكحته وموارثته **فليس** ينافي
ما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون قد
اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء
خارجون منه **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه
فليس ينافي ايضاً ما قدمناه لانه محمول على المستضعفة والبلهاء منهن دون المعلنات بعداوة
من ذكرناه **يبين** ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله
من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله واين اهل ثنوى قول
الله تعالى اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا
يهتدون سبيلا **عنه** عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله
من النساء التي لا تنصب والمستضعفات **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اتخوف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على
مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم
عليه **باب** من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين
وداود بن سرحان عن ابي عبد الله وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابداً والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له
ابداً والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات
لا تحل له ابداً والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابداً **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال اذا كان دخل بها فرق
بينهما ثم لم تحل له ابداً واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة
قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها وهو لا يعلم من الاول وهو خاطب من

الخطاب قال الشيخ قدس الله روحه هو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها
في عدة ثم يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا
تحل له ابداً فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس
في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه
ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك
وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمداً والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا
يحل له ان يرجع الى صاحبه ابداً **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابداً
قال هذا اذا كان عالماً فان كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً **فاما ما** رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها
بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له
ابداً **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك لا تحل له ابداً جاهلا كان
او عالماً وانما تحل مع الجهل اذا لم يدخل بها **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها
ودخل بها لم تحل له ابداً عالماً كان او جاهلا واذا لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر
باب انه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدتان قد بينا فيما مضى
في الباب الاول في حديث الحلبي ذلك ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال
قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشراً فقال
ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً واعتدت بما بقي من عدة الاول واستقبلت
عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليست هذه الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان الثاني كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار باب الرجل يتزوج بامراة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولاجل ذلك قال ولا احب له ان يتزوجها ولم يقل ولا يجوز والوجه في الخبرين عندي انه انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المراة التزويج مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه بل تكون قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية واذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها ابدا لان من زنا بذات بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا الكبير والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امراة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا اخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال

سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه قال الشيخ قدس الله روحه ولا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا وجب عليه هو ايضا لانه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيابين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احدى المسئلتين عن الاخرى فظن انهما تنافيا فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من الاخر دخل بها او لم يدخل وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخر بما استحل من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها من ان له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من علم ان لها زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانها لا تحل له ابدا وهو الذي قلناه فيما تقدم من ان من زنا بذات بعل لم تحل له ابدا ومن هذا حكمه فهو زان والحكم فيه ما قلناه باب تزويج المراة في نفاسها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها والذي يدل على ذلك ان راوي الحديث وهو عبد الله بن سنان روى مثل الخبر الاول روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تضع الحمل لها ان تتزوج

قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوج وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها لان من هذه صورتها يحتاج ان تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت اربعة اشهر وعشرا انتظرت وضعها بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المومنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشر وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقال ان طلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي اخر الاجلين فان شاء موالي المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله باب تزويج المريض الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه متى كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا

ابواب الرضاع باب مقدار

ما يحرم من الرضاع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعة امراة غيرها ولو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل بينهن رضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الاول واما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ايحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم فلا ينافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات الذي ينبت معها اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما فسره في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات يحرم عن نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لما ساله السائل عن صحة ذلك فقال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء اخر لضرب من المصلحة واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كانت متفرقات فلا باس وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا فلا يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات اذا لم تكن متفرقة تحرم الا من حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد قدمنا الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا **واما ما** رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملأ وينتهي نفسه **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم **فلا تنافي** بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لانه قوله اذا رضع حتى يمتلي بطنه تفسير لكل رضعة لانه المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد بالرضعات المصات على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم والعظم **واما ما** رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام **فهذا** الخبر ايضا لا ينافي ما قلناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان تكون امرأة متبرعة برضاع صبي او يكون سئلت ذلك او لغير ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك **ويحتمل** ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن ارضع رضعة او رضعتين **يدل** على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه ففرع عليه السلام في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه **فاما ما** رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة **فاما ما** رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا **فالوجه** في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء **فاما ما** رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمل قوله حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به مدة المراعاة في التحريم وكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد الحولين قبل ان يفطم **عنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله تعالى **ولا ينافي** هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم **لان هذا** الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية **واما ما** رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة **فهذا** خبر شاذ ومتروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في غير موضع

باب ان اللبن للفحل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام **عنه** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها

غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد لرجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان اتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك **الحسن** بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس **فاما ما** رواه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين يعني المأمون سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيدا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك **والذي** يدل على ذلك ان ما ينتسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك **محمد** بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته **فاما ما** رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن عبد الملك عن بكار بن الحواج عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه **فالوجه** في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما ينتسب الى الام من جهة الرضاع لان ذلك من يكون كذلك انما ينتسب الى بطن آخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين **فاما ما** رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا **فهذا** خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم

ابواب العقود على الاماء

باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما **عنه** عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد

الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار فقال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ولده مماليك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وانما يلحق بالحرية مع الاطلاق وعدم الشرط فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط زوجها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الام على كل حال والوجه الثاني ان نحمله على انه يكون زوجها مملوك غيره فان الولد يكون لاحقا بها الا ان يشترط مولى العبد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد به ان زوجها كان عبد الله فانه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في الروايات الاولة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها او ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما

انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يتولاها الوصي من مولاها فان ولدها يكون رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كانوا رقا له والوجه الثاني ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم يثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني ابن الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر انه انما امره ان يتعلق بولد البايع لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري منه ويرده عليه فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد احرارا ولم يفعل ذلك لانه يصح ان يسترق ولد الاحرار لاجل والده وانما الوجه فيه ما قلناه

باب ٧ ان المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جايز فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجته امة مولاه دون ان تكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الاولان فالاخذ بهما اولى واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن

بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فلا ينافيان ايضا ما قدمناه لان قوله عليه السلام له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما ان له ذلك وهي ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما على ما سنبينه في باب مفرد والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسالته عن الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم اخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل اخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انه كذلك فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه اراد بقي له بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب للفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل اخر اذا كان الرجل ايضا عبدا له وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا احتمل ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى قال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جايز في الاماء يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك ام لا فكتب نعم

باب ٧ ان بيع الامة طلاقها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها

زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا اخر ثم يبيعها قال هو فراق بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من الرجل فعل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رضي بذلك المشتري لم تحل لاحد حتى يطلقها الحر على ما فصل في الاخبار المتقدمة

باب ٧ ان من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير

البزوفري عن احمد بن هودة عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى ان عليه الحد وينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه مفصلا

باب ٧ الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها

علي بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قال لجاريته اعتقك واجعل عتقك مهرك قال فقال جائز عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل عتقها مهرها فاما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يكون الخيار اليها اذا بدا في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضي العتق ويكون مخيرة في العقد وانما ينبغي ان يبدا بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار فان النكاح واقع ولا يعطيها

شيئاً والذي يؤكد ما قلناه اولاً من ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان له يوم ولها يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النصف الآخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت فنصفها رق ونصفها حر الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الامة ويريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد وان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وان كان درهماً

باب ما يحرم جارية الاب على الابن وجارية الابن على الاب

البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية تتكشف فيراها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه باشرها او مسها من غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على من يجردها وينظر منها الى ما يحرم على غيره طلباً للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابنه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه ويزيد ذلك بياناً ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين

باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال لا يحل له الا اثنتين ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتين عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز له ان يعقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة

باب ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء الشيء الطلاق عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقاً من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها فلا طلاق للعبد الا باذن مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن يحيى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانما خصصناهما بانه اذا كان متزوجاً بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان متزوجاً بامة غير مولاه او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناهما كما ذكرناه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام فلا ينافي الخبر الاول من انه اذا كانا جميعاً مملوكين له كان التفرقة اليه لانه انما منعه من وطيها ما دامت في حبالة العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما واعتدت عنده عدة الامة المطلقة فحينئذ له ان يطأها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه تبين منه وتصير في حكم المطلقة ممن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجاً بامة غير مولاه او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لما كانت عنده على التطليقتين على ما كانت اولاً لانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقاً يصح منه ايقاعه ويدل على ذلك ايضاً ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه

باب الامة تزوج بغير اذن مولاها ايش يكون حكم الولد

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في امرأة اتت قوماً فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها قال ترد اليه وولدها عبيد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه وان لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكراً وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك انكاراً وتعجباً لا خبراً محضاً عن كونهم احراراً فكأنه قال كيف يكونون احراراً والنكاح بغير اذن الموالي والثاني ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فحينئذ يكون ولدها احراراً يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احراراً الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولاداً فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده ويدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوماً وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولداً ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر عنه

عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها
ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ
السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة
تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما
زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم
فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة فقال الولد له وهم
ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية فما تضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده
انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكونوا اشترطوا ان يكون الولد رقا لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم
كانت الجارية واولادها رقا لمواليها والوجه الثاني انه سألهم تزويجها منه ولم يسألهم هل هي
امتهم او امة غيرهم فزوجوه ظنا منهم انه قد استاذن صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه
لم يستأذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل انها امتهم قولا من غيرهم
لا منهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها امة ولم يعلم مواليها على التحقيق فيتزوج اليهم ليكون
الاولاد احرارا وما تضمن اخر الخبر ان خطب اليهم ليزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما
انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء لانه ظن انها منهم وانها
حرة وانما دلسوها عليه فضمنوا بدل ذلك ثمن الولد

باب ٧ انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن
باذن اهلهن فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس عنه عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن

مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة
الرجل فلا يتمتع بها الا بامره فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها
واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن داود بن فرقد
وتارة عن ابي عبد الله بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله عز وجل
فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون
العمل بها ويمكن مع تسليمها ان نخص الاخبار الاولة بهذه فنحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد
المتعة دون الدوام والاخبار الاولة نخصها بذلك لئلا تتناقض الاخبار

ابواب المهور

باب ٧ انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او
غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ٧ ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم لها ما قل او كثر
الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته
برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها

اذا دخلت بها فأد اليها حقها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها
فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي
اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته
منه وقبلته ودخل عليها فلا شيء لها بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة
يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث
فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها
فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت وان ماتت وهو حي فجاء ورثتها
يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان
طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت متى حد ذلك
الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه
كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم
تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها
ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما
ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المرأة تدعي المهر وكذلك ورثتها ونحن لم نقل ان بدعواها تعطي المهر بل تحتاج
الى بينة ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما توجب مهرها
بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل
الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب

اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليها البينة وعليه يمين معنى لان
الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا لليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار
انه اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء
فيدل على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر
المرأة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك
رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما
او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان
شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها انما لها
ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول
ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا
وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى
زيد رد الى خمسمائة وهذا ايضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا عليه
قليلا كان او كثيرا والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يرد الى خمسمائة اذا ذكر اكثر منه ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا
قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان
المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا على انه قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم
درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها وسماه
معينا ويجوز ان يكون المراد به ان اعطاها من الخمسمائة الذي هو السنة في المهر درهما واستباح
بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا الوجه
تسلم الاخبار كلها ولا تتناقض

باب ٧ انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهرا
كان لها مهر المثل محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها
ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور

بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقاً قال لا شيء لها من
الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته
عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها
فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال
السنة والسنة خمس مائة درهم **عنه** عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن حفص وكان قيماً
لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج امراة ولم يسم لها مهراً فكان في الكلام اتزوجك
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها واراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة
قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال مهر السنة وكلما قلت له شيئاً قال مهر السنة **فلا ينافي**
الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نقول ان مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة الذي هو خمس
مائة درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبيناً لاجمال الاخبار الاولة واما
الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة
فان ذلك هو المستحب وان لا تجب متابعة اهلها الى ايجاب مهر المثل والتعيين لذلك وعلى هذا الوجه
لا تنافي بين الاخبار **باب** ٧ ما يوجب المهر كاملاً **علي** بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في
الفرج **عنه** عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
متى يجب المهر فقال اذا دخل بها **عنه** عن الريان عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان
وجب المهر والعدة **عنه** عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم **فاما**
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها باباً او ارخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه
بها دخول **وما رواه** الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله باباً او ارخى ستراً فقد

وجب عليه الصداق **فالوجه** في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كانا متهمين بعد خلوهما وانكرا
المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كملاً والمراة العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين
او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة **والذي** يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسال
المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسال هو هل اتيتها فيقول لم اتها قال فقال لا يصدقان وذلك
انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر **والذي** يدل على انه اذا كان هناك
طريق يمكن ان يعلم به صدقهما يعتبر فيه غير الجماع **ما رواه** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت
عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه
فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه قال وان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق
فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشراً **واما ما** رواه علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المهر
متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امراة في حيوة ابي علي بن الحسين
عليهما السلام وان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة واني ابيت الا
ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها
فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه فقد وجب الذي تريدين **فلا ينافي** هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على
شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع
ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعاً منه دون ان يكون ذلك واجباً في الاصل **والذي**
يدل على ذلك انه قد روي هذه القصة بعينها انه قال له ابو علي بن الحسين ليس لها الا نصف المهر
فدل ذلك على انه ان كان اعطاها المهر كله فانما اعطاه تبرعاً روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امراة فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك

زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه
لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف
يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة **وروى** علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امراة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سالتم
فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت والوجه في الجمع بينها ان على
الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله
ان تاخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم
بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي
عمير **والذي** يوكد ما ذكرناه ايضاً ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن
ثعلبة بن ميمون عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه
واغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه
الا نصف المهر **باب** ٧ من تزوج المراة على حكمها في المهر **الحسين** بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على حكمها
فقال لا تجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونشاً وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت
ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلاً كان او كثيراً قال قلت كيف لم
تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في
ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلاً كان او كثيراً **علي** بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال
لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمس مائة درهم فضة
مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فنقص عن صداق نسائها
فقال تلحق بمهر نسائها **فلا ينافي** الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على
ان يجعله مثل مهر نسائها فمتى قصر عن ذلك الحق به فاما اذا كان مطلقاً كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في

ان ما حكم به فهو جائز **باب** ٧ من عقد على امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية
فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسكها واتخذ
عليها ونكح عليها **علي** بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ضريساً كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابداً في حياتها ولا بعد موتها على ان
جعلت له هي الا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل
مملوك لهما حراً ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان
لابنة حمران حقاً ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس
عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد **الحسين** بن سعيد
عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج
عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم
او درهمين **فاما ما** رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج
عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلاً من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها
فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج
بعد ذلك كيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة
بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم **فالوجه** في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون محمولاً على الاستحباب لان من حكم ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي بذل لها
به وان لم يكن ذلك واجباً **والوجه** الآخر ان يكون محمولاً على التقية لان من خالفنا يوجبون هذا الشرط
ويجيزون من خالفه **والذي** يوكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك
بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه
باب ٧ اولياء العقد **محمد** بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد

بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جايز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا لا باس به بعد ان تكون نكحت زوجا قبل ذلك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز ذلك لانها وكلته بان يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه فلو انها زوجته نفسها من غير ان توكله لكان ذلك جايزا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه لما قال له السائل توكل غيره بان يزوجها منه قال نعم لان ذلك يصح تقديره فيه وفي الاول لا يصح ويزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا فقوله عليه السلم لا يكون ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون متناولا للثيب ولا يمتنع ان يسئل عن شيئين فيجيب عن واحد لضرب من المصلحة ويعول في

الجواب عن الاخر على بيان ما تقدم منه او اباؤه عليهم السلم ويحتمل ان يكون خرج ذلك مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت

باب انه لا تزوج البكر الا باذن ابيها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابيها علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينقض النكاح الا الاب عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا ينقض النكاح الا الاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرايط التي قدمناها والاخر ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها ويعضلها فانه حينئذ يجوز لها العقد على نفسها

باب ٧ ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او ازوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت

الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلم لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المراة بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد وابطاله وان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جايزا لغير الابوين وقد ثبت انه فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تابٍّ ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها العقد في نفسها بالرضا والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحدود وتوخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا با خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ويوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله

في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه فقال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جايز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة باينة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا مما نقول به ولا يدل على انه قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما قوله فاذا جاز لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتابي يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفايدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها ويبين ما قلناه انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخيار والذي قبله من ذكر الاب فيها الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ذلك اجري مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ويجيء بيني فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله

باب ان من يعقد على امراة سوى ابيها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضا منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلم ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول اولى بها

الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخلتها فهي امرأته ونكاحه جائز **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا ردت الجارية امرها الى اخويها وعقدا جميعًا في حالة واحدة كان العقد ما عقد الاخ الاكبر ويبطل ما عقده الصغير اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من الاول **واما ما** رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلًا ثم انكحتها امها بعد ذلك وخالها واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاختلفا فيها واقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعًا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه **فالوجه** في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من انه تكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون عقده ماضيًا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك فكان عقد شبهة يلحق به الولد **فاما ما** رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن حسن بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب **فالوجه** في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له والانقياد لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد له على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استيمار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان صريحًا بذلك لحملناه على التقية لانه مذهب بعض العامة

باب ٧٣ تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما **فاما ما** رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن على حد واحد

باب ٧٤ القسمة بين الازواج

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال تفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام اذا كانت بكرًا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرًا فليبت عندها سبعًا وان كانت ثيبًا فثلثًا **فلا ينافي** الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل الا ان يفضل البكر باكثر من ثلث ليال حدثان عرسها وتجوز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر فلا تفضل باكثر من ثلث ليال ثم ترجع الى التسوية ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعًا وقال اذا تزوج الرجل بكرًا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمن هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعًا المعنى فيه انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعًا فنصيب لكل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امرأتان ان يجعل لواحدة منهما ثلث ليال وللاخرى واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له امرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلها حيث شاء قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرًا قال فليفضلها حين يدخلها بثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعًا

باب ٧٥ اتيان النساء فيما دون الفرج

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله في خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل **احمد** بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها

قال احلتها اية من كتاب الله تعالى قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج **عنه** عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به **عنه** عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به **عنه** عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلًا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك ان يسألك قال ما هي قال قلت للرجل ان يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتفززت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك **فاما ما** رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام **عنه** بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث اي لا تأت من غير هذا الموضع **فالوجه** في هذا الخبر ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورًا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضًا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه **ويحتمل** ايضًا ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان احدًا من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه فيه اصحابه **واما ما** رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسًا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافًا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن **فلا ينافي** ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه هذا

الخبر تفسير الاية وسبب نزولها وما المراد بها وليس اذا لم يكن ما قلناه مرادًا بالاية يجب ان يكون حرامًا بل لا يمتنع ان يدل دليل اخر على جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك

ابواب ما يرد منه النكاح
باب ٧٦ حكم المحدود

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلًا تزوج امرأة او زوجها رجلًا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها **فليس** هذا الخبر منافيًا لما قدمناه اولًا لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل انه له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين منفصل من الاخر

باب ٧٧ العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

حسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل **عنه** عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء **عنه** عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد عليه قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها **فالوجه** في الجمع بين هذه الاخبار ان ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء من العيوب التي تضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك الا يردها فاما الخمسة الاشياء التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها **فاما ما** رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته **فلا ينافي** الخبر الذي قدمناه من ان من هذه صورتها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد في اصل اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله اذا دخل بها فهي امرأته **فالوجه** فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم بذلك ودخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجدها قرناء وهو العفل او برصاء او جذماء انه يردها ما لم يدخل بها **عنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا **والوجه** في هذين الخبرين ايضا ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان

ذلك رضا منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها ويردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق

باب العنين واحكامه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت **عنه** عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا أتفارقه قال نعم ان شاءت **عنه** عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها **قال الشيخ** رحمه الله هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يؤجل السنة فهي محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدث به العنة لم يكن لها عليه خيار **يدل** على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب **محمد** بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار **وقد روي** ايضا انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان

يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها

باب ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب **عنه** عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بناح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها **فالوجه** في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الجزم والاخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء

باب كراهية دخول الخصي على النساء

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحاق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن **فالوجه** في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول اولى واحوط في الدين وفي حديث اخر انه

لما سئل عن هذه المسألة فقال امسك عن هذا

فعلم بامساكه عن الجواب انه لضرب

من التقية ولم يقل ما عنده

في ذلك واستعمال سلاطين

الوقت ذلك والحمد

وحده تم كتاب النكاح

بعون الله والحمد

رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة

كتاب الطلاق

ابواب الايلاء

باب مدة الايلاء التي يوقف بعدها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيضنك فيغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر ويوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق **عنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على ان يطلق فلا يطلق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس **عنه** عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها **عنه** عن عثمن بن عيسى عن سماعة

قال سالته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق اجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد يترك ذلك للدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن موسى بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فالوجه في قوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق او الايفاء واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الايفاء على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسئل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها

باب ان المولي اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور

بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولى اذا وقف فلم يف طلق تطليقة بائنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان نحملهما على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة بشاهد الحال لضرب من المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا في كل مولي يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر لم يف فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها ادى الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق والايفاء بعد الاربعة اشهر والخبر يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى

باب ما يجب على المولى اذا الزم الطلاق فابى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام جعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه فهذا خبر مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او الايفاء خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل فاما من لم يكن كذلك لم يجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفيء حسب ما تضمنه الخبران الاولان

ابواب الظهار باب انه لا يصح الظهار بيمين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير

جماع بشهادة شاهدين الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه عنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويت احاديث من ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل خلاف ما عقد عليه يمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا تجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل لا تجب عليه الكفارة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك

كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سال صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية انما تضمنت ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويت اخبار انه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي ان اكفر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الادمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير علم ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاخبار فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا للظهار وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يخص الظهار دون الطلاق على ان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون

منكرا من القول وزورًا **ويحتمل** ايضا ان يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط **والذي** يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء **عنه** عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا

باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام عليه مكان كل مرة كفارة **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما **فاما ما** رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا تختلف كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد به انه كفارة عن المرات الكثيرة

باب انه اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات **فاما ما** رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة **فالوجه** في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع نساء

باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في الباب الاول يدل على ذلك وايضا روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء **علي** بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء **فالوجه** في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا اخل بشيء من شرائط الظهار لان حمزة بن حمران روى عنه هذه الروايات في كتاب البزوفري الله تعالى وذلك الجارية يريد به ارضاء زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهارا صحيحا لا يحصل على وجه يتعلق به الكفارة

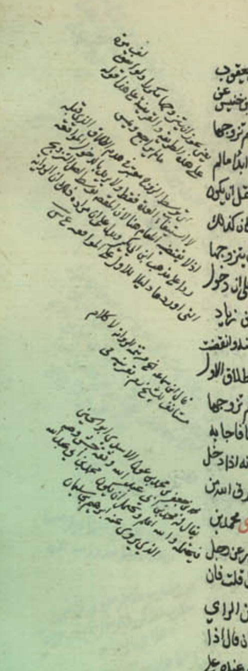
باب ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان **الحسين** بن سعيد عن ابن المغيرة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر **فلا** ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتان واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين **واما ما** رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال ان رجلا من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار **فليس** فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي الاولة على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة **فاما ما** رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر **فيحتمل** ايضا ما قدمناه من انه يكون واقعها جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا فيما تقدم خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا **واما ما** رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اليس هكذا يفعل الفقيه **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطء فلو انه كفر قبل الوطء لما كان مجزيا عنه مما يجب عليه بعد الوطء وكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطء فنبه على ان المواقعة لمن هذا حكمه من فعل الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة الظهار

اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة **باب** ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام اياما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عمن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه **فاما ما** رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم **فالوجه** في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

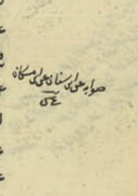
ابواب الطلاق باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد الشاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر

ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى فلا ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذي تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي ان تكون الاية على عمومها وتكون الاخبار موكدا لها **ويدل** عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المراة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق **عنه** عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلى اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح



زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاولتين **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس **فلاينافي** الاخبار الاولة لان قوله له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا اخر دخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه **والذي** يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم **قال** ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس ناخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج **وروى** محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا مما رزق الله من الراي **فاما ما** رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امراته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثانية بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره **وروى** هذا الخبر محمد

بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **فالوجه** في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه من الرواية المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة بزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستانف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحدا كان او اثنتين او ثلثا **والذي** يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلثة ما رواه احمد بن محمد عن علي بن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها اخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين **فاما ما** رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين **وروى** الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق **عنه** عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **عنه** عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم ان عليا عليه السلم كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا **فالوجه** في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون تزويج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك ومتى اختل شيء من هذه الشرايط لم يحل لها ان ترجع الى الاول اذا كان التطليقة ثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثانية او الاولة لم يكن ذلك هادما لما تقدم **والذي** يدل على اعتبار هذه الشرايط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة



عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره يذوق عسيلتها **صفوان** عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها **والذي** يدل على انه مراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امراته بالطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود **وروى** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تتزوج ثباتا **علي** ابن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل اخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه **عنه** عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلم عن الخصي يحلل قال لا يحلل **الحسين** بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه واراد مراجعتها قال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها **والوجه** الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي بها بما يوافق مذهبه **يدل** على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة

عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر
في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها اخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها
تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المومنين عليه السلم سبحان الله يهدم
ثلثا ولا يهدم واحدة **فاما ما** رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي
يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين
وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو
اخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت
له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج فان راجعها قبل ان تملك نفسها
ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج **فهذه** الرواية اكد شبهة من جميع
ما تقدم من الروايات في هذا الباب لانا لا نحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال
مصرحة بعدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين
سئل عن هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين
ساله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شي كان يقول نعم رواية زرارة
ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال
هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الراي فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير
الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزقني الله من الراي ومن هذه صورته يجوز
ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما راى ان اصحابه لا يقبلون
ما يقوله برايه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلم وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز
هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو
معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحتها لشبهة دخلت
عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلم واذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ايضا ما
قدمناه **فان** قيل الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها في الكتاب الكبير فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى

تنكح

تنكح زوجا غيره لانها انما ضمنت تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن طلاق السنة على وجه
قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان
من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها صريح بان
من طلق امراته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل
الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار **باب ما يقع** به الفرقة من كنايات
الطلاق **محمد** بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلم عن رجل
قال لامراته انت علي حرام او طلقها بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشي
انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق
او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها
انت طالق **عنه** عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه
في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد عليه قال
يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير
بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى
ذلك فهو ملغى **قال الشيخ** قدس الله روحه ما تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قولهم
اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به
اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لانها ان
تقول من اي شي اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول
الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك
من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة **باب**
الوكالة في الطلاق **الحسن** بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز
ذلك الرجل قال نعم **الحسين** بن سعيد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل

الرجل ثم

امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم
الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل
ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في رجل جعل
طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المومنين ع ان يجيز ذلك حتى
يجتمعا جميعا على الطلاق **عنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين
فطلق احدهما وابى الاخر فابى علي عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا **فاما ما** رواه
محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر
بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز الوكالة في الطلاق
فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في
الطلاق والاخبار الاولة نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار وقال ابن
سماعة ان العمل على الذي ذكر فيه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل
على الاخبار كلها حسب ما قدمناه **والذي** يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلم رزم ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي
وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار
اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا
فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلم قال الرسول قال ابو الحسن هو امان باذن
الله وامر بالمال بامور في صلة اهل بيته وقوم محاويج واسر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم
امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان
بن يحيى واخر نسي محمد بن عيسى اسمه **باب** ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن
يريد ان يطلق طلاق العدة **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق

امراته

امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وقد استوفينا من شرايط طلاق العدة ما يتعلق
بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم شي منه **فاما ما** رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجعة بغير جماع
تكون رجعة قال نعم **عنه** عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم **فالوجه** في هذين الخبرين
انه تكون رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من انه يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم
يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا
المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطي شرطا له وقد تحصل المراجعة بانكار
الطلاق او القبلة وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على ما استوفيناه في كتابنا
الكبير **ولا ينافي** ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن
عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة
ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو
اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية **عنه** عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
الرضا عليه السلم عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت
من حيضتها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها
قال نعم **محمد** بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل
طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك
له قال نعم قد جاز طلاقها **لانه ليس** في هذه الاخبار ان له ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما
نمنع ان يجوز له ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا باس ان يطلقها بعد ذلك على
ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما **والذي** يدل على جواز ذلك ايضا
من انه يجوز ان يطلقها طلاقا اخر للسنة وان لم يواقعها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها

بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل ابتبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال الشيخ قدس الله روحه المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد بينها رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبين القول فيه ان شاء الله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمي طلق امراته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجوز الثلث تطليقات للسنة في طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف يصنع اذا قال هذا وفي كتاب علي عليه السلم ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المراة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتها وانت في منزله انما حضتها وانت في حباله فما تضمن صدر هذا الخبر من انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من التطليقة الاولى المعنى فيه اذا طلقها باينا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حين التطليقة الاولى وما حكاه في اخر الخبر من ما وجده في كتاب علي عليه السلم يحتمل شيين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة اذا كانت

التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الاخر ان يكون محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلث واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا لمن ذهب الى هذا المذهب والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يحكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شي منها تفصيل ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن ابي عبد الله عليه السلم او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثرها مضت في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار المتقدمة التي تضمنت للخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ان ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز بعدها ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه

باب

تفريق الشهود في الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الاستشهاد لا في حال تحمل الشهادة لئلا يتناقض الخبران

باب

ان من طلق امراته ثلث تطليقات مع كمال الشرايط في مجلس واحد وقعت واحدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يطلق

في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشي عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم ابن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على واحدة طلاقا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي محمد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولى امراته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعد الاموي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق ثلثا في مقعد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فهيس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاول وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به لانه اذا طلقها ثلثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل ان يدخل فتلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده فجاء رجل فساله فقال رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء اخر من اصحابنا

فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشي ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشي من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرايط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حايض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير الذي رواه هذا الكتاب وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شي من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق امراته في حال الحيض فلولا ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فايدة في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شي خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حايض فليس بشي وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شي خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشي يعني في كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس واحد فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض او حال السكر او على الاكراه لان كل واحد من هذه الشرايط يخل بوقوع الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فكتب بخطه اخطا على ابي عبد الله عليه السلم

لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة
قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض عليه بالاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون مقيدا (؟) لمن كان شاكا
او مجبرا على الطلاق او غير مريد له لان جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه
تتلائم الاخبار فتتفق ولا نحتاج الى حذف شيء منها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات
ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على انه اذا كان واقعا في
الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد
بذلك من اوقع طلاقه بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشير بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل
صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسئلك فاصغ الي وقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم
التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تتزوج ولها زوج فاما ما رواه الصفار عن محمد
بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق
امراته ثلثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم
التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه انما قال ان من طلق
امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون الا ان يوقعها على ما سنه النبي صلى الله عليه
واله في ثلثة اوقات على الشرائط الثابتة في ذلك ومن طلق امراته ثلثا في حالة واحدة لم
يوقع الثلث على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة وانما لم يصرح عليه السلم بذلك للسائل
لضرب من التقية وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال المطلقة
ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا خبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به
ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما ما دامت في العدة والوجه الثاني

ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض متى طلق فانه تثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة
بائنة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب ان المخالف اذا طلق امراته
ثلثا وان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت
من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر
يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا
ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه عنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض
اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلم بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت
جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت
عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المراة لا تترك بغير
زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك
عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج عنه عن عبد
الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلم
عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن
فلا باس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة
الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير
السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت فاي شيء روى
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق لزمه ذلك
عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم قال فقال لي اروعني على ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد
بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن

الرضا عليه السلم عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم
لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته
ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة
اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة قد وافقته
واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة فكره ان يقدم على تزويجها حتى
يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلم هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون
الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى
الاشهاد وللمنع في الخبر الثاني من تزويجها قيل ليس في الخبرين ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع
الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناهما على من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقدا للحق
فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم ان من طلق امراته
ثلثا فانه يقع منها واحدة قيل له الامر وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد من طلق في حال الحيض
فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر الاول ويكون
قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد لتغلظه بطلاقها ليقع بذلك الفرقة ويعقد
بعد ذلك ولا يمكن العقد بعدما بينا مستوفا باب طلاق الغايب محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس
يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها والتي لم تحض والتي قد يئست
من المحيض علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان
ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم
انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار جاءت عامة في
جواز طلاق الغايب على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون قد اتى على غيبته شهر فصاعدا يدل على

ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا خرج من منزله الى
السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر
ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر لان الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول
ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امراته انها تحيض في كل شهر حيضة
يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز
له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر
لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه باب ان من قدم من سفر متى يجوز طلاقه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فكانت حائضا تركها حتى
تطهر ثم يطلقها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته
امراته على الباب اشهد على طلاقها قال لا يقع بها طلاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمن الخبر
الاول من انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضا لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع
لو لم يكن غايبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع
وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة باب
طلاق التي لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان
يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض
لها مهرا فلها نصف ما فرض عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام
عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل

بها فليس عليها عدة وتتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة واحدة فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار دالة على ما قدمناه من ان من طلق امرأته ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتاتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المواجعة وجميعها لا يتاتيان في التي لم يدخل بها

باب طلاق الحامل

المستبين حملها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطئها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل غرة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل ابي محمد الاشعري وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها

قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجعها يريد المواقعة والامساك ويواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم

باب طلاق الاخرس

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل تكون عنده المرأة فصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها وروى الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على راسها امارة اذا علم انه قصد بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم من ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك واذا علم فهو الذي تضمنه الخبر الاول والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم منه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

باب طلاق المعتوه

عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك فلا يجوز بيعها وصدقتها فقال لا فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال وما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده بالكلية فان من ذلك صفته ويكون ممن يفرق بين الامور كثيرا فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله والوجه الثاني ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق ولا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان

باب طلاق الصبي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا باس وهو جايز فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز وقد حددنا ذلك بعشر سنين فصاعدا على ما اوردناه في كتابنا الكبير

باب طلاق المريض

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء وان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج عنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جايز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان

مانت لم يرثها فلا ينافي الاخبار الاوله لان الوجه في الجمع بينها ان تحمل الاخبار الاوله على انه ليس
له ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وباين وفي الجميع تثبت
الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان المراة ترثه
فيما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فاذا انقطعت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج ورثته الى
سنة فاذا مضت السنة كاملة تبطل ايضا ميراثها منه **والذي** يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن
عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم
مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء
العدة فانها لا ترثه **عنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد ابن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في
مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها **عنه** عن
ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه
الذي طلقها لم يصح بين ذلك قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين
قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال
ذلك الى سنة **علي** بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت
عدتها **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها
ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ولم تحرم عليه
فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر **علي** بن اسمعيل
الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم توفي
وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها يرثها

وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ان قتل ما لم يقتل احدهما الاخر **محمد** بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه وهي في مرضه ما بينه وبينها سنة
ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه
ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث **قال الشيخ**
قدس الله روحه ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها
وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لم ترثه لان اكثر ما في هذا الخبر انه تصريح
باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة وكونه من قوله عليه السلم وترثه ما بينها وبين سنة حكما
يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي اختاره هو انها ترثه بعد
انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلم عن رجل طلق
امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان
زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها

باب ان حكم المطلقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية **الحسين** بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل يطلق امراته
آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة **علي** بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة
وهو مريض قال هي ترثه **عنه** عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه
ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها
لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل
احدهما صاحبه فلا ينافي الاخبار الاوله لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها في حال الصحة ثم

يموت بعد ذلك لان من طلق امراته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة
وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا
ما يدل على ذلك واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل طلق امراته قال يرثها وترثه ما دامت له
عليها رجعة فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء واما الخبران اللذان قدمناهما احدهما
عن عبيد بن زرارة والاخر عن محمد بن مسلم من قوله انه اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدل لان
على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما يدل على
ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلم حين سأله عن رجل طلق امراته آخر طلاق
قال يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ترث المختلعة والمبارئة
والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة
قد انقطعت منهن ومنه فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بمن تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمبارئة
والمستامرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب بل
ربما تكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار

باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطيها بالملك ام لا **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت
منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلم في هذا احلتها
آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي **احمد** بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن
الربعي عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها
قال لا حتى تنكح زوجا غيره **عنه** عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد
الملك بن اعين قال سالته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها
فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل له فرجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره **الحسين**
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امة طلقها
زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل
يحل له ان يطاها قال لا **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك قال لا حتى تنكح زوجا غيره **عنه**
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا
غيره حتى يدخل في مثل ما خرجت منه **فاما ما** رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا
بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء **فلا**
ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلم طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان يكون تطليقة
واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة
على طريق المباراة او الخلع على ما بيناه فتصير تطليقة بائنة واذا احتمل ذلك حل له وطيها
وان لم تتزوج زوجا آخر على ان قوله عليه السلم يحل له فرجها من اجل شرائها نفيد ان الذي يحل له ويبيح
الفرج هو الشرا لا غير ولا يبعد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا غيره آخر او بعده واذا لم يفد ذلك
حملناه على انه اذا اشتراها فزوجها من رجل اخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل لمولاها وطيها
بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كان تحته
امة وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا
ينافي ما تقدم من الاخبار

باب ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه **احمد** بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كانت
تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة **عنه** عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على
تطليقة واحدة **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن
عبده ثم يستبريها ويواقعها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد
الجارية عن زوجها من زوجها طلاقا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح قال

الشيخ قدس الله روحه قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج اخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل
له عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امراته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل
ان تتزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة
واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه
يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا
غيره فتبين منه عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل
زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت ارايت ان وطئها مولاها
ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول
وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها

باب حكم من خير امراته فاختارت الطلاق

في الحال او فيما بعد محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا
شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو
قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر ناخذ من الاخبار عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت
اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق
ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس وللخيار انما
هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته
بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن
محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سال ابا جعفر عليه السلام

رجل وانا عنده فقال رجل قال لامراته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله تعالى يقول الرجال
قوامون على النساء وليس هذا بشيء فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن
عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امراته قال انما الخيار
لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود عنه عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة
بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها
لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها
من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل خير امراته فقال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها قلت اصلحك الله
فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل
ان تنقضي عدتها وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت
له لو اخترن انفسهن لبن قال فقال ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن
فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه لاحتجنا ان نخص الاخبار التي
تضمنت ان ذلك غير واقع وان ذلك شيء كان يخص النبي عليه السلام وان ذلك شيء كان يرويه ابي
عن عائشة وما جرى مجرى ذلك من الالفاظ ولم يمكنا ان نحملها على وجه وذلك لا يجوز على
حال

باب الخلع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك
قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولا اذنن عليك بغير اذنك
وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت

عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام من غيرها وقال لو كان الامر الينا
لم نجز طلاقا الا للعدة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن المختلعة قال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله
فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا
ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان ياخذ من مالها ما
قدر عليه وليس له ان ياخذ من المبارئة كل الذي اعطاها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها
اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك
قسما ولا اطيع لك امرا ولاذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك
من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها فكانت بائنا بذلك وكان
خاطبا من الخطاب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة بائن وهو
خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها
وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطين فراشك
ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا يحل
خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص
للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على
تطليقتين باقيتين فكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن
الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له
لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا
وغير مفسر حل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة علي بن الحسن عن احمد بن الحسن ومحمد بن عبد الله

عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا
واما حاملا بشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لا بد فيها من
ان يتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة
من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست
اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا
رووها على الوجه الذي نذكرها فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل
على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فان
قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنته من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا
عاد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك
من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب
العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قوله ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا
في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تاويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب من
اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم
نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا
يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا
شرط فينبغي الا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت
مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع به بينونة يشبه قول الناس فينبغي
ان تكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول
لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له
ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك

بنفسها من غير ان يسمى طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع
هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها الطلاق قال تبين منه وان شاء ان يرد اليها ما اخذ
منها وتكون امراته فعل قلت انه قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع
فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله
ليس ذلك اذا خلع يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف
عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمن بن
خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو
كان الامر الينا لم نجز طلاقا باب حكم المباراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان بارأت
المراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد
بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال المبارئة تطليقة باينة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا
على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا
ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج عنه عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبارئة تبين من غير ان يتبعها الطلاق قال
الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة
ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما تؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع باينا لا يملك الرجعة
وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به باب
ان الاب احق بالولد من الام محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن الحسن بن علي عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام
الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية واذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام

احق من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة
دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق له به ان يترك مع امه فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد
الله عليه السلم عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي ياخذها الغير في رضاع
الولد وتربيته يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل
الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته
اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص منها اجرا فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق
بابنها حتى تفطمه والوجه الاخر في الخبر ان نحمله على انه لا يكون عبدا فانه اذا كان كذلك كان الام
احق بولدها منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها
وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي
احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها باب كراهية
لبن ولد الزنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا
ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن امراة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها
فولدت فاحتجنا الى لبنها واني احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم

في امراة تكون لها الخادم وقد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية
احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل
قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار انه انما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة
في تطيب اللبن لان ما وقع من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا لان ذلك قد تقضى فلا يؤثر في تغيير ذلك
امر يحدث في المستقبل وانما تاثير ذلك ما قلناه من تطيب اللبن لا غير ابواب العدد
باب ان المراة اذا حاضت فيما دون الثلثة اشهر كان عدتها بالاقراء احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها
فقال امرها شديد بل هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى
تحيض ثلث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض
قال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما
مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا عنه عن ابن محبوب عن ملاك بن عطية عن سورة
بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق
السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة ايام اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة
ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج
ان شاءت قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تتربص تسعة
اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلثة اشهر والخبر
الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا فاما ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر
مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة
والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض
ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة

فقال ان انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين انها
انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين فاما اذا رات الدم قبل انقضاء
الثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا على ما قدمناه والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها واحدة في غرة الشهر فاذا
انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اي
الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر من يوم طلقها لا ترى فيها دما فقد
انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق بانت المطلقة
المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث
حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت
بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت ثلثة اشهر فحاضت
تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد
قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان
شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة استحاضت فانها في حال استحاضتها تعمل على عادتها
في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقت وقد
طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين
فانها قد يئست من الحيض فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بامراة يئست من الحيض بعد ان حاضت
حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بشهرين على ما تضمن الخبر الاول واما ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول

الله تعالى ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلث حيض تعتد ثم ثلث حيض **فالوجه** في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغاً ما بلغ فان تاخر عنها الدم شهراً فانما دفانه يجوز ان يكون للحبل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ما لم تر فيها دماً فان رات قبل انقضاء الثلثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء

باب عدة المراة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت **عنه** عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل سنتين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت **عنه** عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **احمد** بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة ليس لها عادة بالحيض او نسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت وتلك عادتها والاخبار الاولة متنا ولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة

باب ان المراة تبين اذا رات الدم من الحيضة الثالثة

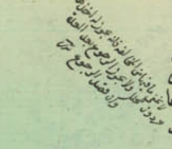
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا **عنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل

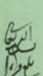
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته قال هو املك برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع **محمد** بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قروئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها **عنه** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي به اعمل وهو انه اذا رات الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقلت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عنه برؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية عنه وذكر فيها انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد

بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة **عنه** عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى عمر تساله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك **فالوجه** في هذين الخبرين وما ورد في معناهما الا ندفع بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما ان نحملهما على ضرب من التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي اي هؤلاء يقولون ذلك لا ان يكون مخبراً في الحقيقة بذلك عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقوله انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان الامر على ما قلناه فلا تناقض بين الاخبار **فاما ما** رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض **سعد** بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار وهي جمع ما بين الحيضتين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعاً عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين **عنه** عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار والوجه الاخر في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث حيض من حيث لها لا تبين الا برؤية الدم من الحيضة الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبر انه يلزمها ان تستوفي الحيضة الثالثة ولانا في هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا

فعبّر عن اول رؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازاً وانه لم يكن من شروطها الاستيفاء الحيضة الثالثة على ما صح

لم يكن ذلك فيه حملناه على ان له عليها رجعة في الحيضة الاولة والثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث وتحيض غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قلنا من حملهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه قريب غير ان الاولى ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها **عنه** عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وان كان رايه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها فهذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها وانها تكون مالكة نفسها





باب عدة المستحاضة

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر

ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا
امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك
لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان تعتد ثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران باب
ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها
قال لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي
عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز لها ان تحج
حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني انه يجوز لها في حجة
التطوع اذا اذن لها زوجها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها
ان طابت نفس زوجها فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي
تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك
هو الاولى باب انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا اسكانها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة
ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب والثاني ان يكون المراد
به اذا كانت حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا باب
ان عدة الامة قرءان وهما طهران محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها
وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء
وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض
فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث
بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي
الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر واذا كان كذلك فبحيضة واحدة
تحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم
فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حسب ما قلناه في عدة
الحرة باب ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى التي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد
ذلك فانه تكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي ينقطع معها العصمة تكون عدتها
عدة الامة يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم
عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين
يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي
طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت
قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة باب عدة المختلعة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة عنه عن حميد

بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة سعد بن عبد
الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة
والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة وتعتددن في بيوت ازواجهن فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر
يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض تعتد بخمسة
واربعين يوما اذا طلقها زوجها والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض
في هذه المدة ثلث حيض وهو خمسة واربعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة
باب ان التي لم تبلغ المحيض والايسة منه اذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليها عدة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما
حد هذه قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا
تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي
قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر فالوجه
في هذا الخبر وما في معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه ان عليها العدة ثلثة اشهر
ان نحملها على انها اذا كانت مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة قال الله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة
ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر
وانما حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة ايضا مبينة لذلك ومؤكدة وهذا
اولى مما قاله الحسن بن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما يسقط عن الامارة العدة لان هذا تخصيص

منه في الامارة من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع اصحابنا
المتاخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تاويل ما يخالف ما افتينا به من الاخبار
في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه ههنا فيه كفاية ان شاء الله باب التي يتوفى عنها
زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها
ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها
نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن
زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها
فلها النصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها
العدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عمر عن محمد بن عمير الساباطي
قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته
عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته
قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال
امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار الاولة مطابقة
لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها
تكون مؤكدة لذلك ولا نترك ذلك لاجل هذين الخبرين الشاذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح
بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يامره بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة
في الحال مع ان عبيد بن زرارة الراوي للحديث الاخير روى ان عليها العدة كاملة وقد قدمنا روايته
ذلك عنه فالاخذ بما صرح به فيه اولى من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد باب
انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان المهر عليه كاملا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار

عن علي عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عن المتوفي
عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة **الحسين**
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توفي الرجل عن امرأته
ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سماه لها ومهرها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر
وكان لها الميراث **عنه** عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المتوفي عنها زوجها ولم يدخل بها فقال
ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض
لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في المتوفي عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها
ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها
العدة ولها الميراث **عنه** عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله **عنه** عن القسم عن علي عن ابي
بصير نحوه **عنه** عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة
اشهر وعشرا كعدة المتوفي عنها زوجها **فاما ما** روي من الاخبار من ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد
بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الاول ومثل ما رواه الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سالته عن المرأة التي تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل
بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها **عنه** عن فضالة عن ابان
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها
ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها
صداقها فهي ترثه ولا صداق لها **علي** بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة
والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات
عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت هي فكذلك **عنه**
عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم مثله **فهذه** الاخبار لا تجوز العدول
اليها عن الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن

نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان زرارة والحلبي راويين الحديثين من جملة هذه
الاحاديث فقد روينا عنهما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما
بذلك ويحتمل ان يكون عليه السلم قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر فظن الراوي
في المتوفي عنها زوجها وقد روي ذلك عنه عليه السلم حيث سأل السائل وحكى له ما تضمنته
الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا فقال غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل
بها **روى** ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها
قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك
في المطلقة على انه يمكن مع تسليم ذلك كله من جميع ما قلناه ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا
توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا
دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل
او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها
ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة
من القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان نصرف منها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره
وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي
كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع
المهر تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فانا لا
انعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف
المهر فمحمول على ظاهرها ولست احتاج الى تأويلها وهذا المذهب سلم لنا ولها الاخبار والله الموفق
للصواب

باب ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم تعتد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال
تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفي عنها زوجها **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امرأة

طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفي عنها
زوجها فاذا ماتت في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها **عنه** عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في
رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد
منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفي
عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفي عنها زوجها على المطلقة
وثبوت الموارثة بينهما وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك معه
رجعتها فحينئذ يجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة باينة
لم يجب شيء من ذلك **والذي** يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة
ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا

باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة الحامل
المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا **عنه** عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها **عنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة قال لا **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى
عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم ينفق عليها من ماله نحمله على
انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام
الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره **والذي** يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد

الله عليه السلم قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها **علي** بن محمد
بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة
قال لا ينفق عليها من مالها **فاما ما** رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال
حتى تضع **فالوجه** في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة
بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما
يتميز اذا وضعت وعلم اذكر هو ام انثى فحينئذ يعزل ماله فاذا عزل اخذ منه ما انفق عليها ورد
على الورثة ويكون فائدة الخبر ان لا يلزم النفقة عليها ولها دون الآخر بل يكونون في ذلك سواء

باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها

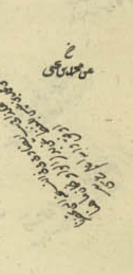
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلم
عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران
وخمسة ايام **علي** بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة
اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف **الحسين** بن
سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامة
اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام **عنه** عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها
حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها
نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد
الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها
سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد **علي** بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن
علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال

وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما صح

عدة المملوكة المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على ان
الامة اذا كانت ام ولد لمولى وزوجها من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر
وعشرا فاذا لم تكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته الاخبار الاولة **يدل** على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان
توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة
اشهر وعشرا وهن اماء **الحسن** بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح واما ما رواه احمد
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عدة
الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا الخبر قد وهم الراوي في نقله فانه ليس يمتنع
ان يكون سمع ذلك في المطلقة لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض في سنها
من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه لا ينافي ما
تقدم من الاخبار **بـــــــاب** الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها **احمد** بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعتق
وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته
عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء
قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا
كانت كذلك ثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة فاما اذا بت عتقها في الحال كان عليها
عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة **يدل** على هذا التفصيل ما رواه الحسن
بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها
اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته
قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتق
سيدها فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى

بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان
مات عنها فاربعة اشهر وعشرا **عنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها **عنه**
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له تكون للرجل تحته
السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة
اشهر وعشرا لان الوجه في هذه الاحاديث الاخبار عن وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل
سببه من عتق او موت فان سبق العتق كانت العدة ثلثة اشهر وان حصل الموت كانت العدة اربعة
اشهر وعشرا فاذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان
بعد ساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم **بـــــــاب** عدة المتمتع بها اذا مات عنها
زوجها **محمد** بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر
وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد
قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة
من النهار فقد وجبت العدة كاملا ولا تحد **عنه** عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر
وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان
النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة
المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال
عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر ضعيف جدا لان راويه
احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وهما اذا احسنا الظن
به فكانه سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها فرواه اذا توفي عنها زوجها فاما ما رواه علي بن الحسن
الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون

المراد به اذا كانت الزوجة امة فانه يتمتع بها الرجل باذن اهلها فعدتها عدة الاماء خمسة وستون حسب
ما قدمناه لها اذا لم تكن امهات اولاد **بـــــــاب** ان المطلقة ليس لها حداد **محمد** بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا لعلها تقع في نفسه فيراجعها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب
ولا تختضب ولا تمتشط فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت التطليقة بائنة يستحب لها
الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما يراجعها ٥٥
بـــــــاب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا **محمد** بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال
بل حيث شاءت ان عليا عليه السلم لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته **الحسين** بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة توفي
عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلم لما مات
عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته **محمد** بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين



ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد
في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه
مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج
ان شاءت **عنه** عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا

تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قال قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج
بعد نصف الليل وترجع عشاء **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا
تبيت عن بيتها فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
بـــــــاب ان الغايب اذا طلق امراته اعتدت من يوم طلقها الا من يوم يبلغها **محمد** بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها **عنه** عن محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا طلق الرجل وهو
غايب فليشهد على ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها **قال الشيخ**
رحمه هذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد
من يوم يبلغها **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم
تعتد قال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ
في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها **عنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب
متى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت
وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة
فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها **بـــــــاب** انه اذا
مات الرجل غايبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد
له **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة
اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ

عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة و محمد بن مسلم
وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها
تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها زوجها وهو
غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهو غايب ولا تعلم الا بعد
ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من
يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي
الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة
قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد
الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك
قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست حبلى فقد مضت عدتها اذا قامت
لها البينة انه مات في يوم كذا او كذا وان لم تكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران جاءا
شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير يخالفه ايضا الخبر المتقدم ذكره
عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن
الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم
المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة
عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار وقد روي انه اذا كانت
المسافة قريبة جاز لها ان تبني من يوم يموت الرجل روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة يموت زوجها
او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد
فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له باب ان العدة والحيض الى النساء
ويقبل قولهن فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم

قال العدة

قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث
حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت
والا فهي كاذبة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت متهمة في قولها لانه تضمن الخبر
حكم من تدعي ثلث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء ويدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك
ينبغي ان تسئل نسوة من بطانتها عن حالها فيعمل على ذلك فاذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول
المراة لا غير باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع جارية ولم
تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطاها ان شاء وان كانت قد
بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حايض قال اذا طهرت
فليمسها ان شاء عنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية
التي لا يخاف عليها الحمل قال ليس عليها عدة علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لا تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها
الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض
واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يشتريها قبل ان تحيض قال اذا قعدت
من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عدة الامة
التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض
كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها اذا كانت في
سن من تحيض كما قلناه في الحرة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال
يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة قلت

في هذا الخبر والخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت
في سن من تحيض فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت
ارايت ان ابتاعها وهي طاهر زعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال
ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت
استبراءها بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة
لان المراعى في استبرائها حيضة وانما يراعى خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض
يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حايض فاذا
طهرت جاز له وطيها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن
مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه
الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل واما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل
يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري
والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر يقول حيضتان وسالته عن ادنى استبراء البكر
فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عم يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبراها بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة
فضل باب ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها في انه استبراها لم يكن عليه
استبراء الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال اذا اشتريت
جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن منصور
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الامة من رجل فيقال انه قد استبراها من قبل ان
يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه
قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها قال نعم

ولا يقرب فرجها فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ٥
باب من اشترى من امراة جارية ذكرت انه لم يطاها احد لم يجب استبراؤها الحسن
بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الامة تكون لامراة فتبيعها فقال لا باس بان
يطاها من غير ان يستبرئها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلم في الامة تكون للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها قال الشيخ
رحمه الله هذان الخبران وردا مطلقين والافضل استبراؤها يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن
زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبرئها
فسالت عن ذلك ابا جعفر عم قال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود باب ٧
من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطيها قبل ان يستبرئها ام لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها
قبل ان يستبرئها قال يستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس به علي بن الحسن عن علي بن فضال عن محمد
بن عبد الله عن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها
بحيضة وان وقع عليها فلا باس وروى ابو العباس البقباق قال سالت ابا الحسن عم عن رجل اشترى
جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوكة ثم ان يفعل فلا باس قال الشيخ رحمه
الله هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبرئها ولكنه متى ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل
ولم يكن عليه شيء باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطيها في الفرج
ويجوز له فيما دون ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامة الحبلى
يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عليه السلم فقال احلتها اية وحرمتها اية اخرى وانا ناه عنها نفسي
وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى يضع ولدها
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي حبلى

لا يقرب

ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء
ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع
عليها قال لا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها
فالوجه رحمه الله في قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة
ما تقدم من الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاستبراء على
الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له
ان ياتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها والذي يدل على ان التنزه عن ذلك افضل ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد
الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم عنا فاردت ان اساله عن مسئلة قال فجعلت هايبه
قال فقال لي يا ابا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك
اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تاتي له قال قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت
ان تتخذ لها فاستحيت ان تسال عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتخيذ
لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقلت جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التخيذ
لا باس به نعم قال قلت له واي شيء الخير في تركي له قال فقال لذلك لو كان به باس لم تامر به ثم قال فاقبل
علي فقال ان الرجل ياتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى انه ذلك طمث فيبيعها فما
احب للرجل المسلم ان ياتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى يامنه يخبره وقد روي انها اذا جازت
في الحمل اربعة اشهر جاز له وطيها في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا الحسن عليه السلم قلت اشترى الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريتها النساء
فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس
ان تمسها في الفرج قلت فان كان حمل فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها
اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج باب ٧

الرجل تكون له الجارية يطاها ويطاها غيره سفاحا وجاءت بولد عن يلحق محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب
على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي
له ان ياتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد
وشهر واحد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عم وقال له اني ابتليت بامر
عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة
لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية قال فقال له اني عليه السلم لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا
ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلم
فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من
الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية غير انها حملت ثم وضعت جارية بعده بتسعة اشهر فقال
له ابو جعفر عليه السلم احبس الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا
فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمناه هو ان لا يبيع الجارية وعكسها ولم يجر للولد ذكر في الخبرين معا
بل ذلك يوكد لحوق الولد به لانه انما لا يجوز له بيع الام اذا كان الولد ولده فاما اذا كان الولد
من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن
رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده جارية
يطاها وهي تخرج في حوايجه فحبلت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال لا
يبيع الجارية ولا الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عم
في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوايجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال

ابو عبد الله عليه السلم اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له
رجل يطا جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوايجه فانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك
الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين
انه انما جاز الا يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث لم يكن وطئه لها مع وطء غيره في حال واحد بل كانت
ممن يطاها احيانا فاذا وطئها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له الا يلحق الولد به لحوقا تاما بل
ذلك هو الواجب ولا ينفيه ايضا لمكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئا ولا يجعله بمنزلة
ساير اولاده وورثته الصحيح الانساب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تكون
للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال
اذا لزمه الولد عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سالته
عليه السلم عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في
الولد قال ارى الا يباع هذا يا سعيد وسالت ابا الحسن عليه السلم فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة
فلا قال ايتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع الا يلزمك الولد لان الوجه في هذين
الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطاها في كل وقت فلا ينبغي ان ينتفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست بمقطوع
بها وانما جاز ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطئه لها الا احيانا او في اوقات يغلب في ظنه
ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه واما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمن
عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن خطاب انه كتب اليه يسئله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان
يطاها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تخدمه فاسترابه فيها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل
فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعها فان ذلك لا
يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لان الامر في ذلك قد ورد عليه السلم الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق
الاولاد بالاباء الحقه به وان اشتبه الامر يمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس
منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة

منه فهو ولده باب ٧ القوم يتبايعون الجارية ويطؤونها في طهر واحد فجاءت
بولد لمن يكون الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته وسئل عن الرجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فان باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل
آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال
سئل ابو عبد الله عم وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الولد للذي عنده الجارية وليصبر
لقول رسول الله صلى الله عليه واله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين وقعا على جارية
في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه واله الولد للفراش
وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع
كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في ثلثة
وقعوا على امراة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد
لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه واله حتى بدت نواجذه قال وقال
ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلم فلا ينافي هذان الخبران الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما اذا
كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤوها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة
والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تنقلب في الملك والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب
ما مر عليك قال يا رسول الله اتاني ركب قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت
غلاما واحتجوا كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صم

عليه السلام انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق **ابواب اللعان ٧**

باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد **محمد** بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع
عن قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي
يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي
فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة فليلعن نفسه ان كان من الكاذبين
وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها
الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات فقال ترثه امه وان ماتت امه
ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا
يرث الاب الابن ويرثه الابن **الحسن** بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد
الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها
ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي
ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك
الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان
الله عز وجل قد انزل فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج
اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان
لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر
به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت
ثم قال لها امسكي فوعظها قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب
الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا
بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل

امراته لاعنها

امراته لاعنها **وما رواه** احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي نصر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد **فلا ينافي**
شيئا من هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الخبرين الاولين مطابقان لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ولم يشرط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل
موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان يوكدان ايضا ذلك مع ان الحديثين الاولين الاخيرين
لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي
الولد ثم قال واذا قذف الرجل امراته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا
كما تراه **والوجه** في هذين الخبرين انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء
المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور
فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه **والذي** يدل على ان المعاينة شرط في
القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين
رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان
شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما فلا يلاعنها حتى يقول اشهد
اني رايتك تفعلين كذا وكذا **باب** ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة
والمملوك **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امراته
قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار **عنه** عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان قال نعم وبين المملوك والحرة وبين

العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة **فاما ما** رواه
الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطاها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل
ذلك ان كانت امته ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بين له امة اذا كانت مسلمة
ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه **والوجه الاخر** ان يكون المراد بالحر اذا كان
تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك
ولد **والذي** يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها
اياه **عنه** عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه
زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان **ويحتمل** ان يكون
الخبر خرج مخرج التقية لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة **يدل** على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك
كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة
ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها
قال يلاعنها **فاما ما** رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها
وقذفها هل عليه لعان قال لا **فالوجه** في قوله عليه السلام لا عند سؤال السائل هل عليه لعان احد شيئين
احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فنحمله على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزم
الولد ولا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف ولا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على
ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة **فاما ما** رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال ليس بين خمس
نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تحت الحر فيقذفها
والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا

والخرساء

والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان **فالوجه** في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه والاخر ان يكون
بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف
اللعان في الموضع الذي لو لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية
ولا مع الامة لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفها ولكن يعزر على ما نبينه في كتاب الحدود ان
شاء الله فكان اللعان يثبت بينهما لا بنفي الولد لا غير **باب** ان اللعان يثبت مع الحبلى
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن
امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال
يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى **فاما ما** رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا **فالوجه** في قوله الا ان تكون حاملا ان يحمله
على انه ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت عن اللعان وليس المراد به انه لم يكن يمضي اللعان بينهما بدلالة الخبر
الاول ويدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت المراة حبلى لم ترجم **باب** الملاعن اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل لاعن امراته او نفى ولدها
ثم كذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ولده ولا ترجع عليه
امراته ابدا **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امراته ونفى ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد
ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا يحل له الى يوم القيمة **فلا ينافي** الخبر
الاول لان معنى قوله عليه السلام لا يرد اليه اي لا يلحق به لحوقا تاما يثبت بينهما الموارثة وانما يلحق به ان
يرثه الابن ولا يرثه الاب **والذي** يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول في اللعان عن زرارة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد
فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون

مبرأة لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد **باب** الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء **يونس** عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته **فلا ينافي** الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا لا حدا كاملا لئلا يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضربا ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض

كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق كافرا **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه **فلا ينافي** الخبر الاول لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون ذلك انما فعل لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك **باب** المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه **الحسين** بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركة له في غلام مملوك عليه شيء قال لا **عنه** عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **عنه** عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت

بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على صاحبه **الحسين** بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسده على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم ويوم للمولى ويستخدمه كذلك وان كانوا شركاء **فلا تنافي** بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار لشريكه فانه يلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ ما بقي لشريكه **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر **الحسين** بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده **عنه** عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم فان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم والوجه الآخر ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فاذا لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه **ويزيده** بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليلا كان او كثيرا فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق **باب** انه لا عتق قبل الملك **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك **عنه** عن عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمن قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه **فلا تنافي** بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار النذر لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومتى لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه الثاني ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن ذلك عليه كيف الحكم فيه **فاما ما** تضمنه الخبران الاولان من استعمال القرعة هو المعمول عليه والاحوط ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير واختار واحدا من المماليك فاعتقه لم يكن عليه شيء **باب** من اعتق بعض مملوكه **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم الداري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله تعالى شريك **فاما ما** رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان يرفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر **فلا ينافي** الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهره ان الامة كانت بأجمعها له ولا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان **فاما ما** رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها وتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها **فلا ينافي** هذا الخبر ايضا الخبرين الاولين لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا لم يملك

الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرى مجراها اذا كانت بين ثلثة نفر في انه متى اعتق ما يملكه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها **باب** الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز **عنه** عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا وترك غلمانا يحيط دينه بأثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان تبيعهم وتدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجوزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال لي عن رأي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قال مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند

الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى فقلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك وقال من هاهنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا لم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به متى نقص الدين عن مقدار نصف الثمن كان العتق ماضيا لان ما تضمنه ليس مذكورا في اللفظ واذا انتظمت الاحاديث الاولة تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك لشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله اذا لم يخلف بمقدار ثمنها كان العتق باطلا الوجه فيه انه لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة لانا قد بينا ان يكون ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين فيقضى الدين ويسعى في نصفه ويدل خطاب الخبر على انه اذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة ٥

باب من اعتق مملوكا له مال الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا كان له وان لم يعلم فماله لولد سيده قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة مطلقة وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يكون له المال اذا ابدأ به في اللفظ قبل العتق بان يقول لي مالك وانت حر فان بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألنا ابا الحسن عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق كذا يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك

باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم اسئلك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلم امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فأدي عنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا

باب انه اذا مات الرجل وترك ام ولد له وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب

الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه من ثمنها تعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تعتق حين جعلت في نصيب الولد او ينعتق منها بحساب ما نصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمناه من الاخبار فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب ان شاء الله

باب من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب

عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة فضالة عن القسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الاية في النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال الشيخ رحمه الله ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه عتقه وكذلك الحكم في ساير القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسمعيل بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح وابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه ويستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال

الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبران من كان يبيع
اسيرَ فانه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه وينبغي ان يعتقه ولا
يثبت ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك مراعاً لكان حين زوجه بواحد ممن تضمنه الخبر كان الولد حراً
اذا كانوا احراراً ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كان هؤلاء مماليك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم من جاريته
لما قلناه **باب** ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء
عتقوا جميعاً ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا
خالته اذا ملكن عتقوا وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والداً
وولداً ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل
ذلك **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ترضع
ابن جاريتها قال تعتقه **الحسن** بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء
عتقوا جميعاً ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة
اذا ملكوا اعتقوا وقال يملك الذكورة ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك
يجري ذلك في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **عنه** عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً
لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام
ليس مثل هذا يكتب **فاما ما** رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك
ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران **فلا ينافي** هذا الخبر ما
قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة
الرضاع لانه جائز من جهة النسب **ويزيد** ذلك بياناً ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله ومحمد

وجعفر ومحمد ابني العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره
من ذوي قرابته من الرضاعة **عنه** عن عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخته واخاه من الرضاعة **فاما ما** رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت
جارية فارضعت خادمه ابناً له فصار الرجل اباً لبنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء
باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب
فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه
له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابناً له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال
يبيعها **قوله عليه السلام** في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها
الا ترى انه فرق ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابناً له متعجباً من ذلك
فقال له نعم وان كان ذلك مكروهاً الا عند الحاجة حسب ما قاله وما احب له ان يبيعها ولو كانت
الخادم ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه **فاما ما** رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو
حر الا ما كان من قبل الرضاع **وما** رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل في بيع غلام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج **فهذان** الخبران
لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين
الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد
الذي يحرم فانه اذا كان الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل الا يكون
الا بمعنى الاستثناء بل تكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك
الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام
من الرضاع لابن الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد
بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه
باب الرجل يعتق عبده وعلى العبد دين **محمد** بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن غياث عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه

دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه **فاما ما** رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن
يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق
عبداً له وعليه دين قال دينه عليه لم نزده العتق الا خيراً **فهذا** الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في
كتاب الديون انه ان باعه لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد **والوجه** في الخبرين انه انما يكون
ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فلا استدان
كان ذلك متعلقاً بذمته اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقضي على الخبرين **واما ما** رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن غياث عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت
وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد **فهذا** الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون العبد مأذوناً له في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه
فلا ترجيح لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير مستوفى **والثاني** ان يكون
مأذوناً له في التجارة دون الاستدانة فحينئذ يبدأ بدين السيد ويستحب له ان يقضي عن عبده
ما دام مملوكاً فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه **باب** جر الولاء **الحسين**
بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً وله اولاد
من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه **عنه** عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه **وعنه** عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه
اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في
ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه **فذكر** الحسين بن سعيد في كتابه هكذا ابو عبد الله عليه السلام
قال سألته عن حرة زوجتها عبداً لي فولدت منه اولاداً ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من
ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب
الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قيل له اشترى فلان بالمدينة مملوكاً
كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم **فالوجه** في كراهية جر الولاء ان الولاء انما يستحق فيما

يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجباً او سائبة فلا يستحق الولاء واذا كان الامر على ذلك
كره ان يعتق الانسان مملوكاً ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد بذلك وجه الله بل ينبغي ان يقصد بالعتق
وجه الله فيكون الولاء تابعاً له **واما ما** رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن
مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذا اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم
ثم قال ما يجلسك ههنا قلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه
قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على
ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك **وما رواه** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد
العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك
هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك
بكر بن محمد عن كبيرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا
ام عثمان ما يقيمك ههنا فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا
جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم **فليس** في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق
الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق
نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضاً لان احد الامرين منفصل
من الآخر **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء **باب**
ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك
للعصبة **الحسن** بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان
عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كيسه فاعتقه عن ابيه وان
المعتق اصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت
على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان
توالى الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم
يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة

التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امران يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار ايرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له وارث الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الاخر نخصه بان نقول انه مثل النسب في انه يرثه الاولاد الذكور منهم دون الاناث لدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امراة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها

عن امه شيء من ولائها

باب ولاء السائبة

الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين عنه عن حماد بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا تولى اليه بعد العتق لانه اذا لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلها سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين

ابواب التدبير

باب جواز بيع المدبر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات

السيد فهو حر من ثلثه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا باس عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز بيع المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا نقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره وآثر تركه على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشترط ذلك على المشتري واذا مات الذي دبره صار حرا والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

دبر مملوكته ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره فان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر حرا اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على عزم بل ينبغي ان يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه على من شاء والوجه الاخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب ويحتسب بالمدبر واولاده من الثلث فان زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في بقيته للورثة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤوا فاذا ادوا عتقوا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال العتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب من دبر جارية حبلى

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان
كان لم يعلم فما في بطنها رق **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية
جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبر ام غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت
او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المدبرة دبرت وبها حمل
ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر
في تدبير امه **فلا ينافي** الخبر الاول لان قوله في هذا الخبر ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما
في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق نحمله على انه لا يعلم ذلك وانما ينكشف له بعد ذلك انها كانت
حاملا في حال ما دبرها فلاجل ذلك صار ولدها رقا ولو علم في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد
حكم امه على ما تضمنه الخبر الاول

باب المدبر يابق فلا يوجد الا بعد موت من دبره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها
باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال
ابو جعفر عليه السلم ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية
لله تعالى ولسيدها وابطل الاباق التدبير **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش
فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته
الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت **فلا ينافي** الخبر الاول لان الوجه
فيه ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل
له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول كان التدبير فيه معلقا بموت المولى فحيث
ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير **والذي** يؤكد الخبر الاول ما رواه
البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن ابي عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال
عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج
منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد

نظائر العبد فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد

فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

ابواب المكاتبين

باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد
في الرق وانا في حل مما اخذت قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلم كان يقول يعتق من
المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلم قبل الشرط فلما اشترط
الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم
الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما
عن اجله اذا كان ذلك من شرطه **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت
فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا
وليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم **فاما ما** رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا
عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال سألته عن المكاتب
يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم لا يرده في الرق
حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاما اذا صبروا فليس لهم ان يردوه في الرق
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان
يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عم لهم شرطهم وقال
ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا **فالوجه** في هذه الروايات احد شيئين احدهما
ان تكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلم لانهم يروون عنه
انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا انعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون
الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بين ابنه عليه السلم في رواية معوية بن وهب التي قدمناها
في الباب الاول والوجه الاخر ان تكون محمولة على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبه سنة
او سنتين او ثلثة او تاخر بنجم الى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا

عليه والذي يؤكد الروايات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون
والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز يرجع وان لم يشترط عليه لم يرجع

باب انه اذا جعل على المكاتب المال منجما ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان مكاتبا اتى عليا عليه السلم
وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة
ويجيز عتقي فابى علي فدعاه عليه السلم فقال صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه قال ما اخذ
الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلم انت احق بشرطك **فاما ما** رواه احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عمر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته
ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ويعتق
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن اباحة اخذ ما له من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الاول
تضمن ان له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد

باب من وطي المكاتبة بعد ان ادت شيئا من مكاتبتها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن
الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب
ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب
من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت
شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عم قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحمل قال
يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد **فلا ينافي** الخبر الاول لانه ليس فيه
انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل والاخذ به اولى

باب ميراث المكاتب
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم
يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن المكاتبة فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة
درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه
الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه
فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما
بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه **البزوفري** عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه
الذين كاتبوه هو وماله **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك
رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي
عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب يؤدي بعض
مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع
ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث
ابنه ما بقي **عنه** عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب يموت
وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم
وعتقوا اذا ادوا **البزوفري** عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا
وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه حين انه ان عجز عن نجومه فهو
رد وكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده بعده او
كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه
وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه **فلا ينافي** بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على
ابيه ليصير هو حرا الا انه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه وكذلك حكم الولد فاذا
قسم الميراث على ذلك فما يخص الولد يحتاج ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان بقي على ابيه ليصير حرا
وليس في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقي والاخبار الاولة مفصلة
فالاخذ بها اولى وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي

مواليه ما بقي من مكاتبته و ما بقي فلوليه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء كتاب
الايمان والنذور والكفارات باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف
اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله عنه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله
وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا يحلفوهم الا بالله عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا
الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف
يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه استحلف يهوديا بالتورية
التي انزلت على موسى عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام
ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدون في ملتهم اليمين به اذ كان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان
نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لنا لان كل من اعتقد اليمين بشيء جاز ان
يستحلف به يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به
عنه عن النضر ابن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته باب
الرجل يقسم على الرجل ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي المغرا
عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل
في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم منه هل عليه في ذلك

كفارة وما اليمين التي يجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع الا يبيعه ولا يشتريه
ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير
ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان
عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب
اقسام الايمان وما يجب فيها الكفارة وما لا يجب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما
له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله
لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن
الفضيل بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر
وابي عبد الله عليه السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله
فلم تفعل فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه
معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه
مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه
الكفارة اذا رجعت عنه وقال ان ما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء فاما ما
رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر
من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا
ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله تعالى عليك ان تفعله
فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله
فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب
الله عليه اذا حلف ان لا يفعله ثم فعله انما يلزمه الكفارة اذا تساوى فيه الفعل والترك او لم يكن فعله
له مزية على تركه من منفعة دينية او دنياوية لدلالة الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن احمد

بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او
ميثاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويوجب
الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني او دنياوي والذي يدل عليه ما تضمنته الاخبار
الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنياوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة
فاما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سألته
عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة في اليمين لله عليه الا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف
المؤنة قال ف لله بقولك له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان لا يكون به حاجة شديدة
تحوجه الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح
والثاني ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتابنا الكبير وجملته ما اوردناه ههنا وفيه كفاية باب انه لا تقع يمين
بالعتق الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل
يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فاما ما رواه محمد بن يحيى الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين
الله وليس ذلك على المستكره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب باب
انه لا كفارة قبل الحنث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين
و قبل ان يحنث فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة ابواب
النذور باب اقسام النذور الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة

في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله وكل مملوك حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا كان
لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار
عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي
جاريته يصنع بها ما شاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء
به اذا جعله نذرا صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنياوية وانما يجوز له خلاف
ذلك اذا حصل فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب واما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي
ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك فهذا الخبر ذكرناه في باب
اقسام الايمان في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه ههنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه
هو المعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في بيعها ديني او دنياوي واستوى
الامران فيه على حد سواء كما قلناه هناك باب انه لا نذر في معصية الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او
نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا
يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل
لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر
لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال
ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم
ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان
يجعل ذلك شكرا لله بمخالفته لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة لمخالفة النذر ويؤكد ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا

يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي الا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك باب من نذر ان يذبح ولده محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين فاما ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله تعالى انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك حر ان خرج مع عمته ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه النذر لله لان من شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة

جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها فالوجه في هذا الخبرين والخبر الاول ان نحملها على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سال له عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابني ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي به اذا امكنه ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه ابواب الكفارات

باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلثة فالصيام

ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزاء عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مد مد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فيما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمن قال سالت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا الصيام وان عجز عن الصيام ايضا يستغفر الله تعالى وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شيء من كفارة اليمين قال فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله تعالى ولا يعود باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فلا ينافي

الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغير اذا انفرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا باس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد وان شئت جعلت لهم اداما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى تستكمل العشرة تعطيهم اليوم ثم تعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان بعدد الرجال الذي يجب عليه اطعامهم فانه جاز حينئذ ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد منهم الى ان يستوفي العدة باب كفارة من خالف النذر او العهد الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة خلف النذر فقال كفارة خلف النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها او يشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين

عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت
على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله ففِ به الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة
يمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قلت لله علي فكفارة يمين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة
كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان
كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة
فليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في
كفارة اليمين فان ذلك يترتب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فعل اي ذلك شاء ومتى عجز عن ذلك كان
عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء باب
ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطء المرأة حتى يكفر
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق
او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار
له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان
ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود
قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من
الايام فليكفر وان تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد ذلك فليستغفر
الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما يتناول حظر
المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم ينو انه متى تمكن كفر والخبر الثاني يتناول اباحة ذلك
عند العزم على الكفارة متى تمكن ذلك ويجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف واما ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء

رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس
عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه ثمن اطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بهذا
فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك
فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجراه
مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطائه ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى
نفسه والى عياله حسبما تضمنه الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار
كما ان عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار باب ان كفارة الظهار
مرتبة غير مخير فيها يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والاخبار التي رويناها في الباب الاول تؤكد ذلك فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال
عليه تحرير رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي ممن ولد في الاسلام
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي مثل ظهر امي قال عتق
رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فاتضمن هذان الخبران من لفظة او الموضوعة
للتخيير الوجه فيه ان نحملها على ضرب الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا في
كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفا وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله كتاب
الصيد والذبائح ابواب الصيد باب صيد السمك النهي
عن صيد الجري والمارماهي والزمار الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان عنه
عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال
والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن عمر عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله

فخرجنا نمشي معه حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا
فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء
من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من
الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري
وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم
مثل حديث ابن فضال وغيره فذلك محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى
آخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له
قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام
هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الاية في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه فقال فقرأتها
حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها
باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه
البحر ميتا فقال لا تأكله عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا آكله قال لا عنه عن فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب
الماء عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من
الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما خرجت
من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان يأخذها لم يجز ذلك يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن سمكة

وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت
قبل ان تأخذها فلا تأكلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن
ابي عبد الله عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك
ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد
وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها
فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم
يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه جاز اكل الجميع واما مع التمييز فلا يجوز على حال
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت
رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن
فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب
الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من
السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم يتميز له الميت من الحي
جاز له اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسبما قدمناه باب صيد المجوس
السمك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان
وان لم يسم فقال لا بأس وسألته عن صيد المجوس السمك آكل فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه عنه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما
كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد حتى اسمعه يسمي قال الشيخ قدس الله روحه الذي ذكره حماد
في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى انه لا اعتبار في صيد السمك بالتسمية ويزيد ذلك
بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به اذا كان حيا ان تأخذه عنه عن فضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه عنه عن الحسين عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلم كان يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عم فما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عم يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا باس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت فلا يقبل قولهم في اخراج السمك من الما حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده

ابواب الصيد باب كراهية صيد الليل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صم عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن عم مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر باب كراهية

لحم الغراب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلم عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يوكل وقال قد احل لك الاسود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شي من الغربان زاغ ولا غيره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه كره اكل الغراب لانه فاسق فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملها على رفع الحظر وان كان مكروها لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل شي من الغربان معناه لا يحل حلالا طلقا ليس فيه شي من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم باب كراهية لحم الخطاف محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عم اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عم حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف فاما ما رواه احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم عن الرجل يصيب خطافا في الصحرا او يصيده اياكله فقال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام فالوجه في قوله عم هو مما يوكل ان نحمله على التعجب من ذلك دون الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا راى انسانا ياكل شيئا تعافه الانفس هذا شي يوكل وانما يريد تهجينه لا الاخبار عن جواز ذلك باب جواز ما ذبحه الكلب المعلم وان اكل منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن محمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عم عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت

عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا واكل منه آكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل مما امسك وان قتل وان اكل فكل ما بقي محمد بن مسعود عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى فيقتل وياكل منه فقال كل وان اكل منه عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عم عن الكلب يمسك عليك صيده وقد اكل منه فقال لا باس انا اكل وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الكلب يصطاد فياكل من صيده انا كل بقيته قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل ما يصطاده فانه لا يوكل مما بقي منه وانما يوكل بقيته اذا كان ذلك منه شاذا نادرا والوجه الاخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول ذلك ويعتل بانه امسك على نفسه لا عليك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس كل قال قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله قال اولئك قد جامعوكم على ان قتله ذكاته فقال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكيت فاكل بعضها اتوكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكى هذا واكل الكلب

ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبر الفهد وغيره من السباع فان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم يقل بعرف الشريعة في قوله مكلبين ما يصطاده الفهد وما يصطاده شبهه لا يوكل الا ما ادرك ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى باب صيد كلب المجوس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت كلب مجوسي استعيره افاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فلا ينافي الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا يسمي عند ارساله فلا يجوز اكل ما يصيده فاما اذا علمه وسمى فلا باس على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلب المجوسي لا ياكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها باب انه لا يوكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه كره صيد البازي الا ما ادرك ذكاته عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه ناكل من فضله فقال ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البازات والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه فان قتل فلا تاكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلم عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسئلك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصقورة والبازات من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عم عن صيد البازي والصقر يقتل

صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ابض شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا **فالوجه** في تاويل هذه الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الاخبار مثل ذلك **والذي** يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل **الحسين** بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل **عنه** عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاتها وانه لفي كتاب الله عز وجل ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب **عنه** عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبازات وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة في القرآن

باب حكم لحم الحمير الاهلية والخيل والبغال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه عن لحم الحمير الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن **احمد** بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب **الحسين** بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر

قال وسالته عن اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلها الا ان تضطروا اليها **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمير الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال لا تاكلها **فالوجه** في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرا هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمير الاهلية **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواه رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نعمل نحن الا على ما تقدم من الاخبار

باب تحريم اكل الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شبت واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسئل عنه **محمد** بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشير بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه واشتد به عظمه فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما لا ينبت اللحم ويشتد العظم فلا باس باكل لحمه وتستبرئ بلبن لبوة فوته ...

بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله وقد صرح في الحديث ما دل على ذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه حينئذ بما ذكرناه **والذي** يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه

باب كراهية لحوم الجلالات

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذي اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذي اربعين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذي خمسة ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام **عنه** عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله **عنه** عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما **فاما ما** رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن اكل لحوم الدجاج من الدساكرة وهم لا يمنعون من شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا باس به **فلا ينافي** هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيها انها تمر على العذرة وانما لا تمنع عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله عليه السلام لا باس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان تستبرئ ثلثة ايام حسب ما قدمناه ولانا لم نقل ان لحم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاءها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا باس باكل

لحمها يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في الشاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا باس باكلهن اذا كن يخلطن

باب لحم البخاتي

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس **ولا ينافي** هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا امر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلام لا آكله اخبار عن امتناعه من اكله وقوله لا امر انما نفى ان يكون ذلك مأمورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فينافي الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله ابو الخطاب واصحابه فيجوز ان يكون سليمن الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك ويسنده اليه فرواه عن ابي الحسن ظنا منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول

باب انه لا يجوز الذبح الا بالحديد

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يوكل ما لم يذبح بالحديد **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بالحديد **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر قال فقال عليه السلام لا يصلح الا بحديدة **فاما ما** رواه الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس **محمد** بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة
والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها
فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديد
فاما مع وجود الحديد فلا يجوز على حال الذبح **باب** ذبايح الكفار **الحسين** بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها
عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبيحة
اسم ولا يومن على الاسم الا المسلم **عنه** عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نتكارى هولاء الاكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها
ويبيعونها فقال ما احب ان تفعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يومن على الاسم الا المسلم **عنه** عن محمد
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب
عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم
نرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال لا وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها **عنه** عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن
اكل ذبايحهم وصيدهم فقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك **عنه** عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني
وابى الآخر عن اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي اباه فقال انا فقال احسنت
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك
يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها **عنه** عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي
حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابيها عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهودي
والنصراني ولا يذبحها الا مسلم **عنه** عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب **عنه** عن عمرو
بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي قال لا تاكله

ان سمى وان لم يسم **عنه** عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا
فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء انأكلها قال فقال
لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبايحهم ما لا احب لك اكلها قال فلما قدمنا الكوفة
دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتوننا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا
نهانا زعم انكم تقولون على ذبايحكم شيئا لا يحل لنا اكلها فقال من ذا العالم اذا والله اعلم من
خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح **عنه** عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصارى العرب اناكل ذبايحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبايحهم
وعن صيدهم وعن مناكحتهم **وعنه** عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المومنين لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب **عنه** عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى
الغنم فربما عطبت الشاة فاصابها شيء فيذبحوها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يومن عليها الا المسلم
عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس
من اهل الجبل يسالونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه
فقالوا نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها **عنه** عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال
لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه **الصفار** عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم
الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة **عنه** عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا
تقربوها **الحسين** بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتاني
رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تاكل قال محمد فسالته انا عن ذبيحة
اليهودي والنصراني فقال لا تاكل ذبيحته **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا
تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله

تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **عنه** عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى
العرب **عنه** عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود
والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال
اذا غاب فكل **عنه** عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل
الكتاب ونسائهم فقال لا باس به **عنه** عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال
انما ارادوا بالمسيح الله **عنه** عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان سمى فانه انما اراد به الله **عنه** عن فضالة
عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملله علي حتى
اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم
الله ثم ذبح قال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم قال لا تاكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **عنه** عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم
الله فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكله وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل **عنه** عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى
والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او يشهد لك من راهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك
من راهم فلا تاكل ذبيحتهم **الصفار** عن احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فاكله قال
لا باس به **احمد** بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا
عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم **فاول** ما في هذه الاخبار انها لا تعارض
الاولى لان الاولى اكثر وايضا فمن روى هذه الاخبار من روى ما ذكرناه اولا منهم الحلبي
وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على
حال الضرورة دون حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف المسلم

والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن ادم قال قال
ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت
الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا
يرى اباحة ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير
عن ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال
كلها الى يوم ما **باب** ذبايح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام **الحسين**
بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة
الناصب لا تحل **عنه** عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال لم تحل ذبايح الحرورية **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يشتري
يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل
الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم
عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المومنين مرض **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تاكل
ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن الحسين عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام
وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله **فلا ينافي** الاخبار الاولة لشيئين احدهما ان من
نصب العداوة والحرب لآل محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر
وهو خارج عما تضمنه الخبر **والوجه** الثاني ان يكون محمولا على حال التقية **يدل** على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابي المغرا والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقروا واستقروا حتى يكون
يوما ما **ويمكن** ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب
الاول عن زكريا بن ادم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك

الا في حال الضرورة **باب** ما يجوز الانتفاع به من الميتة **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الدابة والشاة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه **الحسن** بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به **فاما ما** رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا **فهذه** رواية شاذة ورواها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة **باب** تحريم جلود الميتة **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله **الحسين** بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرى فقال لا باس به ما لم تعلم انه ميتة **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه **قال** الحسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا باس به **عنه** عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل **فالوجه** في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلوة

كتاب الاطعمة والاشربة **باب** اكل الربيثا

احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر **عنه** عن محمد بن اسمعيل

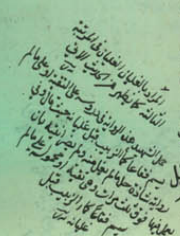
بن بزيع

بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما تري فيها فكتب لا باس بها **عنه** عن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيه الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها **فاما ما** رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها زائدا على هذه في كتابنا الكبير **باب** اكل الثوم والبصل **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام **عنه** عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس **عنه** عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدر ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من اكله ذلك يقتضي استحقاقه الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة **باب** كراهية شرب الماء قائما **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم **فالوجه** في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب قائما اقوى لك واصح

باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخمر العتيقة

تجعل خلا قال لا باس **الحسين** بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس **عنه** عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به **عنه** عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلام واجعلها خلا **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخمر الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه **فلا ينافي** الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها **فالوجه** فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء **فاما ما** رواه الحسين ابن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس **فهذا** الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه لا خلاف ان ما يقع فيه الخمر انه نجس واذا نجس فلا يجوز استعماله وان كان غالبا عليه **والذي** يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله **باب** تحريم شرب الفقاع **احمد** بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام **احمد** بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشرب به فاعدت عليه ذلك واصفه له كيف يصنع فقال لا تشرب به ولا تراجعني فيه **الحسين** ابن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه **احمد** بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر **احمد** بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها **عنه** عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رايك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله **فاما ما** رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا يعمل فقاع يغلي **قال الشيخ** رحمه الله الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل



فاتاني ان اشربه مما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه في الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال لا احبه

كتاب الوقوف

والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف

محمد بن يعقوب عن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان بن صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب الي ان بين من وقف بقية هذه

الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا

باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه

علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام هو عندي كذا قال الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن مؤبدا لا يصح على حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه اذا لم يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل فكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضي وقال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال وقال آخرون هو موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان

شاء الله

باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني فيتصدق بها عليهم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والا لم يكن كذلك لجاز ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول اليس قد روى محمد بن مسلم ان قبض الوالد قبض الصغار لانه المتولي لا يجوز له نقضه فاقولكم في الجمع بين هذه الاخبار روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغي بها وجه الله تعالى والهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه قيل له الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس به وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه له اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة فقال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له والذي يدل ايضا على ان الاولاد اذا كانوا صغارا لم يكن له الرجوع فيه اصلا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن

عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولد له بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا

باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له ان يسكن معه اولا

ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما يتصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في امره له بالخروج من الدار انما اراد به صحة الوقف لانا بينا ان من صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك انه محرم عليه محظور ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقة ما لم يقبض ونحن لم نقل ان ذلك غير جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيرا في ذلك

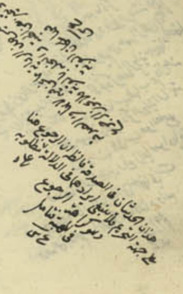
باب السكنى والعمرى

الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان

كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها
الاول علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا ان يورثوا قلت فرجل اسكن
داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال ذلك جايز ويخرجه اذا شاء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن
رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هي له ولعقبه كما شرط قال
نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى
كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه
على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان
رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس ورضا
المستاجر بذلك فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي
الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم
الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه
وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى
بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا فما تضمن صدر هذا الخبر من
قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التاويل ووهم لان الاحكام التي ذكرها بعد
ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من اسكنه ثم تقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته
ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي المتاول للحديث من انه كان جعله مدة حياة صاحب الدار
لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المومنين
عليه السلام قضى في العمرى انها جايزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي
ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي
جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها ان كان حيا او الى ورثته ان

كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل
العمرى لغيره مدة حياته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته الى ان يموت هو ايضا ثم تعود ميراثا على ما قدمنا
القول فيه باب من وهب لولده الصغار علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله
اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال
يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة
او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما النحلة والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي
قرابة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال
فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والاخرة يطيب
ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم تكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما منعنا من الرجوع فيما يهب للصغار منهم
واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد
ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها
وان كانت لذي قرابة فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين سواء باب
الهبة المقبوضة محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جايزة عليه عنه عن ابرهيم عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في
يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود
بن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان
كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جايز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه

لا يرجع فيها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتصدق بالصدقة أله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل
والهبة لمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله تعالى ان يرجع
فيه فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محتملة
اشياء منها انه اذا لم يجز اذا قبضت الرجوع فيها اذا كان عين الشيء قد استهلك ولا يكون قائما بعينه
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع
والا فليس له ومنها ان يكون تعوض فيها فانه اذا كان كذلك لم يجز له ايضا الرجوع فيها يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب عن
هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام البالغين لان
ذلك اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال
لا ولكن اذا احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية
دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من رجع في هبته فهو كالراجع
في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن
النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة
قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها



صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جايزة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابن المغراء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الهبة جايزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز ذلك حتى تقبض وانما اراد الناس
ذلك فاخطأوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير
تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه
مذهب بعض العامة والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئا ان
يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم
تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز لان الله تعالى
يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ايضا ما
قدمناه في الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب كتاب الوصايا
ابواب الاقرار باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين
فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا
فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان
قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب

عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين
له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة استودعت
رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة
فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء
فيحلف لهم فقال ان كانت المراة مأمونة عندك فاحلف لهم وان كانت متهمة فلا تحلف وتضع
الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يرد النحلة في الوصية وما
اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما
على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين
ذلك عليه السلم في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان
مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلم امراة اوصت الى رجل واقرت
له بدين ثمانية الف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس
وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان
وتعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المراة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا
واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المراة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا
الوصي فقال لا يصح تركتك الا باقرارك له بدين يحيط بشهادة الشهود وتامريه بعدها ان ينفذ ما
توصيه به فكتب لها الوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسألة
الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا
مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به
من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن سعدان عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين
يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على

التقية لانه يتضمن لا وصية لوارث ولا اقرار بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وبينا فيما
بعد ان له ان يوصي لورثته ان عرض ما يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن
اراد الوقوف عليه وقف من هناك ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على
الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا
في الثلث فما دونه باب اقرار بعض الورثة لغيرهم بدين على الميت محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل مات وترك ورثته فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه
ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين
اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة
باخ او اخت فانما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريكه في المال ولا يثبت
نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السكوني عن الحكم بن عيينة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلم
فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريد منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه
اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمس مائة درهم فاخذت
مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال
الحكم فبينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلم فاخبرناه بمقالة المراة وما سألت عنه
فقال ابو جعفر عليه السلم اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا
افهم من ابي جعفر عليه السلم فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل
بدين قال يلزمه ذلك في حصته فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلم يلزمه ذلك في حصته
محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين
وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع باب الرجل
يموت وعليه دين وله اولاد صغار ويخلف بمقدار ما عليه من الدين احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له
عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع

المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم مثله الا انه قال
ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن ان الذي ترك يحيط
بجميع ماله فلينفق عليهم من وسط المال فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
سليمن بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان رجلا
من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي
ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران
الاولان مطابقان له فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فشرط في
صحة الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء
كتاب الله باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع متاعا من رجل
فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال يرد الى صاحب المتاع
وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة
واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي
للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر
الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه
الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين
الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع
بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضى به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير
ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية باب
ان من اوصى اليه بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه وهلك المال كان عليه الضمان الحسين بن سعيد عن فضالة عن

ابان عن سليمن بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل
فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن
فضالة عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال
يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن
يؤخذ الدين امن الورثة او من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال الشيخ
رحمه الله الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه
فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء
فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن
حين عزله في بيته يؤدي من ماله عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد
الله عليه السلم مثله باب من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال
ام لا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان
ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلم ينبغي لهما ان لا يخالفا الميت وان يعملا على حسب
ما امرهما ان شاء الله علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد
بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى اخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما
ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ذلك له
قال الشيخ رحمه الله ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا
افتي به وانا اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلم ذلك
له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد
بقوله ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابى
عليه ولا يجيبه مسألته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان لرجل عليه مال
فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان

قد قسم بينهم المال فوضع على بيد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان فالوجه في هذا الخبر انه ان قسم ذلك السلطان العادل كان جايزا وان كان السلطان الجاير ساغ التصرف فيه لضرب من التقية

باب انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله قال له ثلث ماله والمراة ايضا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بالخمس من مالي احب الي من ان اوصي بربع مالي ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم. وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع. علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وساير ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي. عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة. عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون لامراته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا. عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين

بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عن عمرو بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له. فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث اصلا قريبا ولا بعيدا ولا اماما ظاهرا جاز له ان يوصي بماله كله يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل. فاما تضمنه الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك الذي تضمنت ذلك اوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها انه اولى بماله اذا تصرف فيه في حيوته وابانه من ملكه فاما اذا اوصى به فليس ينفذ الا في الثلث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته. الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث. والوجه الاخر في الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان بحضرة من الورثة واجازوه كان ذلك جايزا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسن بن علي بن

فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصيه وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته. علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز. قال علي بن الحسن بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل. وقال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم فاصلحنا امره بثلثة دنانير فكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب. قال علي ومات الحسن بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتبت اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت. فاول ما في هذه الاخبار انها معارضة باخبار مثلها تتضمن انه لما اوصى لهم باكثر من الثلث وحمل ذلك اليهم قبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك به اخي فجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف واحمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعته واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي

واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته دينا فراى سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم. وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة وبما اوردناه من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلم الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها احدها ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعلها صلة لهم في حال حيوتهم واذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار وانما يرد الى الثلث ما كان وصية. والثاني ان يكون ورثته هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك ويحمل المال الى الامام. والثالث انه انما اجاز ذلك لما اوصى بوصية قبل ان يكون لهم وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته فكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده. والذي يؤكد ما قدمناه من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام ولم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وانفذ بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام فترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم

واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث فدفعها اليه ويرد الباقي الى وصيه يردها الى ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختاً واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهماً منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة باب صحة الوصية للوارث الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز للوارث وصية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء فقال جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمن قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين باب عطية الوالد لولده في حال المرض الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدايني قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء واما في مرض فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروهاً والوجه في كراهة ذلك انه اذا كان له اولاد فخص واحداً منهم بالعطية كان فيه ايحاش للباقين والوجه الآخر انه لا يصلح ذلك اذا لم يبينه من ماله ولا يسلمه اليه فانه اذا كان كذلك كان غير جائز الا ان يكون على جهة الوصية فيكون بمنزلة غيره على ما قدمناه والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل

بعضهم على

بعضهم على بعض قال لا باس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس انهما سمعا اباعبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليه السلام وفعل ابي وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك باب الوصية لاهل الضلال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهودياً او نصرانياً ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئاً في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى انما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن سهل عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهودياً او نصرانياً ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله محمد بن احمد

بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه ليتولى هو تفرقته على حسب ما امر الموصي وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى به وصرف في غير ذلك الوجه باب من اوصى بشيء في سبيل الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمن عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لا اعلم شيئاً من سبله افضل من الحج فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا فلا تنافي بين الخبرين الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعاً وهذا وجه قريب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان اجعله في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان فلا تنافي في الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به ممن امره بذلك او يسلم الى غيره فانه اعرف بموضع الاستحقاق من غيره باب من اوصى بجزء من ماله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئاً لا ادري ما الجزء فسالت اباعبد الله عليه السلام وخبرته كيف قالت المراة وبما قال ابن

ابي ليلى

ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم عليه السلام وقال اجعل على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال عشرة اجبال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابن همام عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال الشيخ رحمه الله فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحداً من سبعة لئلا تتنافى الاخبار باب من اوصى بسهم من ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري ما السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحداً من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
ثم عقد بيده ثمانية ه قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي
وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني
ان يحمل على ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سواء **باب**
من اوصى لمملوكه بشيء **الحسين** بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى
لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة قال ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد
بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل
من الثلث بعد القيمة **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن احدهما عليهما السلم انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من
غير مواليه فاما من مولاه فانها جايزة والوجه الاخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا
يملك شيئا وماله مال مولاه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير
عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده **باب** من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث
ذلك **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اوصت بمال في
عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طايفة وفي العتق
طايفة **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها
فامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالنا ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث
في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث
مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من
فرايض الله تعالى وتجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله
عليه السلم فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي
الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث

كيف يصنع قال يبدا بالعتق فينفذه فلا ينافي الخبرين لانه اذا بدا بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة
فقد جعل طايفة من المال في العتق وطايفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس في
الخبرين الاولين ان يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدا في
انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداة بالعتق لانه يستغرق اكثر المال
وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل **باب** من خلف جارية حبلى و
مملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه **البزوفري** عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له
فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان
يقع على الجارية وان الحبل منه قال يجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا **فاما ما** رواه احمد بن
محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر ومعه جارية
له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت
غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا
بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام
ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما
انه ليس في الخبر الاول انه كان اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه والوجه الاخر
ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما ولا يسترقهما من حيث كانا اثبتا نسبه حسب
ما تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك واجبا **باب** من اوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يبينه **علي** بن الحسن
بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
اني سالت اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد
بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع فقال ياتيك جوابي في كتابك فكتب
يحج عنه ما دام له مال يحمله **فاما ما** رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فلا ينافي
الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول ولا تنافي بين الخبرين **باب**
الموصى له يموت قبل الموصي **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي

جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصي له
قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غايبا فتوفي
الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته **محمد** بن احمد بن
يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط
ورثته **عنه** عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصي
له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى نعمة فادفعها اليه
قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق
بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن فضالة عن العلا عن محمد
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء
وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل
الموصي قال ليس بشيء فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه يكون قوله ليس بشيء ينقض
الوصية بل ينبغي ان يكون على حالها في الثبوت لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية
اذا كان غيرها الموصي في حال حيوته على ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن عيسى اولا ه ه
باب ان من كان له ولد اقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره **احمد** بن محمد
بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل كان له
ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه كيف اصنع فقال عليه السلم لزمه الولد لاقراره
بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى
عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم ان علي بن السري
توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من
الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف
القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي
فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله

فقلت اريد

فقلت اريد ان اكلمك قال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد
لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عم
بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك
قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد
ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على
هذه القضية لا تتعدى بها الى غيرها لانه لا يجوز ان تخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شايع
بقول الموصي وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب
ولا ينقص عنه على حال **باب** انه يجوز ان يوصى الى امراة **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى
الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي
فاذا بلغ الصبي فليس له الا الرضا الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت
فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
اما ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة
وانما قلنا ذلك لاجماع الطايفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول

كتاب الفرايض

باب انه تحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة
مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لا يحجب الام قال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن
بمنزلة اخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن **احمد** بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت
فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات فاما ما رواه الحسن بن محمد

بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين واختين
قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات فاول
ما في هذه الرواية ان راويها وهو ابو العباس البقباق قد روى مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان يحمل
على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي ينفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة
على احد شيئين احدهما ان تكون محمولا على الاخوات من قبل الام لانهن لا يحجبن اصلا بالغا ما
بلغوا ذكورا واناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا بان يكن ثلاثا فانهن لا يحجبن اصلا وان
كن من جهة الاب والوجه الاخر ان تحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة
ولا يوافقنا عليه احد منهم باب ميراث الابوين مع الزوج احمد بن محمد بن عيسى عن
محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وما بقي فللاب وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن
عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلم اقراه صحيفة الفرايض التي املاها
رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلم بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها
فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة توفيت وتركت
زوجها وامها واباها قال من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس
سهم عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ابي جميل
نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي
فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت
زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن
دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع
وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف
الثلث فللاب

وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج
النصف وللام السدس وللاب ما بقي فالوجه في هذه الرواية شيئين احدهما ان تكون محمولا على
التقية لانه مذهب جميع العامة والوجه الاخر ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون
الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة كان لها السدس واذا احتمل ذلك لم يناقض ما
قدمناه باب ما يختص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع
والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون
فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه
ومصحفه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده وان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل
بن يسار عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو
لاكبرهما عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال
ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت فما
كان قال علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة
في ان للاكبر ثيابا به ورحله وكسوته وينبغي ان نخصها بثياب جلده فاما ما عداها من الثياب كان
هو والورثة فيه سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد
عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف
وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده باب ان الاخوة
والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم
انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب
حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله
بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها
واخوتها قال هي من ستة للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس
للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال وان كان له اخوة فلامه السدس عنه
عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه واخوته قال
للام السدس وللاب خمسة اسهم وتسقط الاخوة وهي من ستة اسهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس للاخوة
من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الاب شيء ولا مع الام شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لامها وابيها فقال لزوجها النصف ولامها
السدس وللاخوة من الام الثلث وتسقط الاخوة من الاب والام وما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت امراة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخوتها لابيها
وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم
عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت امها واخوتها
لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخوتها لامها وابيها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها
من امها السدس فهذه الاخبار الثلثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد
اجمعت الطايفة على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة
والاخوات من اي وجه كانوا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان نقول
فيها وجها من التاويل وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما ياخذون
منا وانما يحرم الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له

رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام
شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف
خذوا منهم كما ياخذون منكم في سننهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما
جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسننهم كما ياخذون منكم فيه عنه عن ايوب بن
نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا
فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن سندي بن محمد البزاز عن
علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل
كل ذي دين ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا
اعلم سليمن الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمن ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه
قال الزموهم ما الزموا به انفسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات
ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في
بطنها ولد ورث عنه قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج
امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة
يستبرئ رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه
في الاخبار الاولة سواء من حمله على التقية لاجماع الطايفة على العمل بخلاف متضمنها ه
باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمراة وارث غيره الحسن بن علي بن فضال عن الحسن
بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها
قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه
عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلم فرايض علي
عليه السلم فاذا فيها الزوج يحوز اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر
عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت
زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته

عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج
ولا زوجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بل نعطيه بالتسمية النصف
والباقي بالرد باجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه بردٍ يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير
من ذوي الارحام باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها احمد بن محمد بن عيسى
عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي للامام الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك
امراة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي
الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك
اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها
بشيء وله امراتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى بقم ما الذي تامرني
في هذه المائة درهم فكتب الي انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن
ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان
شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن
ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امراة قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل مات وترك امراته قال المال لها قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له
فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين احدهما ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
رحمه الله فانه قال هذا الخبر مختص بحال الغيبة لانها الربع اذا كان هناك امام ظاهر ياخذ الباقي
فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها والوجه الاخر ان نحمله على انها اذا كانت قرابة له فانها تاخذ
الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن
القسم عن الفضيل بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس
له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها باب ان المراة لا ترث من العقار والدور

والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ع ومنهم من رواه عن
احدهما عليهما السلام ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار وارض الا ان يقوم الطوب
والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من
القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم
النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال
قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به انما هي دخيل عليهم ترث
من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من
يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب
قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من
الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب
والقصب فاما الارضون والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف
صار ذا ولهن الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما
صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولد من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب
بن محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور

والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض
والجذوع والقصب فتعطى حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن
ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا
ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة يجوز ان ينقطع
ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي
منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذ
اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني
عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار قال زرارة هذا لا شك
فيه قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس للمراة من الرباع والارضين
والقرايا شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان وما يتضمن بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئا من
هذه الاشياء فالمعنى انهن لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لها من قيمة الخشب والطوب والبنيان
بدلالة ما فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع
شيء وانما هي المنازل والعقارات ولهن من الارض سهم والاخبار عامة والعمل بعمومها اولى لانا ان
طرقنا على الارضين ما يخصها تطرق على الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار
من ان ليس لهن من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا
الا من جهة دليل الخطاب وذلك يترك لدليل والاخبار الاخر دالة على ذلك ولا يمتنع ان تدل هذه الاخبار
على انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والاخبار الباقية تدل على انه ليس لهن من الارض والقرايا شيء
فالاولى العمل بجميعها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يورث من دار امراته او ارضها
من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك
وتركت فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالفنا في هذه
المسئلة وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الاخر ان نحمل

ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فنخص الخبر بالاخبار
المتقدمة وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتاول هذا الخبر ويقول ليس لهن مع
عدم الولد ولا دون هذه الاشياء المذكورة وان كان هناك ولد فانها ترث من كل شيء واستدل على ذلك
بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن
ولد اعطين من الرباع باب ميراث الجد مع كلالة الاب علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال
ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه
وامه وجده قال او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين
او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا
الحساب ولو ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لا يوخذ علي فيه وقد سمعت من ابنه ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا
في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة
الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك
امراته واخته وجده قال هو من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد
قال للجد السبع عنه عن عيص بن هشام عن مثنى بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة
من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال
بينهما لو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال ولو ترك
اخته فللجد سهمان وللاخت سهم ولو كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة

واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمن عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى تكون السبع خيرا له عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرايض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي يعول عليه هو ما اجمعت عليه الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط فرضها النصف او الثلثين ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما واذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغا ما بلغوا قل عددهم او كثر وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسم الى السبع او الى السدس محمول على ما قلناه من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن يزيد بن معوية او عبد الله واكثر ظنه انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء فالوجه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة واما ما رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعشى عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الوجه في

هذا الخبر انه اعطاها المال ما لم يكن غيرها ممن هو اولى منها او مثلها بالميراث وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون مخالفا لما تقدم

باب ميراث الجد مع كلالة الام

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن سليمن قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا متروك بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان يقال في تاويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمونه الاخوة من الاب والام او الاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار

باب ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يورث الجد والجدة

الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا تعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب

الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها وجدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه له وجده قال للام السدس وللمراة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة المحقة لانه لا يورث مع الابوين ولا مع واحد منهما احد من الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة على ما تضمن الاخبار الاوله والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان في هذا الموضع انما جعل للجد او الجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما يكون ان لو كان الجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فاما اذا كان ميتا فليس لهما طعمة على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس والباقي وهو الثلثان للاب وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها فلا ينافي هذه الاخبار ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما نعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن

الحسن جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دونهما ام الام ولا دون ام الاب اب لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان هذه قضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون ما يحق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابي طاهر بن شيم عن يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورثت التي تركت ام ابيه فورثها قال محمد بن شيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وساسئل الناس فسئل فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها فقال من سمع معك قال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي قال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به ورايت بعض المتاخرين ذهب الى ما تضمنه وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد لصلب ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الابوين ما يوخذ من نصيب السدس فيعطى الجد على الطعمة وانما يوخذ من فريضتهما السدس اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن متوبة بن نليجه عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك خاله وجده فقال المال بينهما فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخال لان الخال به يتقرب فقد بعد بدرجة فينبغي ان لا يستحق معه شيئا على حال

باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث

علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير

بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يورث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام
الام عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جدّه ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي
قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجده من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث
وسقطت جدة الام والباقي للجد من قبل الاب ويسقط جد الاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات
ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحده من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة
وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو
اب الاب فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجتمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه
لا خلاف بينها ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة ينبغي ان
يكون هو مستحقا للميراث دون من هو ابعد منه وينبغي ان يحمل الروايتين على ضرب من التقية لانه يجوز
ان يكون في العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك

باب ان ولد الولد يقوم مقام

الولد اذا لم يكن ولد الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام
الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات
الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن عنه عن ابي محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام الابن وكتب محمد
ابن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن
يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله فاما ما ذكره
بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد
الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث

غيره انما هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن
الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة
بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام
مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن
محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات
وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية
بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان
لا يالوا ان يعطي الميراث للاقرب قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع
الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا يرث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد
منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب واما الخبران الاخيران وما تضمنا من ان بنت الابن
اقرب من بنت البنت فغير صحيح لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحدة منهما تتقرب بمن يتقرب بنفسه
فقربا هما واحد والوجه في هذه الاخبار ان تحمل على ضرب من التقية لان في العامة من ذهب الى ذلك

باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات

علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت
لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا
اجتمع اخت من ام واخت من اب ان يعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب النصف
بالتسمية ايضا والباقي يرد عليهما لان بنتيهما انما تاخذ ما كانت تاخذ هي لو كانت حية لانها تتقرب بها
وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك الخبر على موجب هذا
النص محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من
الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم

واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شي فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لاجماع
الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا
او اناثا واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب
وام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن حيا مع الاخ
من الاب والام لم يكن له شي على حال

باب ميراث الاولى من ذوي الارحام

الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه
فان استوت قام كل واحد منهم مكان قريبه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او
العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الي رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات
عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم وارثوه فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطائفة ان
الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب
والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم يختص اذا كان بنو العم لاب وام والعم والعمة للاب خاصة فان
المال يكون لابن العم من الاب والام دون العم للاب باجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني جمع منهم محمد بن بكر عن صفوان عن ابرهيم بن
محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب
قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان
بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا
رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم
الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال
اولى والعم مشارك له في الدرجة ينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه والذي يدل على ان الخال

اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في
ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين

باب ان الله لا يورث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له
ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يونس
بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن ياخذ ميراث
احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت
تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث
الى الخالة ولم يعط المولى علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه
قال المال لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن يونس
ابن ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة
حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف فهذا الخبر
مخالف لاجماع الفرقة المحقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة لان مع وجود احد من ذوي القرابات
لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لانا نفي هذه القصة بعينها قد روي ان النبي عليه السلام اعطى بنت
حمزة المال كله روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه
الى بنت حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما يروي العامة
وان المراة ايضا ترث الولاء ليس كما يرون العامة قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان البنت ترث
من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق

من ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان في هذا الخبر مع
وجود العصبة اعطاء المال للبنت والوجه في الاخبار التي ذكرناها هنا كان نحملها على التقية لانها موافقة
للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امراة فلا خلاف بين الطايفة ان الميراث للعصبة
دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمرو بن يزيد عن عمه محمد بن عمرو انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم يساله عن رجل
مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فساله عن ميراث المولى فقال هو للرجال
دون النساء فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المومنين عليه السلم
مثل ما قلناه في موالي حمزة روى الفضل بن شاذان قال روى عن حسان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة
فجاءه رجل فسأله عن بنت وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلم جعل للبنت النصف وللمراة
الثمن وما بقي يرد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة
بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي عليه السلم جعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك
عليا وسويد قد ادرك عليا واما ما روى ان مولى لحمزة رحمه الله توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى
بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله
عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرايض فنسخ وقد فرض الله تعالى للحلفاء في كتابه فقال
تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فنسخ الفرايض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعي ينكر هذا الحديث من ميراث مولى حمزة ما لصحيح من هذا الباب ما قد بينا
والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى
العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلم قضى في
ابنة وامراة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي
شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال
كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما عنه
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت
النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه

مجمل

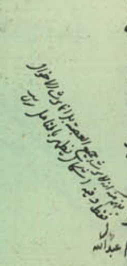
وقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت
لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره
حر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عم
في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة
له سهم في الكتاب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات
مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال
الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت
ثم تعتقان وتورثان قلت له ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل
ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما قال
يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريتا من مال الاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة
تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية
المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت
وله ابن مملوك قال تشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه
او اخته وترك مالا والميت حر تشترى مما ترك ابنه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات
الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك
ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه يونس ابن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن
الشامي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق
ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فهذا
الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لانه مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام

ابوه
او قرابته

بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت
الام حرة كان الميراث لها دون العصبة عندنا بلا خلاف فالخبر متروك عندنا على كل حال اللهم الا ان
نحمله على ضرب من التقية اذا ثبت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطى العصبة والذي
يدل على ما اعتبرناه من انه انما ينبغي شراء واحد ممن ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك
ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال تشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال
واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث
الحر والمملوك عنه قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر
والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك
لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث
بينهما على حال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن
جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا
الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه والذي يدل
على ان مع وجود وارث حر وان كان ابعد من المملوك لا يجب شراء المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان
ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر وروى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي
بن فضال عن محمد بن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى
له بالف درهم فابى مولاه ان يجيزه له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم
فقال احرار فقال نعم قال فقال ترضى من جميع المال بالف درهم هم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلم
اصاب عمر بن عبد العزيز واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امراة
مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها فالوجه في هذا الخبر ان امير المومنين عليه السلم كان يفعل ذلك على
طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي

يكون

يكون للامام واذا كان المستحق لذلك امير المومنين عليه السلم جاز ان تشترى الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية
المال تبرعا وندبا دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما باب ان ولد الملاعنة يرث
اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد
بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
لاعن امراته وانتفى من ولدها واكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال
نعم يرد اليه ولا ادعه وله ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله
قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث
اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال وجدت في كتاب محمد بن مسلم
اخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من
ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه
ولا تحل له الى يوم القيمة وسالته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام
ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل ترد اليه قال لا ولا كرامة لا ترد اليه ولا تحل له الى يوم
القيمة وعن الولد من يرثه قال ترثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من
يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد وله هل يرد اليه وله قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن
الولد من يرثه قال امه قلت ارايت ان ماتت وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو
يرث اخواله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه ترثه اخواله ولا يرثهم الولد ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الملاعنة
اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه
ولكن يرد اليه الولد ولا ادعه وله ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان



دعاه احد بابن الزانية جلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد
وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله
يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فلاعنها ثم فرق بينهما
لا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال
اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث
ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فلاعنها ثم فرق بينهما
لا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد فلا ينافي الاخبار
الاولة لان ثبوت الموارثة بينهم انما تكون اذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك يبعد
التهمة من المرأة ويقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر
بالولد بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه
لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابو بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح
الكناني وزيد الشحام وانه انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة
والحلبي معا انه انما لم يثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى
هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام
لان جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام
لان جنايته على الامام فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما تكون لها الثلث من المال اذا لم تكن
لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان تأخذ الام الثلث والباقي

يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها اذا لم تكن
موجودة **باب ميراث ولد الزنا** الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه
خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه
ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم
وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى
ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا
يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته عنه قال حدثهم جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى
ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا
يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار
الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام
ويجوز ان يكون ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان
الموارثة في شرع الاسلام انما تثبت بالانساب الصحيحة واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود
ههنا ينبغي ان يرتفع الميراث واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن
الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون
الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه
قال نعم وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم
فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية

قلت فنصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه
قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ويرويهما عنه
فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل مقرا بالولد والحق به مسلما
كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان مولودا من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم
يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال **باب من اقر بولد ثم نفاه**
لم يلتفت الى انكاره الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ابن وليدته فايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان
من امرأته او وليدته عنه عن القسم بن محمد عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولده ثم نفاه لزمه ولا
ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه
ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه عنه عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته
لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد
بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه
بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه فاما من لم يثبت فكيف يثبتون ولا يمتنع ان
يكون الوجه في الخبرين ان الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته وان
كان نسبه ثابتا صحيحا **باب ميراث الحميل** الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل قال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد
الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة
الا قولهما قال فقال ما تقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة
في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة

من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين
بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة
باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل امره احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود
ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله
ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال
السهام على ما خرج ورث عليه وقد اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء
ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي
ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث
ميراث الانثى فلا ينافي الروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه
ذكر او انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها
وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها
في طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر
واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت انهما اتياها في طهر واحد ولا
ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال الشيخ رحمه الله قد بينا
فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج
عليه الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه

موافق لمذاهب العامة لبعضهم

باب ميراث المجوس اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا ما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوس من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته فاما ما ذكرناه من خلاف ذلك من اقاويل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان هذه الانساب والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويستبيحون بهما الفروج ويثبتون بهما الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه واذا كان المجوس معتقدين صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه

باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته لا يتوارث اهل ملتين قال لا عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن ابي الصيرفي او بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونه ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصرانية اختارت زوجها الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة واجمعت الطائفة على خلاف متضمنه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمراة فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة وبالخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة

عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء والرجال حظوظهم منه واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في كتابنا الكبير ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امراته مع المسلم شيئا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصراني اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين

باب ان القاتل خطا يرث المقتول علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطا فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطا ورثها وان كان عمدا لم يرثها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطا فلا ينافي الخبرين الاولين لشيئين احدهما ان نحمله

على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على حال عمدا كان او خطا والوجه الآخر ان نحمله على ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار من ان القاتل خطا لا يرث من نفس الدية ويرث ما عداها وهذا وجه قريب فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطا ليكون العمل على جميع الروايات فلا يسقط شيء منها

باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمراة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امراته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها وان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المراة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه لو قتل خطا والوجه الثاني ما قلناه في الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطا من نفس الدية وان ورث ما علاه فيحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من دية كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطا لما بينا فيما تقدم

باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسالونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من

مات وليس له وارث من قبل قرابة ولا مولى عتاقة ضمن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السندي رفعه الى امير المومنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال فقال امير المومنين عليه السلام اعط همشاريجه ورواه ايضاً عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المومنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المومنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه فان هاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمناه حكاية فعل وهو ان امير المومنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه ولعله فعل ذلك لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء ويعطي من شاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافياً لما تقدم من الاخبار

باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري حي هو ام ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً له ولا بلد قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه يونس عن الهيثم ابن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاءة ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك فكتب اتركه على حاله فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سال حطاب الاعور ابا ابرهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجتهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال ولزمه الوصاية عند حضور الموت واما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقع عندي مائتا درهم واربعون درهماً وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامناً لصاحبه

مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا مالاً لا وارث له فهو من الانفال ويستحقها الامام فاذا امره ان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء والذي يدل على ان ما هذا حكمه للامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا نعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه عليه السلام

باب ميراث المستهل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث فانه ربما كان اخرس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركاً بيناً فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركاً بيناً ورث فانه ربما كان اخرس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يورث من الدية شيئاً حتى يصيح او يسمع صوته فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركاً بيناً على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس في الجمع بينها تضاد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال

باب ميراث السائبة

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يوالي من شاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي ايوب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يوالي من شاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن علي بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احداً فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال احداً فهو لاقرب

الناس لمولاه الذي اعتقه فهذا الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال احداً كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

كتاب الحدود

باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم

محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن صالح عن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللولوي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد عن العباس عن ابي بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخاً او شيخة بل يكون حدثاً لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد معاً اذا كان شيخاً او شيخة محصناً وقد فصل ذلك في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي

وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها لان قوله عليه السلام الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخاً او شاباً واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس انا لم نجد رجلاً حدين في ذنب واحد قال الشيخ رحمه الله الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر عن امير المومنين عليه السلام وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحاً بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المومنين عليه السلام لم يناف ما قدمناه لانه يجوز ان يكون امير المومنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معاً على التفصيل الذي قدمناه والذي يوكد ما قدمناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حراً كان او عبداً وحرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائناً ما كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء على نفسه فاذا شهد واضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقراره على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنى من بين ساير الحدود انه يراعى في الزنى

الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شي من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر
اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات **باب** ما يحصن
وما لا يحصن **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده
فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال
لا يصدق قلت فلو كانت عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشي الدائم عنده **يونس**
بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما
يغنيه **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح **يونس** عن
ابن ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان تكون عنده امراة يغلق عليها بابه **فاما ما** رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يحصن الحر المملوكة ولا
المملوك الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة في ان الامة لا تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها
حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف
حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليها رجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان
الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم
ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة كان عليه الرجم وقال
كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا
بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قوله ع كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنا بحرة
فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هولاء لا يحصنه اذا كن عنده
على جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة
والاماء

والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا فقد روى علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن الغايب
عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملك
الذي لم يبن باهله ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس
بمحصن **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشي الدائم فاما ما تضمنه الخبر من انه
اذا زنى بامة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد فانه لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه
الرجم من وجهين احدهما ان يكون ذلك مختصا بغير المدخول بها فانه اذا لم يدخل بها وزنى لم يكن
عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع
على ان قوله عليه السلم مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل وطى جارية امراته ولم تهبها
له قال هو زان عليه الرجم **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم اتي برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتين
بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رات ذلك المراة اعترفت فجلدها علي عليه السلم واما ما
تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل
على ذلك ظاهر القران والاخبار المتواترة المتناولة بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع
يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلم
يساله عن الرجل يزني بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان
بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليفعلوا فيهما ما احبوا
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له امراة فطلقها او ماتت
فزنا قال عليه الرجم وعن المراة كان لها زوج فطلقها او مات فزنت عليها الرجم وما يتضمن
هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امراته ثم زنا هو او زنت هي كان عليها الرجم فالوجه فيه ان نحمله على

على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليها الرجم وقد بينا ذلك في كتابنا
الكبير وما يتضمن بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنا كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه
كان محصنا بغيرها من النسا واما المراة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما
يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي **باب**
من زنى بذات محرم **سهل** بن زياد عن ابن بصير عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع
من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت **احمد** بن محمد بن خالد عن ابيه عن
ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف
قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك **الحسن** بن محبوب عن ابن ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي
عن احدهما عليهما السلم قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
فان تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك
على الامام اذا رفعا اليه **سهل** بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال
رقبته **محمد** بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه تخلص قال يحبس ابدا حتى يموت
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا **فلا ينافي** الاخبار
الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني
الرجم فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف وبين ان يقتله **باب** من تزوج
امراة ولها زوج **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم
بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم تقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة لها
زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب
فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب فقال فرفع يده وقال ورب هذا البيت او

ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم
المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون
اوتي علمه فلا ينافي ما تضمن هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لا يعلم
ان للمراة زوجا والاول متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد وقد بين ذلك في الخبر الاول حين قال انه
قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير في اخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد من
حكايته قضية امير المومنين عليه السلم وانه انما فعل ذلك بمن علم ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل
الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك اذا غلب في ظنه ان لها زوجا
ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط التعزير ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت راسك
بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مختصا بمن ادعى
انه لم يعلم ذلك ولم تقم له بينة بالزوجية فكان عليه الحد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة
وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد **باب** المكاتبة التي ادت
بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت للامة ما ادت من مكاتبتي فانت به حرة
على حساب ذلك فقال لها نعم ثم ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادري عنه من الحد بقدر ما بقي من
مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد تضرب مثل ما يضرب فاما ما رواه يونس
بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كان ادت
الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شي فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن ان
يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب بحساب ذلك فما يكون دون
الربع فاذا بلغ الربع من الحرية غلب عليه حكمه فجلد تاما او رجم على حسب حاله **باب**
المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه **الحسين** بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله انه اتي
برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه

مرة واحدة فكان الحد يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى رسول الله صلى الله عليه واله برجل دميم قصير قد سقط بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر
بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ازنيت قال
نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه واله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم
ضربه بشماريخه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام
اقروه حتى تبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن محمد بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل
اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام لا تنكؤها حتى تبرا لا تنكؤها فتردوها
عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاولين لانه اذا كان اقامة الحد الى
الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يودي
الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه واله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرا ثم يقيم
عليه الحد على الكمال

باب ان الزاني اذا جلد ثلث مرات قتل في الرابعة

يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة
يعني اذا جلد ثلث مرات فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا
اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة فلا ينافي الخبر الاول لانا نخصه بما عدا حد الزنا من شرب الخمر وغيره
على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله

باب ما يوجب التعزير

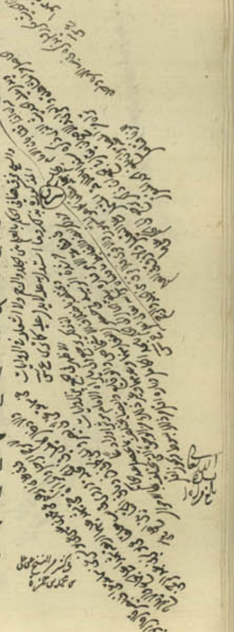
يونس عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان
في لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة غير سوط يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام المراتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان
في ثوب واحد قال يضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمن قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امراة مع رجل في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط
غير سوط الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامراة

في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن
بن خالد قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف
واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل
قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ
قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد فقال ذوات محرم
قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق عليه
ذلك قال اف اف ثلثا وقال الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ
الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال
عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم
الحضور عند ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد
والمراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول الحد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان توجدان
في لحاف واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما
الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني
انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم امكنني من المغيرة لارمينه
بالحجارة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله على
التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز فليس في شيء منها ذكر لكمية الحد فاذا
احتملت ذلك لا ينافي ما قدمناه فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين
سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمراة في
لحاف واحد جلدا مائة مائة عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن امراة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة
بانه قد راى يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة
قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن
سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد
جلد كل واحد منهما مائة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا
انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم الحد عليهما يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا
يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي
ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد
كل واحد منهما مائة جلدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام وعزره دفعة او دفعتين
فعاد الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ ان يقيم عليه الحد على الكمال وهذا الوجه نحمله الاخبار التي قدمناها
ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لامراتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما
حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان
اخذتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا في الرابعة قتلتا

باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم

يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمراة
حتى يشهد عليهما اربعة شهداء شهدوا عليه بالجماع بالايلاج والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة
الاربعة شهود انهم قد راوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي



جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج
والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم
راوه يدخل ويخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما انه يقام عليه الحد دون الرجم وعلى ذلك دل الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة
من قول امير المؤمنين عليه السلام ان امكنني الله من المغيرة لاقمت عليه الحد والوجه الثاني ان يكون المراد
بالحد التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول وانما يجب في مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج
والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنت الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تشهد
عليه ثلثة رجال انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم فالوجه في
هذا الخبر انه اذا شك الرابع في عين من زنا بها ومعرفتها بعينها وانه لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد
على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست باقامة الشهادة على
وجه دعهما في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول

باب الحد في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامراته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك
الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو
كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال
فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن فقال اضرب عنقه قال
فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع
بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل
بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ منه السيف

ما اخذ فقلت له هذا القتل قال هو ذاك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم
اللوطي علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلم قال بينما وقب غلاما قال قال امير المومنين عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه
ثلثة احكام اما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين
او احراق بالنار محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلم يعرف
بغلام بن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى علي بن ابي طالب عم
برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال ائتوني بالنطع والسيف ثم امر بالرجل
فوضع على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المومنين عليه السلم
بامراتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما
فاحرقتا بالنار فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم
حد اللوطي مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اتى رجلا قال عليه
ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قلت فما على الموتى قال عليه القتل على كل حال محصنا
كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الملوط
حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد
الله عم يقول في كتاب علي عليه السلم اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب
الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها
اذا كان الفعل دون الايقاب عليه فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد
فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلم فيما رواه عنه سليمن بن هلال في قوله ان كان دون الايقاب فعليه
الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف وقد يسمى فاعل ذلك بانه لوطي يدل على ذلك ما رواه
سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه
صلى الله عليه وآله فلا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله اذا ثقب وكان

محصنا فعليه الرجم ان فاعل ذلك ان كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته
او اهداء من جبل او احراقه بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل وتقييده ذلك بكونه محصنا انما هو من حيث
دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يترك عند الدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك
ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلم وقرات جواب
ابي الحسن عليه السلم بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا باس
بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب
ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما يوتيه فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين
في ثوب واحد فكتب مائة سوط وذلك ان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ
يجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلم ان عليهما مائة
جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرر الفعل والوجه الثاني
في الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يوقب ان عليه الرجم ان
كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قلناه من حمله على التقية لا غير

باب حد من اتى بهيمة

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم والحسين بن خالد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى عليه السلم في الرجل
ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب
هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع
الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا قلت وما ذنب
البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لئلا يجترئ الناس بالبهائم
وينقطع النسل يونس عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي شاة او ناقة او
بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم
ولبنها احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحق بن حريز عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق
ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة

التي فعل بها منها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها صاحبها يونس عن محمد
بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن
تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي
عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى
بهيمة قال يقتل عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى
بهيمة فيولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني الحسين بن سعيد
عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ياتي البهيمة قال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت
هو القتل قال هو ذاك وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد بن
اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد
الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج
كان عليه التعزير واذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصنا اما الرجم او القتل حسب ما يراه
الامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن محصنا ويمكن هذا الوجه ان كان مرادا بهذه الاخبار ان يكون خرج
مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانيا الايلاج فرج في فرج ولا
يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم والاظهر من مذهب الطائفة المحقة الفرق ويمكن ان نحمل هذه
الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فانه اذا صار ذلك ثلث دفعات
قتل في الرابعة يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب حد من اتى ميتة من الناس

آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاءه كتاب هشام بن
عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة
وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن

عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي ياتي المراة وهي ميتة قال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي
حية فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي ياتي المراة وهي ميتة قال وزرها اعظم من ذلك الذي
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد
عليه بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا
كان عليه حد الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الآخر
ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته نفسه بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد كاملا ويعزر بحسب
ما يراه الامام

باب حد من استمنى بيده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى
احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اتي امير المومنين عليه السلم برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا
اعلمه الا وقال زوجه من بيت مال المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون
وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم
يبلغ به ذلك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه لا يجوز خلافه لان الحكم اذا
كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال

ابواب القذف

باب من قذف جماعة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالنا ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به
متفرقين ضرب لكل واحد حدا عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى
امير المومنين عليه السلم في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به
مجتمعين ولو جاءوا به متفرقين لكان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال والوجه الثاني ان نحمله على

الله اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم
في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل
رجل حد باب المملوك يقذف حرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال
يجلد خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها
احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا
قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين
هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق
الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن ابي بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين
يهوديا كان او نصرانيا او عبدا عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس واما ما كان من حق الله
فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من
حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد
قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار

الكثرة

الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فان الله تعالى
قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا عام في كل قاذف حرا كان او عبدا
فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا
لما بيناه من الاخبار فانه لا يجوز تناقضها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر فقال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل
ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا بل يجب عليه التعزير والذي
يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للاخبار التي قدمناها
روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العبد
يفتري على الحر قال يجلد حدا واما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر فقال
عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد
ثمانين وقد قدمناه عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا الخبر
في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ومما يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف سواء وانما
صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو
الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه
فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه فما تضمن
هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد يعرى جلده ليقام عليه الحد ويحتمل
ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه
التعزير مع ان في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين عليه السلام قال له سبه
كما سبك ولا يجوز ان يامر عليه السلام بالسب لان السب قبيح واغا لزم ان يقيم عليه الحد اما على الكمال
او على التعزير باب من قال لامرأته لم اجدك عذراء يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه

عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
لم تاتيني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام
ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن
سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما
دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست
له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يعني قوله يجلد الحد يعني حد التعزير
ولم يرد حدا تاما بدلالة الاخبار المتقدمة باب جواز العفو عن القاذف في قذفه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم
يريد ان يجلده بعد التوبة قال ليس له ذلك بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم
انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلد له قال ليس له حد بعد العفو فاما ما رواه يونس بن عبد
الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارايت ان عفت
عنه قال لا ولا كرامة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن لها
بعد ذلك وقد اوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما
ما كان من حق الناس فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى علي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك
ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام باب من
اقر بولد ثم نفاه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد
اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر القرآن والاخبار

التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قدمناه باب من
قذف صبيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن ابي مريم الانصاري قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف الغلام
لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر
او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب فاما ما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد
على من قذف صبيا فانه محمول على من قذفه بنسبة الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني او الزانية
او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا قذفه بقذف لا يتعدى الى احد
منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وما اوردناه
في كتاب تهذيب الاحكام فاما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا
فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن
كذلك لم يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين
جميعا وان اطلق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك ايضا يستحق بالفرية وان لم يكن حدا كاملا باب
ان الحد لا يورث علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث
قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه لا يورث كما يورث المال في ان كل واحد منهم ياخذ
نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على ذلك هذا التفصيل ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما
تورث التركة والمال ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له
وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للاخر ان يطالبه بحقه
لانها امهما والعفو اليهما جميعا ابواب شرب الخمر باب من شرب
النبيذ المسكر يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من
الخمر يونس عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين

كما نضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي عليه السلام اذا اتي بشارب خمر ضربه فان اتي
به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب
ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر
قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت ان اخذت شارب النبيذ ولم يسكر
اجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة
لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا **احمد** بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بشارب فاستقراه القرآن فقرا فاخذ رداه فالقاه مع
اردية الناس وقال له خلص رداك فلم يخلصه فحده فالذي تضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب
النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه قليلا دون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول
على التقية لان ذلك اجمع من فروق العامة واجمعت الطائفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ
في شي من احكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ذلك ويترك ما
خالفه **باب** حد المملوك في شرب المسكر **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي
والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم
يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني
في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار
لانه ليس لهم ان يظهروا شربها **يونس** عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون الثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها
حد المملوك قال قلت وكم ذلك قال فقال علي عليه السلام على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه

فالوجه

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا
من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي هو من حقوق الله
ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي هو
من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد والوجه
في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا
خاصة لانه من حقوق الله تعالى وكان حد الزنا ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري
ذلك غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة **واما ما** رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر
عام ويجوز لنا ان نخصه بحد الزنا بدلالة الاخبار الاولة **ابواب السرقة**
باب مقدار ما يجب فيه القطع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق قال في ربع دينار قال قلت له في درهمين
فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه
حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيا
قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار
او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين **احمد**
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي وقال
ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال في بيضة حديد قلت وكم
ثمنها قال ربع دينار **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت
هو ادنى حد السارق فسكت **يونس** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
لا يقطع السارق الا في شي تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار **عنه**

عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق
فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال عليه السلام لا يقطع السارق حتى تبلغ سرقته
ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم
فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع
ان يكون الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد
بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار
ما بلغ والوجه الاخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار **الحسين** بن سعيد عن
عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة
قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت **يونس**
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شي تبلغ قيمته مجنا وهو ربع
دينار **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار **عنه** عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام مثله **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق
في كل شي بلغ قيمته خمس دينار وان سرق من زرع او ضرع او غير ذلك **فالوجه** في هذه الاخبار ان نحملها
على التقية لموافقتها لمذاهب كثير منهم **يونس** عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
ادنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك واجمعت الطائفة المحقة على
العمل بما تضمنته الاخبار الاولة **باب** من سرق شيا من المغنم **سهل** بن زياد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم
وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك **سهل** بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي
برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن

السكوني

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن
سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام
فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع
من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب فان من هذه حاله يجب عليه القطع على ان الذي يسقط
عنه القطع اذا سرق بمقدار ماله او يزيد عليه باقل مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد على نصيبه
بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ان
يقطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع
باب من يجب عليه القطع وكانت يسراه شلا هل تقطع يمينه ام لا **احمد** بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمنى او اشل الشمال
سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن
بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلا لم تقطع يمينه
ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في
القصاص فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يرى الامام منه تشاهد الحال جواز العفو عنه
اذا كانت يسراه شلا جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه على
ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به
قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص ثم
قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه
في الاربع جميعا **باب** انه لا قطع الا على من سرق من حرز **احمد** بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال

له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول
انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه
بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة
قال يقطع لانه سرق مال الرجل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يعرف بذلك ويحتال
على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه حيلة
وليست بسرقة يجب فيها القطع **باب** ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع **الحسين**
بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على
نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة
انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع
لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف **باب** حد الطرار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار
قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل
قطعته **سهل** عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ازداره دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه
الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع **الحسن بن**
محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار
من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك **باب**
حد النباش **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق **محمد** بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن

محمد بن سماعة الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء **عنه** عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار
عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه
ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل
قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك الموتى **محمد** بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش
والطرار ولا يقطع المختلس **علي** بن ابراهيم عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي
جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان
الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام
ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا
ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة **الحسين** بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن محبوب عن عيسى
بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا
يقطع المختلس **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
قطع نباشا **الصفار** عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع
لاحيائنا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار
الاخيرة كلها تدل على انه انما يقطع النباش اذا كان ذلك له عادة فان لم يكن ذلك عادته نظر
فان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه فان لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا
نحمل الاخبار التي قدمناها اولا **والذي** يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى

عليه قطعا الا ان يوخذ وقد نبش مرارا فاقطعه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش
والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى
بن صبيح فيما تقدم وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سالته عن هؤلاء الثلثة فقال
يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين
الاخيرين فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم
حتى مات فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلث مرات واقيم عليهم الحد ثلث مرات
فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق وللامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه اردع
في الحال **باب** حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق **ابان** عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم
يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا **الحسين** بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا
سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام
قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بغلام يشك
في احتلامه فقطع اطراف الاصابع فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع
سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثماني سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض
والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا
تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في اول دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول
مرة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي
يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل دفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمي
فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع
حد من حدود الله تعالى **ويمكن** ان يحمل الخبر على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة
وان لم يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه يدل على ذلك ما رواه جميل بن زياد
عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري
قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق كان يعلم
ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة
عقوبة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال
نعم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه **باب** انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتان
لا دفعة واحدة **احمد** بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم
الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة
مرة واحدة عند الامام قطع فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة
فاما الروايات التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام انه اذا اقر السارق قطع فهي مجملة وليس فيها
انه اقر دفعة او دفعتين وينبغي ان نحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي
بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسالني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق
قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق
اذا اقر على نفسه دفعتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني **باب** انه لا يجوز للامام ان
يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينة **احمد** بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون

لحد و دا الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا
في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق فقال
من ذهب بردائي فذهب يطلبه واخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام اقطعوا يده
فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله هلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال
وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص ايدعه افضل ام يرفعه قال ان صفوان
ابن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده
فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا
اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسالته
عن العفو عن الحد قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة
قال فقال عليه السلام اني اراك شابا لا باس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال
فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه البينة فالوجه
في هذا الخبر ما بيناه في الخبر وهو انه انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد
قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين
عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ
شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل
حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر
الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع

باب حد المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد
فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له

وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ماله ما ترك على ولده عنه واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد
محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه
ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا
يستتيبه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض
على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت
ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل
فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام
عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع ابي عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امراته
ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا
ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما
بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد بهم في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا فهذه الاخبار لا تنافي
الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل
على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب
فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا صلب وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية عمار الساباطي
التي قدمناها ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سالته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب
فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على
الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المراة

اذا ارتدت فانها لا تقتل على حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن
بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمراة
ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في
السجن واضر بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها
ثم ان سيدها مات فاوصى باعتاق السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت
ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد
نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها
فاذا ولدت قتلتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما اوجب فيه قتلها لانها ارتدت عن
الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في
الحبس حسب ما تضمنته الروايات الاولة

باب حد المحارب

محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني
عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى قوله او ينفوا
من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله
وسعى في الارض فسادا فان قتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف فان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال
نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى
ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل
ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين

يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام
ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر
وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله
على التقية لان في العامة من يقول ان الامام مخير بين هذه الحدود ولا يعتبر الا على ما تضمنته الرواية
الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيد الله بن اسحاق المدايني ... قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء صنع
ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب
ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي من الارض
والوجه الاخر ان نقول انه مخير اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال وان لم يقتل فانه يكون
امره الى الامام يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك المدينة
ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب وجزاؤه جزاء
المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ
المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه
قال فقال ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا
عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال ابو عبيدة ارايت ان اراد
اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل

كتاب الديات

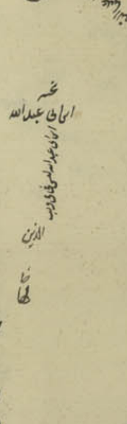
باب مقدار الدية

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطا اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة الاف من
الورق او الف من الشاة وقال الدية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطا
باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربعة وثلثون ثنية كلها طروقة
الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف
من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن

محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاء الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطا شبيه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فما تضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطا وشبيه العمد وما تضمنته الاخبار الاولة فالوجه فيهما ان نحملهما على ان للامام ان يعمل بايهما شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته من انه اذا لم يكن ابل فمكان كل ابل عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يوخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الاخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزمه ذلك اذا اراد اولياؤه ان يعطوا عنه الدية ويدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل

حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم فعشرة الف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويوكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مومنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة الف درهم او الف دينار او مائة من الابل فاما ما رواه تضمنه الرواية المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مومنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة الف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب بعض العامة باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المومنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي تضمناه وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما لهربه او موته فانه يوخذ من عاقلته والا فلم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل والذي يوكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لا تضمن العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة

ولم يجعل على العاقلة شيئا باب انه ليس للنساء عفو ولا قود محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام فيمن عفا من ذوي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم حصة الذي عفى وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنه بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الاخر قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفى منهم وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف فلا ينافي بين هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز عفوه متى كان له حظ من الدية الا ان تكون امراة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمراة ليست بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود والدية وليس للمراة ذلك واذا لم تكن وليا لم يناف ما قلناه فاما ما تضمنته هذه الروايات من انه اذا عفى بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية فالوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يود من يريد القود الى اولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنهم حصة الذي عفى والذي يدل على ما قلناه من ان له القود اذا رد مقدار ما عفى عنه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتلته امراة وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي



ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المومنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان الذي لم يعف ان اراد ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية فقوله عليه السلام اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا باب حكم الرجل اذا قتل امراة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية علي عن محمد بن عيسى عن موسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ودية المراة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يودوا الى اهله نصف الدية وان شاءوا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امراته فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويودوا الى اهله نصف الدية فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا لا يحتاج معه الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما

قصاصاً بشرط ان يردوا فضل ديته على اولياء الرجل فمتى لم يردوا فليس لهم الا الدية والذي يؤكد
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس فانما يثبت القصاص
بينهما على الشرط الذي ذكرناه فاما ما تضمنه هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا في النفس المعنى فيه انه
ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لان ديات اعضاء المرأة على النصف من ديات اعضاء
الرجل اذا جاوز ما فيه ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير والذي يدل على انه يثبت بينهما القصاص
في الاعضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت
لها فرجه ان طلبت ذلك

باب حكم المرأة اذا قتلت رجلا

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس
لهم الا نفسها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها
قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في امرأة قتلت رجلا
قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال فهذه الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان
تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات التي قدمناها
صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء فاذا وردت هذه الرواية
مخالفة لذلك كله ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها

باب مقدار دية اهل
الذمة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابرهيم يزعم ان دية النصراني
واليهودي والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابي بكير عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء
ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث
النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى
والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم
ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم قال فكتب اليه رسول الله صلى الله
عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب اسمعيل بن مهران
عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهودي والنصراني
والمجوسي فقال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي
وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمانمائة درهم
فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابي المغرا عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته
كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلم وهؤلاء من اعطاهم ذمة وما رواه
محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني
اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوسي كتابا يقال له
جاماس فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل
اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة آلاف درهم اخرى
بحسب ما يراه اصلح في الحال واردع فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمانمائة درهم
حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط
اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد

نعم هذه الرواية عن ابي عبد الله عليه السلم ... النصراني ... ان الحكم ... الكتاب

ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذاً يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا
ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما رواية ابي
بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق
بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمنا
عنه وعن غيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوسي ما حدهم قال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود
والنصارى في الحدود والديات

باب انه لا يقاد مسلم بكافر

الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات
ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم فاما ما رواه يونس
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا
ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه به عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي
دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا
فضل ما بين الديتين فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيهما ان نحملها على من يتعود
قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على
الذمي الى ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة ويدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء اليهود
والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة قال لا الا ان
يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال
لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون
متعودا للقتل يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله

باب انه
لا يقتل حر بعبد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا

الراوي ابي جعفر بن بشير

يقتل الحر بالعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن
يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم
ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال
قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد جعفر بن بشير عن معلى ابي
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا
ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه قتل
حرا بعبد قتله عمدا فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون متعودا لقتل العبيد لان من يكون
كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان منه شاذا نادرا فليس
عليه اكثر من ثمنه والتأديب حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن
الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب
وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عنهم عليهم السلم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ
منه ثمن العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به قال الشيخ رحمه الله والاخبار
التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي روي من انه لا يجاوز بثمنه دية الحر
لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزم فاما اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل
قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة

قال له

قيمته

الراوي ابي احمد بن ابي عبد الله

العبد دية الاحرار

باب العبد يقتل جماعة احرار واحدا بعد الاخر

محمد بن يحيى الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن الحسن بن الحسين عن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق منهم فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق منهم فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا من اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير

باب المدبر يقتل حرا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه متى مات الذي دبر صار المدبر حرا وينبغي ان نقول متى كان مات الذي دبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم ونحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى فيه على مستقبل الاوقات يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الحسن بن خالد عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسن بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فان مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ

مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته

باب ام الولد تقتل سيدها خطأ

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها فلا تنافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين ان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقيا فانه اذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر الاخير نحمله على من لا ولد لها تعتق من نصيبه فينبغي ان يستسعيها الورثة ان شاؤا ذلك وان ارادوا بيعها كان لهم ذلك

باب دية المكاتب

علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحتسب منه ما اعتق منه فيودى بقدر دية الحر وما رق منه دية العبد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذلك اذا فقأ عين حر وسالته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ هو بمنزلة الحر وان كان لم يود النصف قوم وادى بقدر ما اعتق منه وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فنقول يحتسب فيودى منه بحساب الحرية ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير

باب المقتول يوجد في قبيلة او قرية

احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت الحسين بن سعيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى

امير المومنين عليه السلم في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاما اذا لم يكونوا متهمين او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم وتودى ديته من بيت المال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا غرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال

باب من قتله الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا عامين وينبغي ان نخصهما بان نقول اذا قتله حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا مات في شيء من حدود الادميين كانت ديته على بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا

باب اذا اعنف احد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه

قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول نحمله على انه انما نفي منه ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان تكون عليهما الدية واغا يزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية

باب من زلق من فوق على غيره فقتله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء محمد بن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان زلق خطأ فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا

باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل واحد منهم قال ثم ان الوالي يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يودوا دية احدهما ولم يقتل احدهما قبلوا دية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كان عليهما يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا وارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه كان عليهم والا اخذوا دية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد

قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة

باب المرأة والعبد يقتلان رجلا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة وياخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الف درهم وياخذوا العبد او يقتل به سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الف فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على مولى الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية قال الشيخ رحمه الله قد اوردت هاتين الروايتين لما تتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى من ان خطأ المرأة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطا بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا في من ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام ما دل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده وخطاءه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية ان خطاءه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطا عمدا والوجه فيهما ان نحملهما على انه يكون خطاؤهما عمدا على ما يعتقده بعض المخالفين انه خطا وان كان عمدا لان فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ويكون المعنى في من له لم يدرك يعني حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك هاهنا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين عليه السلم في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المومنين عليه السلم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية

ابواب ديات الاعضاء

باب دية الشفتين الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الشفة السفلى ستة الف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم الشفتان السفلى والعليا سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يمكن ان يكون المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقداره فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد دية ما وان تفاضلا في المقدار

باب دية الاسنان الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان بعض الناس في فيه اثنتان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمان وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب فان ديته خمس مائة درهم وهو اثنتا عشرة سنا ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمس مائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون مواخيرها لانها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمس مائة حسب ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان نبني المجمل على المفصل لما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة اذا وجب في كل سن خمس مائة لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الاسنان واحد وثلثون ثغرة في كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به

باب

عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في الفقهاء من لا يجوز ذلك والآخر ان نحمله على انه ليس له ذلك الا بشرط ان يرد ما فضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام لانه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد فقوله عليه السلام يضرب جنبي العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب عليه التعزير كما يجب على الاحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها

باب من امر غيره بقتل انسان فقتله

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل به السيد ويستودع العبد السجن فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يتعود امر عبيده بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالف

ذلك لا يعمل عليه

باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك بالدابة يدها تضع حيث شاء علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى الراكب والقائد الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث شاء فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يضمن الراكب ما وطئت بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير على الدابة يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين احدهما على البهائم التي ليس يركبها ولا لها من يحفظها فان ما تجنيه حينئذ يكون جبارا والثاني ان نحملها على حال لا يكون راكبا لها ولا سايقا ولا قايدا بان يرمح بيدها او برجلها او تكون انفلتت فاصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان والذي يؤكد ما فصلناه ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله

السن اذا ضرب فاسود ولم يقع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضرب انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسماية درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الاولى من ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة

باب دية الاصبع اذا شلت

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الكف قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا فعل بالاصبع ما يشل عنده فيستحق بذلك ثلثي ديتها واذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فتصير دية كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول

باب دية الاصابع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية منفردة وهي ان لها ثلث دية اليد وثلثي الدية بين الاصابع الاربع بالسواء وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل واما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرة من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع ان الاصابع سواء في الدية فسر

الاصابع

هو لكل اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص بالاصابع الاربعة وانما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها

باب دية نقصان الحروف من اللسان

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه امير المؤمنين عليه السلام المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا نقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح منها يقدر يؤدى بقدر ذلك من المعجم تمام اصل الدية على المعجم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم ثم قال يتكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من ذلك فبحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرق لغلام طرقة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت وكيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زد له مائة درهم فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان المراد ان تقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنه هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية

الدية كاملة ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بضاعف الدية وكل ذلك فاسد
فينبغي ان يكون العمل على ما قدم من الاخبار

باب من وطئ جاريته فافضاها

الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية
يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم
يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية
فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية. فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا
الخبر على من وطئها قبل التسع سنين فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية
لانها لا تصلح لرجل. ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الاول ان شاء طلق وان شاء امسك اذا
كان الدخول بعد التسع سنين لانه قد ثبت له الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما
وان كان يلزمه النفقة عليها على كل حال لما قدمناه. واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا. فلا ينافي ما تضمنه
خبر بريد من قوله فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه ان نحمله على ان المرأة اذا اختارت المقام
معه واختار هو ايضا ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جائزا ولا يجوز له وطؤها على حال
على ما تضمنه الخبر الاخير حتى نعمل بالاخبار كلها. واما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة
وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعله من ديتها وجبر الزوج على امساكها. فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

مذهب ص

باب دية من قطع رأس الميت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر
المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك
رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة
والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام
لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء ولكن قد قدم الساعة رجل فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا

خ في وثب
قال فقال بعضهم

الموضع

وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه
لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال
ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألتهم
ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال
له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع
اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك قالوا فسله فكيف صار عليه مائة دينار فقال
ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة
عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان
تنفخ فيه الروح في بطن امه جنين قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع
اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته منها شيء انما هذا
شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال
فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجابه فيها ابو عبد الله عليه السلام ستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ
الرجل الا قدر هذا الجواب. فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي. وما رواه ابن ابي عمير وصفوان عن رجالهم قال
ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء. محمد بن ابي
عمير عن مسمع بن كردين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا
اعظم من حرمته وهو حي. فلا ينافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء منها ان حرمته
ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع رأسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما تعلق به
من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل بحي. واما ما رواه محمد بن ابي عمير علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او
شيء من جوارحه فعليه الارش للامام. عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا
كحرمته حيا. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قطع

معوم

رأس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. وما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس
الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الذي
قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية التي هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها
على ان في ذلك دية الجنين. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص
عن الحسين بن خالد. ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما
هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال
صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع رأس رجل ميت او
شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة
فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت
لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه
قبل ان تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي
مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا
ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا
قطع رأسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان
الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته
بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان
اراد رجل يحفر له ليغسله في الحفرة فتسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب
بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ فكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي عليه السلام

ان م

خ في وثب
فسدر الرجل
كاس ع

باب دية الجنين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد
الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا

وفي العظم

وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم
ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى
فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام
على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة
دينار فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان
كان انثى فخمس مائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى
ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة
كاملة بعد ذلك. وقد اوردنا احاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من ارادها
وقف عليها من هناك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة
عبدا او امة يدفعه اليها. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبدا او امة. عنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة
فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل
فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة. الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد
ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة النبي عليه السلام فاستعدى عليه فقال
الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال عليه السلام انك رجل
سجاعة فقضى فيه رقبة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ
وهي على رأس الولد تمخض قال عليه خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او

بالحجر

ذل
استبشر

او وصيفة او اربعون دينارا فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل وتم خلقه لم تلج فيه الروح وهذه محمولة على امراة تطرح علقة او مضغة فيكون دية ذلك غرة عبدا او امة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا تنافي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المراة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير تام بان يكون سقطا فلا اعتراض بذلك على حال ويمكن ان تحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله

تم كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار على يد اضعف عباد الله واحوجهم الى غفرانه صالح بن سليمان العاملي غفر الله له ولوالديه ولكافة المؤمنين برب العالمين م

باب ترتيب هذا الكتاب وذكر اسانيده قال مصنف هذا الكتاب محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله قد اجبتكم الى ما التمستم من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة واخرها كتاب الديات فافردت كل باب منه بما يخصه واوردت ما فيه ولم اخل بشيء قدرت عليه وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك وانا ارجو من الله تعالى الا اكون قد اخللت باحاديث مختلفة تعرف الا وقد اوردت الا شاذا نادرا فاني لا ادعي اني احيط العلم بجميع ما روي في هذا الفن لان كتب اصحابنا رحمهم الله المصنفة والاصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون قد شذ منها شيء لم اظفر به فان وقع عليها انسان لا ينبغي ان ينسبني الى التقصير او التعمد فان على كل انسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد اوردت منه طرفا مقنعا واحلت الباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الاحكام وارجو من الله تعالى ان تكون هذه الكتب الثلثة التي سهل الله الفراغ منها لا يحتاج معها الى شيء من الكتب والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوي في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويبلغ للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه التاويل فيها والجمع بينها والله تعالى اسال ان يجعله خالصا لوجهه انه قريب مجيب وانا ابتدئ الان بذكر الاسانيد حسبنا وعدة فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمه الله عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين

في كل باب اعتقدته اما بجميع ما روي فيه ان كانت الاخبار قليلة وان كان ما يتعلق بذلك لها كثيرا جدا اوردت

الحاشر البغدادي

وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله المفيد والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن محبوب واخبرني ايضا ابو الحسين

بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد
وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري
جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد
بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن
عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ومن
جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما
ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته عن الحسن بن محمد
بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي
عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن
علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن
عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد
رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته
عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن
محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن
اسحق الاحمري فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن
موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني
فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني

عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد
الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته عن يونس بن
عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
وصالح بن السندي عن يونس واخبرني ايضا الشيخ والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين
بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي
العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما
ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد
بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني
به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن
الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري
عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان
واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري
فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري

فقد رويته عن احمد بن عبدون عنه فان مصنف هذا الكتاب قد اوردت جملا من الطرق
الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ
فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله والحمد لله على ما وفق كم اني جزأت هذا الكتاب ثلثة اجزاء
الجزء الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات
وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثلثماية باب يتضمن جميعها الفا وثمانماية
وتسعة وتسعين حديثا والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة
وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلثماية وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين
واربعماية وخمسة وخمسين حديثا ابواب الكتاب تسعماية
وخمسة وعشرون بابا تشتمل على خمسة آلاف
وخمسماية واحد عشر حديثا حصرتها
لئلا يقع فيها زيادة او
نقصان والله الموفق
للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم ثم بلغ قراءة الشيخ المذكور ... الاجازة التي اجزتها له ... الى آخر كتاب الحج ... مرارا اولها الى آخره عن الشيخ الصالح ولد المرحوم المبرور ... له رواية هذا ... الشيخ سليمان العاملي في مجالس متعددة وقد اجزت ... فن الاجازة ... الكتاب وغيره من كتب الحديث والرجال والتفسير علما وعملا ... الى ان يتم القراءة على آخر كتاب الحج من هذا الكتاب وفقه الله واياه ... لنيل رضاه واتباع هداه والسعي فيما يهواه واتباع سنة نبيه واداب وصيه واخلاق ذريته الائمة الهداة الولاة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين
وكتب ... محمد ... عافاه الله
المجاور بمشهد ... والحمد لله اولا وآخرا



